



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِنْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كِتَابُ الْأَنْجِيلِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كِتَابُ الْأَنْجِيلِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: كتاب الديات

كاتب:

محمد الفاضل اللنكراني

نشرت في الطباعة:

مركز فقهى أئمه اطهار عليهم السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: كتاب الديات
٢٢	إشارة
٢٢	[المدخل]
٢٣	[القول في أقسام القتل]
٢٣	إشارة
٢٣	[مسألة ١ القتل أتى عمد محضر أو شبيه عمد أو خطأ محضر]
٢٣	[مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً]
٢٣	[مسألة ٣ إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً و لم يقصد به القتل]
٢٣	[مسألة ٤ لو ضربه بعصاء لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد]
٢٣	[مسألة ٥ شبيه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً]
٢٤	[مسألة ٦ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم]
٢٤	[مسألة ٧ الخطأ المحضر المعتبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه]
٢٤	[مسألة ٨ يلحق بالخطاء محضر]
٢٤	[مسألة ٩ تجري الأقسام الثلاثة في الجنائية على الأطراف أيضاً]
٢٥	[القول في مقادير الديات]
٢٥	إشارة
٢٥	[مسألة ١ في قتل العمد حيث تتعين الديمة أو يصالح عليها مطلقاً مائة إبل]
٢٨	[مسألة ٢ يعتبر في الإبل أن تكون مستة]
٢٨	[مسألة ٣ الحلة ثوبان]
٢٨	[مسألة ٤ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير والجاني مخير بينها]
٢٩	[مسألة ٥ الظاهر إن الستة أصول في نفسها]
٢٩	[مسألة ٦ يعتبر في الأئم الثلاثة هنا]

- ٢٩ [مسألة ٧ تستأدي دية العمد في سنة واحدة]
- ٣٠ [مسألة ٨ للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها]
- ٣٠ [مسألة ٩ لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف]
- ٣١ [مسألة ١٠ الظاهر عدم إجزاء التلفيق]
- ٣١ [مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما]
- ٣١ [مسألة ١٢ هذه الدية على الجاني لا على العاقلة]
- ٣١ [مسألة ١٣ دية شبيه العمد هي الأصناف المتقدمة]
- ٣٢ [مسألة ١٤ اختلفت الأخبار والآراء في دية شبيه العمد]
- ٣٣ [مسألة ١٥ هذه الدية أيضاً من مال الجاني لا العاقلة]
- ٣٤ [مسألة ١٦ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين]
- ٣٥ [مسألة ١٧ لو قلنا بلزم إعطاء الحوامل لو اختلف الولي و من عليه الدية في الحمل]
- ٣٥ [مسألة ١٨ في دية الخطاء روایتان]
- ٣٦ [مسألة ١٩ دية الخطاء المحسن مخففة عن العمد]
- ٣٧ [مسألة ٢٠ تستأدي الدية في سنة أو سنتين أو ثلاثة سنين]
- ٣٧ [مسألة ٢١ قيل إن كان دية الطرف قدر الثالث أخذ في سنة واحدة في الخطأ]
- ٣٧ [مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة]
- ٣٧ [مسألة ٢٣ لو ارتكب القتل في أشهر الحرام]
- ٣٩ [مسألة ٢٤ لو رمى وهو في الحل بسهم و نحوه إلى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ]
- ٣٩ [مسألة ٢٥ لو قتل خارج الحرم و التجاء إليه لا يقتضي منه فيه]
- ٤٠ [مسألة ٢٦ ما ذكر من التقادير دية الرجل المسلم]
- ٤١ [مسألة ٢٧ تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً و دية]
- ٤١ [مسألة ٢٨ جميع فرق المسلمين المحققة والمبطولة متساوية في الديه]
- ٤١ [مسألة ٢٩ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه]
- ٤٢ [مسألة ٣٠ دية الذمي الحرج ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً]

٤٤	[مسألة ٣١ لا دية لغير أهل الذمة من الكفار]
٤٥	[القول في موجبات الضمان]
٤٥	اشاره
٤٥	[المبحث الأول في المباشر]
٤٥	اشاره
٤٥	[مسألة ١ المراد بال المباشرة]
٤٥	[مسألة ٢ لو وقع القتل عمداً يثبت فيه القصاص]
٤٥	[مسألة ٣ لو ضرب تأديباً فاتفق القتل فهو ضامن]
٤٦	[مسألة ٥ الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه]
٤٧	[مسألة ٥ الختان ضامن إذا تجاوز الحد]
٤٨	[مسألة ٦ الظاهر براءة الطبيب و نحوه من البيطار و الختان بالإبراء قبل العلاج]
٤٩	[مسألة ٧ النائم إذا أتلف نفساً أو طرفاً بانقلابه]
٥٠	[مسألة ٨ لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً فماتت يضمن الديمة في ماله]
٥٠	[مسألة ٩ من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنائيته عليه في ماله]
٥١	[مسألة ١٠ من صاح ببالغ غير عاقل فمات]
٥٢	[مسألة ١١ لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات]
٥٢	[مسألة ١٢ لو وقع من علو على غيره فقتله]
٥٣	[مسألة ١٣ لو دفعه دافع فمات فاللقد في فرض العمد]
٥٣	[مسألة ١٤ لو صدمه فمات المصدوم]
٥٤	[مسألة ١٥ إذا اصطدم حزان بالغان عاقلان فماتا]
٥٥	[مسألة ١٦ لو لم يتعمد الاصطدام]
٥٥	[مسألة ١٧ لو اصطدم حزان فمات أحدهما و كان القتل شبيه عمداً]
٥٦	[مسألة ١٨ لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً]
٥٧	[البحث الثاني في الأسباب]

٥٧ اشارة
٥٨ [مسألة ١ لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح]
٥٩ [مسألة ٢ لو حفر بئراً مثلًا في ملكه ثم دعا من لم يطلع]
٦٠ [مسألة ٣ لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد]
٦٠ [مسألة ٤ لو حفر بئراً في ملك غيره عدواً]
٦٠ [مسألة ٥ من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه]
٦١ [مسألة ٦ و من الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضر بالطريق]
٦٢ [مسألة ٧ لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال]
٦٣ [مسألة ٨ لو بنى حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله عادة فسقط من دون ميل]
٦٤ [مسألة ٩ لو أتى ناراً في ملكه بمقدار حاجته]
٦٤ [مسألة ١٠ لو أتى بها في ملك غيره بغير إذنه]
٦٥ [مسألة ١١ لو ألقى فضولات منزله المزلقة]
٦٥ [مسألة ١٢ لو وضع على حائطه إماء أو غيره فسقط]
٦٥ [مسألة ١٣ يجب حفظ دابته الصائلة]
٦٧ [مسألة ١٤ لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة]
٦٧ [مسألة ١٥ من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا]
٦٨ [مسألة ١٦ راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها]
٧٠ [مسألة ١٧ لو كان للدابة راكب و سائق و قائد أو اثنان منها]
٧٠ [مسألة ١٨ لو ركبتها رديفان تساوياً في الضمان]
٧١ [المبحث الثالث في تزاحم الموجبات]
٧١ اشارة
٧١ [مسألة ١ إذا اجتمع السبب وال مباشر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى]
٧١ [مسألة ٢ إذا اجتمع السببان فالظاهر أن الضمان على السابق تأثيراً]
٧٢ [مسألة ٣ لو حفر بئراً قليلاً العمق فعمقها غيره]

٧٢	[مسألة ٤ لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر مثلاً فالضمان على الجميع]
٧٢	[مسألة ٥ لو سقط اثنان في البئر فهلك كل منهما باصطدام الآخر فالضمان على الحافر]
٧٣	[القول في الجنائية على الأطراف]
٧٣	إشارة
٧٣	[المقصد الأول في ديات الأعضاء]
٧٣	إشارة
٧٣	[ما لا تقدير فيه شرعاً فيه الأرش المسمى بالحكومة]
٧٤	[و أقا التقدير ففي موارد]
٧٤	إشارة
٧٤	[الأول: الشعر]
٧٤	إشارة
٧٤	[مسألة ١ في شعر رأس الذكر صغيراً كان أو كبيراً، كثيفاً أو خفيفاً الديه كاملة]
٧٥	[مسألة ٢ لو نسبت بعضه دون بعض فهل فيه الأرش أو أخذ من الديه بالحساب]
٧٦	[مسألة ٣ تشخيص عدم نبات الشعر أبداً موكول إلى أهل الخبرة]
٧٦	[مسألة ٤ لو زاد مهر مثل المرأة على مهر السيدة]
٧٦	[مسألة ٥ في شعر الحاجبين معه خمسمائة دينار]
٧٧	[مسألة ٦ في الأهداب الأربع أى الشعور النابطة على الأجنان أقوال]
٧٧	[مسألة ٧ لا تقدير في غير ما تقدم من الشعر]
٧٧	[مسألة ٨ يثبت الأرش في لحية الخنثى المشكل]
٧٨	[الثاني: العينان]
٧٨	إشارة
٧٨	[مسألة ١ في العينين معه الديه]
٧٩	[مسألة ٢ في العين الصحيحة من الأعور الديه كاملة]
٧٩	[مسألة ٣ في العين العوراء ثلث الديه]

٨١	[مسألة ٤ في الأجانب الديه و في تقدير كل جفن خلاف]
٨٢	[الثالث: الأنف]
٨٣	اشارة
٨٤	[مسألة ١ في الأنف إذا قطع من أصله الديه كاملة]
٨٥	[مسألة ٢ لو فسد الأنف و ذهب بكسر أو إحراق]
٨٦	[مسألة ٣ في شلل الأنف ثلثا ديته صحيحًا]
٨٧	[مسألة ٤ في الروءة نصف الديه إذا قطعت فهل هي طرف الأنف أو الحاجز بين المنخررين أو مجمع المارن؟]
٨٨	[مسألة ٥ في أحد المنخررين ثلث الديه و قيل نصفها والأول أرجح]
٨٩	[الرابع: الأذن]
٩٠	اشارة
٩١	[مسألة ١ في الأذنين إذا استؤصلان الديه كاملة]
٩٢	[مسألة ٢ في خصوص شحمة الأذن ثلث ديه الأذن]
٩٣	[مسألة ٣ لو ضربها فاستحشفت أى يبست فعليه ثلث ديته]
٩٤	[مسألة ٤ الأصم فيما مر كال صحيح]
٩٥	[الخامس: الشفتان]
٩٦	اشارة
٩٧	[مسألة ١ في الشفتين الديه كاملة]
٩٨	[مسألة ٢ حد الشفة في العليا ما تجافي عن اللثة متصلة بالمنخررين]
٩٩	[مسألة ٣ لو جنى عليها حتى تقلصت فلم تنطبق على الأسنان]
١٠٠	[مسألة ٤ لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الديه]
١٠١	[السادس: اللسان]
١٠٢	اشارة
١٠٣	[مسألة ١ في لسان الصحيح إذا استؤصل الديه كاملة]
١٠٤	[مسألة ٢ لو قطع بعض لسان الآخرين فيحساب المساحة]

٩٤	[مسألة ٣ حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفاً]
٩٥	[مسألة ٤ الاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان]
٩٥	[مسألة ٥ لو لم يذهب الحروف بالجناية لكن تغير بما يوجب العيب]
٩٥	[مسألة ٦ لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقي]
٩٦	[مسألة ٧ لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه ونحوه من دون قطع]
٩٦	[مسألة ٨ لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حد النطق فعليه الديمة كاملة]
٩٦	[مسألة ٩ لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد]
٩٧	[السابع: الأسنان]
٩٧	إشارة
٩٧	[مسألة ١ في الأسنان الديمة كاملة]
٩٩	[مسألة ٢ لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الديمة بإزاءه]
٩٩	[مسألة ٣ ليس للزائد على ثمان وعشرين ديمه مقدرة]
١٠٠	[مسألة ٤ لا فرق في الأسنان بين أبيضها وأصفرها وأسودها إذا كان اللون أصلياً]
١٠٢	[مسألة ٥ لو كسر ما برز عن اللثة خاصة وبقي السنخ]
١٠٢	[مسألة ٦ لو قلع سن الصغير غير المترافق إلى مضي زمان]
١٠٣	[مسألة ٧ لو قلعت سن فاثبتت في محلها فنبتت كما كانت]
١٠٣	[الثامن: العنق]
١٠٣	إشارة
١٠٣	[مسألة ١ في العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر]
١٠٤	[مسألة ٢ لو زال العيب أى تمایل العنق وبطلان الازدراد فلا ديمه]
١٠٥	[التاسع: اللحيان]
١٠٥	إشارة
١٠٥	[مسألة ١ في اللحيان إذا قلعا الديمة كاملة]
١٠٥	[مسألة ٢ لو قلع بعض من كل منهما أو من أحدهما]

- ١٠٥ [مسألة ٣ ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان]
- ١٠٥ [مسألة ٤ لو جنى عليهما و نقص المضغ]
- ١٠٦ [العاشر: اليدان]
- ١٠٦ اشارة
- ١٠٦ [مسألة ١ في اليدين الديمة كاملة]
- ١٠٦ [مسألة ٢ حد اليد التي فيها الديمة المعصم]
- ١٠٧ [مسألة ٣ في قطع الكف مع فقد الأصابع الحكومية]
- ١٠٧ [مسألة ٤ لو قطعت الكف ذات الأصابع مع زيادة من الزند]
- ١٠٧ [مسألة ٥ في قطع اليد من المرفق خمسمائة دينار]
- ١٠٨ [مسألة ٦ لو كان له يدان على زند أو على مرافق أو على منكب]
- ١٠٩ [الحادي عشر: الأصابع]
- ١٠٩ اشارة
- ١٠٩ [مسألة ١ في أصابع اليدين الديمة كاملة]
- ١١٠ [مسألة ٢ ديم كل إصبع مقسمة على ثلاثة عقد]
- ١١١ [مسألة ٣ في الإصبع الزائد إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية]
- ١١٢ [مسألة ٤ لو كان عدد الأصابع الأصلية في بعض الطوائف]
- ١١٢ [مسألة ٥ في شلل كل واحدة من الأصابع ثلاثة ديتها]
- ١١٣ [مسألة ٦ في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً]
- ١١٤ [الثاني عشر: الظهر]
- ١١٤ اشارة
- ١١٤ [مسألة ١ في كسر الظهر الديمة كاملة]
- ١١٥ [مسألة ٢ لو عولج وبقي على الاحديداب فالديمة كاملة]
- ١١٥ [مسألة ٣ لو عولج فصلاح ولم يبق من آثار الجنائية شيء فمائة دينار]
- ١١٥ [مسألة ٤ المراد بالظهر هو العظم الذي ذو فقار ممتد من الكاهل إلى العجز]

١١٦	[مسألة ٥ لو كسر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر و ثلثا الديه لشلل الرجلين]
١١٦	[الثالث عشر: النخاع]
١١٦	إشارة
١١٧	[مسألة ١ في قطع النخاع ديه كاملة]
١١٧	[مسألة ٢ لو قطع النخاع فعيّب به عضو آخر]
١١٧	[الرابع عشر: الثديان]
١١٧	إشارة
١١٧	[مسألة ١ الثديان من المرأة فيها ديتها]
١١٧	[مسألة ٢ لو قطعنا أو قطعت واحدة منهما مع شيء من جلد الصدر]
١١٨	[مسألة ٣ لو أُصيب الثدي و انقطع لبنها مع بقائها]
١١٨	[مسألة ٤ لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الديه]
١١٨	[مسألة ٥ في حلمة ثدي الرجل ثمن الديه مائة و خمسة وعشرون ديناراً و فيهما معاً الرابع]
١١٩	[الخامس عشر: الذكر]
١١٩	إشارة
١١٩	[مسألة ١ في الحشفة فما زاد الديه كاملة]
١٢٠	[مسألة ٢ لو قطع بعض الحشفة كانت ديه المقطوع بنسبة الديه من مساحة الحشفة حسب]
١٢١	[مسألة ٣ لو انخرم مجرى البول من دون قطع فيه الحكومة]
١٢١	[مسألة ٤ لو قطع الحشفة و قطع آخر أو هو بقطع آخر ما بقى]
١٢١	[مسألة ٥ لو قطع بعض الحشفة و قطع آخر الذكر باستئصال]
١٢٢	[مسألة ٦ في ذكر العنين ثلث الديه]
١٢٢	[مسألة ٧ لو قطع نصف الذكر طولاً و لم يحصل في النصف الآخر خلل]
١٢٣	[مسألة ٨ في ذكر الخنثي المشكّل أو المعلوم أنوثته الحكومة]
١٢٣	[السادس عشر: الخصيتين]
١٢٣	إشارة

١٢٣	[مسألة ١ في الخصيتيين الديه كاملة]
١٢٤	[مسألة ٢ لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب]
١٢٤	[مسألة ٣ في أدرة الخصيتيين وهى انتفاخهما أربع مائة دينار]
١٢٥	[السابع عشر: الفرج]
١٢٥	إشارة
١٢٥	[مسألة ١ في شفري المرأة أى اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ديتها كاملة]
١٢٥	[مسألة ٢ لو شلتا بالجنائية فالظاهر ثلثا ديتها]
١٢٥	[مسألة ٣ في الركب وهو في المرأة موضع العانة من الرجل الحكومية]
١٢٦	[مسألة ٤ في إفضاء المرأة ديتها كاملة]
١٢٦	[مسألة ٥ لو كانت المرأة مكرهة من غير زوجها فلها مهر المثل مع الديه]
١٢٧	[مسألة ٦ المهر والأرش على القول به في ماله وكذا الديه]
١٢٧	[الثامن عشر: الآليان]
١٢٧	إشارة
١٢٧	[مسألة ١ في الآليين الديه كاملة]
١٢٨	[مسألة ٢ الظاهر إن الآلي عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ والظهر]
١٢٨	[التاسع عشر: الرجال]
١٢٨	إشارة
١٢٨	[مسألة ١ في الرجلين الديه كاملة]
١٢٩	[مسألة ٢ البحث هيئنا كالبحث في اليدين]
١٢٩	[مسألة ٣ في أصابع الرجلين منفردة ديه كاملة]
١٢٩	[مسألة ٤ الكلام في الرجل الزائد كالكلام في اليد الزائدة]
١٣٠	[العشرون: الأضلاع]
١٣٠	إشارة
١٣٠	[مسألة ١ عن كتاب ظريف بن ناصح: و في الأضلاع فيما خالط القلب]

١٣١	[الواحد والعشرون: الترقوة]
١٣١	اشاره
١٣١	[مسألة ١ في الترقوتين الديه]
١٣١	[مسألة ٢ لو كسرت واحدة منهما ولم تبرء فالظاهر إن فيها نصف الديه]
١٣٢	[خاتمه وفيها فروع]
١٣٢	اشاره
١٣٢	[الأول: لو كسر بعصور شخص فلم يملك غائطه فيه الديه كامله]
١٣٢	[الثاني: لو ضرب عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه فيه الديه كامله]
١٣٣	[الثالث: في كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس ديه ذلك العضو]
١٣٤	[الرابع: من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث]
١٣٥	[الخامس: من افتقى بكرأً بإصبعه فخرق مثانتها]
١٣٥	[المقصد الثاني في الجنائية على المنافع]
١٣٥	اشاره
١٣٥	[الأول: العقل و فيه الديه كامله]
١٣٥	اشاره
١٣٦	[مسألة ١ لا فرق في ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب على رأسه أو غيره]
١٣٦	[مسألة ٢ لو جنى عليه جنائية كما شج رأسه أو قطع يده فذهب عقله]
١٣٧	[مسألة ٣ لو ذهب العقل بالجنائية و دفع الديه ثم عاد العقل]
١٣٨	[مسألة ٤ لو اختلف الجنائي و ول المجنى عليه في ذهاب العقل أو نقصانه]
١٣٨	[الثاني: السمع و في ذهابه من الأذنين جميعاً الديه]
١٣٨	اشاره
١٣٨	[مسألة ١ لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أحد من الآخر أم لا]
١٣٩	[مسألة ٢ لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقر الديه]
١٣٩	[مسألة ٣ لو قطع الأذنين و ذهب السمع به فعليه الديتان]

- ١٣٩ [مسألة ٤ لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة]
- ١٤٠ [مسألة ٥ لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجنى عليه]
- ١٤٠ [مسألة ٦ لو ادعى نقص سمع إحديهمما قيس إلى الآخر و تلزم الديمة]
- ١٤١ [الثالث: البصر و في ذهاب الإبصار من العينين الديمة كاملة]
- ١٤١ اشارة
- ١٤٢ [مسألة ١ لا فرق بين أفراد العين المختلفة حديدها و غيرها]
- ١٤٢ [مسألة ٢ لو قلع الحدقه فليس عليه إلا ديه واحدة]
- ١٤٢ [مسألة ٣ لو قامت العين بحالها و ادعى المجنى عليه ذهاب البصر و أنكر الجاني]
- ١٤٣ [مسألة ٤ لو مات قبل مضي المدة التي أجلت استقررت الديمة]
- ١٤٣ [مسألة ٥ لو اختلفا في عوده فالقول قول المجنى عليه]
- ١٤٣ [مسألة ٦ لو ادعى ذهاب بصره و عينه قائمه]
- ١٤٤ [مسألة ٧ لو ادعى نقصان إحديهمما قيست إلى الآخر]
- ١٤٤ [مسألة ٨ طريق المقايسة ه هنا كما في السمع فتشد عينه الصحيحة و يأخذ رجل بيضة]
- ١٤٤ [مسألة ٩ لا بد من المقايسة من ملاحظة الجهات]
- ١٤٥ [الرابع: الشم و في ذهابه عن المنخررين الديمة كاملة]
- ١٤٥ اشارة
- ١٤٦ [مسألة ١ لو ادعى ذهابه و أنكر الجاني امتحن بالروائح الحادة و المحرقة في حال غفلته]
- ١٤٧ [مسألة ٢ لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بالألات الحديثة]
- ١٤٧ [مسألة ٣ لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان و المقايسة]
- ١٤٧ [مسألة ٤ لو عاد الشم قبل أداء الديمة فالحكومة]
- ١٤٧ [مسألة ٥ لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان]
- ١٤٨ [الخامس: الذوق قيل فيه الديمة]
- ١٤٨ اشارة
- ١٤٨ [مسألة ١ لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة]

- ١٤٨ [مسألة ٢ لو تحقق النقصان يرجع إلى الحاكم]
- ١٤٨ [مسألة ٣ لو قطع لسانه فليس إلا الدين للسان والذوق تبع]
- ١٤٨ [مسألة ٤ لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة]
- ١٤٩ [مسألة ٥ لو عاد الذوق تستعاد الدين والأحوط التصالح]
- ١٤٩ [السادس: قيل لو أصيّب بجناية فتذرع عليه الانزال فيه الدين]
- ١٥٠ [السابع: في سلس البول الدين كاملة]
- ١٥١ [الثامن: في ذهاب الصوت كله الدين كاملة]
- ١٥١ اشارة
- ١٥٢ [مسألة ١ لو جنى عليه فذهب صوته كاملة ونطقه كله]
- ١٥٢ [مسألة ٢ لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى بعض]
- ١٥٢ [مسألة ٣ في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دين الحكومة]
- ١٥٢ [مسألة ٤ الأرش و الحكومة التي بمعناه إنما يكون في موارد]
- ١٥٣ [المقصد الثالث في الشجاج والجراح]
- ١٥٣ اشارة
- ١٥٧ [مسألة ١ الدامغة وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ]
- ١٥٨ [مسألة ٢ الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف من أي جهة]
- ١٥٩ [مسألة ٣ لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل]
- ١٥٩ [مسألة ٤ في الجنائية بلطمن ونحوه إذا أسود الوجه بها من غير جرح]
- ١٦١ [مسألة ٥ كل عضو ديته متعددة ففي شلله ثلثا ديته]
- ١٦١ [مسألة ٦ دين الشجاج في الرأس والوجه سواء]
- ١٦٢ [مسألة ٧ المرأة تساوى الرجل في دييات الأعضاء]
- ١٦٣ [مسألة ٨ كل ما فيه دين من أعضاء الرجل كاليدين والرجلين والمنافع فيه من المرأة ديتها]
- ١٦٣ [مسألة ٩ كل موضع فيه بالأرش أو الحكومة فهما واحد]
- ١٦٣ [مسألة ١٠ من لا ولى له فالحاكم وليه في هذا الزمان]

١٦٤	[القول في الواقع]
١٦٤	إشارة
١٦٤	[أو هي أمور]
١٦٤	إشارة
١٦٥	[الأول في الجنين]
١٦٥	إشارة
١٦٨	[مسألة ١ لو كان الجنين ذمياً فهل ديته عشر دية أبيه]
١٦٨	[مسألة ٢ لا كفارة على الجاني في الجنين قبل ولوج الروح]
١٧٠	[مسألة ٣ الأقوى إنه ليس بين كل مرتبة مما تقدم ذكره و المرتبة التي بعدها شيء]
١٧١	[مسألة ٤ لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها]
١٧١	[مسألة ٥ لو أقتلت المرأة حملها فعليها دية ما أقتتها]
١٧١	[مسألة ٦ لو تعدد الولد تعددت الديه]
١٧٢	[مسألة ٧ دية أعضاء الجنين و جراحاته بنسبية ديته]
١٧٢	[مسألة ٨ من أفرع مجامعاً فرزل فعلى المفزع عشرة دنانير]
١٧٣	[مسألة ٩ لو خفي على القوابل وأهل المعرفة كون الساقط مبدئ نشوء إنسان]
١٧٣	[مسألة ١٠ دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه في مال الجاني]
١٧٤	[مسألة ١١ في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار]
١٧٦	[الثاني من الواقع في العاقلة]
١٧٦	إشارة
١٧٦	[الأول تعين المحل]
١٧٦	إشارة
١٧٦	[مسألة ١ في دخول الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا في العصبة خلاف]
١٧٦	إشارة
١٧٧	[في ضابط العصبة]

- ١٧٩ [مسألة ٢ لا تعقل المرأة بلا إشكال و لا الصبي و لا المجنون على الظاهر]
- ١٧٩ [مسألة ٣ هل يتحمل الفقير حال المطالبة و هو حول الحول شيئاً أم لا؟]
- ١٨٠ [مسألة ٤ تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد]
- ١٨١ [مسألة ٥ تضمن العاقلة دية الخطاء]
- ١٨٢ [مسألة ٦ لا رجوع للعاقلة بما يؤديه على الجاني]
- ١٨٢ [مسألة ٧ لا يعقل العاقلة العمد و شبهه]
- ١٨٢ [مسألة ٩ لو جنى شخص على نفسه خطأ قتلاً]
- ١٨٢ [مسألة ١٠ ليس بين أهل الذمة معاملة فيما يجرون من قتل أو جرحة]
- ١٨٣ [مسألة ١١ لا يعقل إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل]
- ١٨٣ [مسألة ١٢ لو قتل الأب ولده عمداً أو شبهه عمد فالدية عليه]
- ١٨٤ [مسألة ١٣ عمد الصبي و المجنون في حكم الخطاء]
- ١٨٤ [مسألة ١٤ لا يضمن العاقلة جنائية بھيمه لو جنت بتغريبه من المالك]
- ١٨٤ [الثاني في كيفية التقسيط]
- ١٨٤ اشارة
- ١٨٥ [مسألة ١ هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث]
- ١٨٥ [مسألة ٢ هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث]
- ١٨٦ [مسألة ٣ لو لم يكن في طبقات الإرث أحد و لم يكن ولاع العتق]
- ١٨٦ [مسألة ٤ لو كان في إحدى الطبقات وارث]
- ١٨٧ [مسألة ٥ ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين الموت]
- ١٨٧ [مسألة ٦ بعد حلول الحول يطالب الديه ممن تعلقت به]
- ١٨٨ [مسألة ٧ لو لم تكن عاقلة غير الامام (عليه السلام) أو عجزت عن الديه تؤخذ من الامام]
- ١٨٨ [مسألة ٨ قد مرّ أن دية العمد و شبه العمد في مال الجاني]
- ١٨٩ [الثالث من اللواحق في الجنائية على الحيوان]
- ١٨٩ اشارة

- ١٨٩ [الأول ما يؤكل في العادة كالأنعام الثلاثة]
- ١٩٠ اشارة
- ١٩٠ [مسألة ١ ليس للملك دفع المذبوح لو ذبح مذكاة و مطالبة المثل أو القيمة]
- ١٩٠ [مسألة ٢ لو فرض أنه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون]
- ١٩١ [مسألة ٣ لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه]
- ١٩٢ [الثاني: ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكرة]
- ١٩٢ اشارة
- ١٩٢ [مسألة ٤ إذا كان المخالف ما يحلّ أكله]
- ١٩٢ [مسألة ٥ فيما لا يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكرة]
- ١٩٣ [الثالث: ما لا يقع عليه الذكاء]
- ١٩٣ اشارة
- ١٩٤ [مسألة ٦ كل ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه]
- ١٩٤ [مسألة ٧ ما يملكه الذمي كالخنزير مضمون بقيمتها عند مستحلبه]
- ١٩٤ [فروع]
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٧ [الأول لو أتلف على الذمي خمراً أو آلة من اللهو و نحوه]
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٧ [مسألة ١ الخمر التي تتخذ للخل محترمة لا يجوز إهراقها]
- ١٩٧ [مسألة ٢ قارورة الخمر و كذا سائر ما فيه الخمر محترمة]
- ١٩٨ [الثاني: إذا جنت الماشية على الزرع في الليل ضمن صاحبها]
- ١٩٩ [الثالث دية الكلاب بما عرفت دية مقدرة شرعاً]
- ١٩٩ اشارة
- ٢٠٠ [مسألة ٣ لو غصبتها غاصب فإن أتلفها بعد الغصب فليس عليه إلا الديمة المقدرة]
- ٢٠٠ [مسألة ٤ لو جنى على كلب له دية مقدرة فالظاهر الضمان]

٢٠١	[الرابع من اللواحق في كفارة القتل]
٢٠١	اشاره
٢٠١	[مسألة ١ تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً و ظلماً]
٢٠٢	[مسألة ٢ تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطاء المحسن و قتل الخطاء شبه العمد]
٢٠٢	[مسألة ٣ إنما تجب الكفارة إذا كان القتل بال مباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأول]
٢٠٣	[مسألة ٤ تجب الكفارة بقتل المسلم]
٢٠٣	[مسألة ٥ لا تجب الكفارة بقتل الكافر]
٢٠٣	[مسألة ٦ لو اشترك جماعة في قتل واحد عمداً أو خطأ]
٢٠٣	[مسألة ٧ لو أمر شخص بقتله فقتله فعلى القاتل الكفارة]
٢٠٣	[مسألة ٨ لو سلم نفسه فقتل قواداً فهل تجب في ماله الكفارة وجهان]
٢٠٥	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: كتاب الديات

اشارة

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمد، ١٣١٠ - ١٣٨٦.

عنوان قراردادی : تحریرالوسیله . برگزیده. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل الشريعة في شرح تحریرالوسیله: کتابالديات/ تاليف محمد الفاضللنکرانی؛ تحقيق و نشر مركز
فقهاءالائمهالاطهار.

مشخصات نشر : قم: مركز فقهی ائمه اطهار (ع)، ١٣٩٠.

مشخصات ظاهري : ٥٥١ ص.

شابک : ٩٧٨-٦٠٠-٥٦٩٤-٠٥-٥

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه : ص. [٥١٣-٥٣٤]؛ همچین به صورت زیرنویس.

موضوع : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ١٢٧٩ - ١٣٦٨. تحریرالوسیله — نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری — رساله عملیه

موضوع : دیات

شناسه افروده : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ١٢٧٩ - ١٣٦٨. تحریرالوسیله. برگزیده. شرح

شناسه افروده : مركز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره : BP1٨٣/٩/خ٨٢٣٧٢٣٠ ٣٠ ٢٣٧٢٣/١٣٩٠

رده بندی دیوبی : ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره کتابشناسی ملی : ٢٤٦٧٤٦٩

[المدخل]

باسمہ تعالیٰ شروع لیلہ ٢٣ شهر صفر الخیر ١٤١٨ من الهجرة النبوية القرمزية على مهاجرها آلاف الثناء والتحية

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسیله - الديات، ص: ٧

كتاب الديات (و هي جمع الديه بتخفيف الياء و هي المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدراً أو لا، و

ربما يسمى غير المقدر بالأرض و الحكومة و المقدر بالديه). و النظر فيه في أقسام القتل، و مقدار الديات، و موجبات الضمان، و

الجناية على الأطراف و اللواحق (١)

(١) قال صاحب الجواهر (قدس سره): جمع ديه بالكسر و تخفيف الياء، بل التشديد لحن و الهاء فيها عوض عن فاء الكلمة، إذ الأصل

و ديه كوعده لأنها مأخوذة من الودي و هو دفع الديه؛ يقال: وديت القتيل أديه ديه، وقد تسمى لغة عقلاً لمنعها من الجرأة على الدم،

فإن من معانى العقل المنع، و ربما تسمى دماً تسمية للمسبب باسم سببه.

و المراد بها هنا المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها، سواء كان له مقدار أو لا، و ربما اختصت بالأول و الثاني

بالأرش و الحكومية، فهى حينئذ تسمية بالمصدر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨

.....

و كيف كان فقد ذكر الماتن (قدّس سرّه) ان النظر في هذا الكتاب في أقسام القتل، و مقدار الديات، و موجبات الضمان، و الجنائية على الأطراف واللواحق؛ فانتظر إن شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩

[القول في أقسام القتل]

إشارة

القول في أقسام القتل

[مسألة ١ القتل أَمَا عَمْدًا مَحْضًا أَوْ شَبِيهً عَمْدًا أَوْ خَطَأً مَحْضًا]

مسألة ١ القتل أَمَا عَمْدًا مَحْضًا أَوْ شَبِيهً عَمْدًا أَوْ خَطَأً مَحْضًا. (١)

[مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً]

مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً. و كذا بقصد فعل يقتل به نوعاً و إن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل، كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك. (٢)

[مسألة ٣ إِذَا قَصَدَ فَعْلًا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَوْتُ غَالِبًا وَ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْقَتْلَ]

مسألة ٣ إِذَا قَصَدَ فَعْلًا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَوْتُ غَالِبًا وَ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْقَتْلَ كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاء و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان أشباهما الثاني. (٣)

(١) قد تقدم في كتاب القصاص البحث في أن القتل ثلاثة أنواع: عمد مَحْضٌ و شَبِيه عَمْدًا و خَطَأً مَحْضًا، فراجع.

(٢) قد تقدم أيضاً في كتاب القصاص المعياري في قتل العمد الموجب للقصاص في كثير من الموارد، فراجع أيضاً.

(٣) قد تقدم أيضاً في كتاب القصاص أنه لو قَصَدَ فَعْلًا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَوْتُ غَالِبًا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠

[مسألة ٤ - لَوْ ضَرَبَهُ بِعَصَاءٍ لَمْ يَقْلُعْ عَنْهُ مَاتَ فَهُوَ عَمْدٌ]

مسألة ٤ - لَوْ ضَرَبَهُ بِعَصَاءٍ لَمْ يَقْلُعْ عَنْهُ مَاتَ فَهُوَ عَمْدٌ وَ إِنْ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْقَتْلَ، وَ كَذَا لَوْ مَنَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ فِي مَدَةٍ لَا يَحْتَمِلُ فِيهَا الْبَقاءُ، وَ لَوْ رَمَاهُ فَقْتَلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ وَ إِنْ لَمْ يَقْصُدْهُ. (١)

[مسألة ٥ شَبِيهُ الْعَمْدِ مَا يَكُونُ قَاصِدًا لِلْفَعْلِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ بِهِ غَالِبًا]

مسألة ٥ شبيه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل، كما لو ضربه تأديباً بسوط و نحوه فاتفاق القتل، و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج. و منه الختان إذا تجاوز الحدّ، و منه الضرب عدواً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل. (٢)

ولم يكن مقرورناً بقصد القتل أيضاً، كما لو ضربه بالعصا مع عدم ترتيب القتل عليه نوعاً و عدم كونه مریداً للقتل و قاصده كما لو ضربه بعضاً كذائى بقصد التأديب و التركية لكن صار مؤثراً في حصول القتل فالظاهر عدم كونه قتل العمد الموجب للقصاص أو شبه عمد موضوعاً لترتيب الدية فيه على نفسه بل قتل خطائى مؤثر في ثبوت الدية على العاقلة، و عليه فيكون موضوعاً للبحث عنه في كتاب الديات كما لا يخفى.

(١) فإن عدم القلع عنه حتى مات، و المぬ من الطعام أو الشراب في المدة المذكورة، و كذا الرمي مما يتحقق به القتل فهو مقصود و إن لم يقصد القتل.

(٢) عدم كونه عمداً إنما هو لأجل إنه لم يكن قاصداً للقتل و لم يكن سبباً له نوعاً و كذا في مسألة علاج الطبيب و الختان و الضرب المذكورين.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١

[مسألة ٦ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم]

مسألة ٦ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فإن الخلاف أو بطرّ أنه صيد فيان إنساناً. (١)

[مسألة ٧ الخطأ المحسن المعتبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه]

مسألة ٧ الخطأ المحسن المعتبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل كمن رمى صيداً أو ألقى حجراً فأصاب إنساناً فقتله، و منه لو رمى إنساناً مهدور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتله. (٢)

[مسألة ٨ يلحق بالخطاء محسناً]

مسألة ٨ يلحق بالخطاء محسناً فعل الصبي و المجنون شرعاً. (٣)

[مسألة ٩ تجري الأقسام الثلاثة في الجنائية على الأطراف أيضاً]

مسألة ٩ تجري الأقسام الثلاثة في الجنائية على الأطراف أيضاً فمنها عمد و منها شبهة عمد، و منها خطأ محسن. (٤)

(١) الوجه في عدم كونه عمداً إنما هو لا اعتبار اعتقاد المقصومة و عدم استحقاق القتل في مورده و المفروض خلافه.

(٢) لعدم كونه قاصداً لقتل هذا الشخص و مع ذلك يكون القتل مستندًا إليه لا إلى شيء آخر ولا إلى شخص آخر.

(٣) لأنهما مرفوع عنهما القلم حتى يفيق المجنون و يحتمل الصبي و في بعض الروايات عمد الصبي و خطأ واحد تحمله العاقلة.

(٤) لوضوح أن الجنائية على الأطراف إنما هي كالجنائية على النفس في التنويع إلى الأنواع الثلاثة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣

[القول في مقدار الديات]

اشارة

القول في مقدار الديات

[مسألة ١ في قتل العمد حيث تتبعن الديمة أو يصالح عليها مطلقاً مائة إبل]

مسألة ١ في قتل العمد حيث تتبعن الديمة أو يصالح عليها مطلقاً مائة إبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم (١).

(١) قال المحقق في الشرائع: وديمة العمد مائة بعير من مسان الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم وقال صاحب الجواهر (قدس سره): بلا خلاف أجده في شيء من السنة المذبورة كما عن بعض الاعتراف به بل عن الغنية الإجماع عليه أيضاً وعلى التخيير بينها بل يمكن استفادتها من النصوص. أقول لا بد من البحث في كل واحد واحد منها.

أمّا الأول فقد عرفت إن المحقق (قدس سره) قيده بمسان الإبل والمراد بالمسان كما في محكى القاموس الكبير، وعن الأزهرى والزمخشري: إذا أثنت فقد أستثنى قلا أول الأسنان الأربع وهو أن ثنيت ثناها وأقصاه في الإبل التزول وفي البقر والغنم الصلوغ) وعن المذهب البارع «المسان» جمع مسنة وهي من الإبل ما دخل تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤

.....

في السادسة وتسمى الثنية أيضاً فإن دخلت في السابعة فهي الرابع والرابعية فإن دخلت في الثامنة فهي السادس بكسر الدال فإن دخلت في التاسعة فهي بازل أي طلع نابه فإن دخلت في العاشرة فهي بازل عام ثم بازل عامين».

أقول قد ورد التقييد بالمسان في بعض الروايات الصحيحة أو الموثقة مثل صحيح معاویة بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ديم العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمکان كل جمل عشرون من فحولة الغنم «١».

و موثقة أبي بصير قال سأله عن ديم العمد الذي يقتل الرجل عمداً قال فقال مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمکان كل جمل عشرون من فحولة الغنم «٢». فلا بد من الالتزام بذلك وأن لا يكون عامل بهما من جهة أخرى نشير إليها إن شاء الله تعالى كما إن ظاهرهما أنه لا بد أن يكون الإبل فحلاً وإن البعير وإن كان اسم جنس كالإنسان يطلق على المذكر والمؤنث بخلاف الجمل والناقة إلا إن التقييد بالفحولة ظاهر الروايتين وكذا بعض الكلمات ولا محيس عن الالتزام به وإن كان ظاهر الأكثر كما في محكى الرياض الإطلاق بل قال صاحب الجواهر (قدس سره) لم أجده من حكم عنه اعتبار الفحولة غيره يعني صاحب الرياض وقال بعد حمل الروايتين على التقييد كما فعله الشيخ (قدس سره) ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه.

أقول: مسألة حمل الإطلاق على التقييد توجب خروج المعارضين عن كونهما

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥

.....

كذلك لأنه من الجمع الدلالي المقبول عند العقلاة ولو في خصوص مقام التقين و الموضوع للاحبار العلاجية هو الخبران المختلفان أو المتعارضان (و أمثلهما من التعبيرات غير المتحققة في مقام الجمع الدلالي كما إن الرواية المترضة لأزيد من حكم واحد إذا كانت محمولة على التقية بالإضافة إلى بعض الأحكام لا تكون فاقدة للحجية والاعتبار بالإضافة إلى أزيد منه). وأمّا الشانى فهو مائتا بقر ولا خلاف فيه و مجرد تحقق اسمه يكفي ولا تعتبر المسنة ولا الفحولة ولا الأنوثة ولذا قال صاحب الجواهر (قدس سره) لم أجده من اعتبر الفحولة هنا ولا الأنوثة إذ النساء في البقرة للوحدة الجنسية لا التأثير كتمر و تمرة كما هو واضح.

و أمّا الثالث فهو ألف شاة وقد نفى وجدان الخلاف فيه في الجواهر بل استظهر من كتب متعددة الإجماع عليه وقال: كما لا خلاف أجدته في إجزاء مسمّها من غير فرق بين الذكر والأُنثى.

نعم في الروايتين المتقدمتين وبعض روايات آخر مكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم و عليه يبلغ عدد الغنم بألفي من الغنم و الشاة لكن الإجماع و التسالم على خلافه فاللازم الحمل على التقية خصوصاً مع اعتبار الترتيب الموجود في الروايتين.

و أمّا الرابع فهو مائتا حلة أو مائتا حلة من برود اليمن كما عرفت في عبارة الشرائع نعم في محكى السرائر أو نجران وعلى أي فأصل الحكم مفروغ عنه وعن الغنية و ظاهر المبسوط و السرائر و التحرير و غيرها الإجماع عليه و ذكر في الجواهر: إنني لم أجده في النصوص ما يدل عليه سوى صحيح عبد الرحمن: سمعت ابن أبي ليلى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦

.....

يقول كانت الديمة في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم إنه فرض على أهل البقرة مائتا بقرة و على أهل الشاة ألف شاة ثانية و على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم و على أهل الحل (اليمن خل) مائتا حلة قال العجل (البجلي خل) فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما روى ابن أبي ليلى فقال كان على (عليه السلام) يقول الديمة ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم و عشرة آلاف لأهل الأمصار، و على أهل البوادي الديمة مائة من الإبل و لأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة^(١) و الظاهر إنه ليس المقصود عدم كون الحلة من مصاديق الديمة بل المراد التخصيص و التسهيل الواقع في هذا المجال و الصدوق رواها مائة حلة و قد أفتى على طبقها و عن التهذيب روايتها مائتا حلة و لا بأس بالعمل بها مع ضعف مستندتها بالانجبار.

وفي صحيفة جميل بن دراج في الديمة قال ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلحل و من أصحاب الإبل والإبل و من أصحاب الغنم و من أصحاب البقر^(٢) و لا دلالة فيها إلا على ثبوت أصل الحلة لا عددها و في محكى بعض نسخ التهذيب الخيل بدل الحلحل لكن الظاهر هو الثاني خصوصاً بقرينة الفقرات البعيدة كما لا يخفى هذا وقد صرخ أكثر أصحاب و أهل اللغة بكون كل حلة ثوبين قال أبو عبيد كما في محكى الصحاح و غيره الحلحل برود اليمن و الحلة إزار و رداء لا تسمى حلة حتى يكون ثوبين، و مثلها ما عن نهاية ابن الأثير و هكذا المصباح المنير مع التقييد بكون الثوبين من جنس واحد، لكن عن القاموس إضافة

(١) الوسائل، أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧

.....

أو يكون ثوب له بطانة، و عن بعض أهل اللغة الحلة عند الأعراب ثلاثة أثواب و عن ابن الأعرابي: يقال للإزار و الرداء و لكل واحد منها على انفراده حلة.

والظاهر إنها لا تكون أقل من ثوابين و حكى عن الثاني إنه رأى رجلاً عليه حلة قد اتتريا بـ أحدهما و ارتدى بالآخر فهذا ثوابان و كما بعث إلى معاذ بن عفراه بحله فباعها و اشتري بها رؤوس من الرقيق فأعتقهم ثم قال إن رجلاً أثر قشرتين يلبسهما على عنق هؤلاء لغبين الرأي.

و أمّا التقيد ببرود اليمن أو ببارادها فلم يرد عليه دليل معتبر و الاقتصر عليها إنما هو من باب القدر المتيقن و إلّا فكلمات أهل اللغة تقتضي بعضها الأعم، و أمّا إلى الحاق نجران باليمن كما عرفت في كلام السرائر فلا شاهد له أصلًا.

و أمّا الخامس فهو ألف دينار و المراد من الدينار مثقال من الذهب خالص و في بعض الروايات التعبير به مكان الدينار كما في موثقة أبي بصير في حديث قال سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الديمة قال ديمة المسلم عشرة آلاف من الفضة و ألف مثقال من الذهب و ألف من الشاة، و من الإبل مائة على أسنانها و من البقر مائتان «١».

و استظره صاحب الجوادر (قدس سره) إن المراد منها الإشارة إلى ما في غيره من النصوص من الدينار المعروف و وزنه إنه مثقال لا إن المراد كفایة ألف مثقال و إن لم تكن مسكونة الأبناء على أجزاء ذلك عنها.

و المراد بالمثقال هو الشرعى لا الصيرفى الذى يكون الأول ثلاثة أرباع منه

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح. ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨

.....

ولكن لا بد من أن يكون مسكوناً لأن التعبير بالدينار يدل عليه.

و أمّا السادس فهو عشرة آلاف درهم وقد عرفت إن بعض الروايات يدل على إنه اثنا عشر ألف درهم كما في خبر عبد الله بن سنان و عبيد الله بن زرار قال الأول سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول في حديث إن الديمة مائة من الإبل و قيمة كل بغير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة «١». و روى الثاني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الديمة ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل و قال إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد «٢».

ولكن الروايتين لا عامل بهما أصلًا و محمولتان على التقية أو على ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد و أحمد بن محمد بن عيسى إنه روى أصحابنا إن ذلك من وزن ستة قال و إذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف.

و ينبغي التنبيه على أمور الأول: إن الأمور الستة لم يكن جميعها مذكورة و لو في رواية واحدة إلّا إن المستفاد من مجموع النصوص والكلمات ذلك بل ليس في شيء منها التعرض لعدد الحلل إلّا ما عرفت من صحيحة عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى لكن ضم بعضها إلى بعض بعد حمل الواو في بعضها على أو بقرينة غيره من الأخبار يقتضي ما ذكر.

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح. ٣

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩

.....

الثاني: الجمود على ظاهر بعض الروايات وإن كان يقتضي اختصاص كل واحد من الأمور الستة المتقدمة بطاقة خاصة فيكون الإبل على أهلها والبقر على أهلها و هكذا و لكن بقرينة غيرها من الروايات و الفتوى يمكن حملها على إرادة التسهيل على القاتل بل ذكر صاحب الجوادر (قدس سره) عدم تحرير هذا الخلاف ممن عادته ذلك كابن إدريس و الفاضل في المختلف و غيره يشعر بعدم فهم الخلاف منهم في ذلك و الأمر سهل إذ على تقديره واضح الصعف. و عليه فليس للولي الامتناع من قبول أحدها مع بذله و إن لم يكن الباذل من أهل المبذول.

الثالث: قد حق في المباحث الأصولية في الواجب التخيير إنه يمكن التخيير بين الأقل والأكثر فضلاً عن مثل المقام الذي يكون التخيير بين الأمور المختلفة و إن كان مختلفي القيمة كما عرفت في رواية الشيخ المتقدمة الناظرة إلى رجوع اثنا عشر ألف درهم إلى عشرة آلاف.

الرابع: إن التخيير بين الأمور الستة التي تكون مختلفة القيمة لا- مانع من تصويره و عليه فيرتفع الاستشكال فيه من بعض معاصرينا و الوجه في تصويره مع الالتزام بكون جميعها من الأصول لأن يكون بعضها منها و بعضها قائماً مقاماً إن الإسلام بما إنه دين عالمي من ناحية و دين أبيد من ناحية أخرى فقد راعى جميع الطوائف في جميع الأزمنة و من ناحية ثالثة مع اهتمامه بحفظ النفس حتى جعل بعضهم حفظها من أوج الواجبات فقد جعل الأمور الستة دية النفس بنحو التخيير للقاتل الجنائي و مع ذلك فيمكن أن يختار الجنائي ما هو الأسهل عنده و إن كان أعلى قيمة من غيره فالتحvier له يرجع إلى التسهيل كما هو امتياز دين الإسلام على غيره من الأديان كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠

[مسألة ٢ يعتبر في الإبل أن تكون مسنة]

مسألة ٢ يعتبر في الإبل أن تكون مسنة و هي التي كملت الخامسة و دخلت في السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاة فيكتفى فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة، و الأحوط اعتبار الفحولة في الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوء (١).

[مسألة ٣ الحلة ثوبان]

مسألة ٣ الحلة ثوبان و الأحوط أن تكون من برود اليمين و الدينار و الدرهم مما المسكون و لا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف فضة غير مسكون (٢).

[مسألة ٤ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير و الجنائي مخير بينها]

مسألة ٤ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير و الجنائي مخير بينها و ليس للولي الامتناع عن قبول بذله لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا فلأهل البوادي أداء أي فرد منها و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع (٣).

(١) قد تقدم البحث عن ذلك في المباحث السابقة وعرفت أيضاً إن اعتبار الفحولة لا دليل عليه نعم مقتضى الاحتياط الاستجبابي رعايته.

(٢) قد عرفت إن الحلية لا تكون أقل من ثويبين إزار ورداء وبالعمامة يتحقق التكامل نعم لا دليل على اعتبار كونها من برود اليمن أو أبرادها كما تقدم البحث في اعتبار المسوكة في ألف مثقال من الذهب أو عشرة آلاف مثقال من الفضة وإن ورد في بعض الروايات ما يشعر بالخلاف.

(٣) تقدم أيضاً إن الأمور الستة إنما تكون واجبة على سبيل التخيير للجاني القاتل لا بنحو التنويع وإن التزم به بعض.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١

[مسألة ٥ الظاهر إن الستة أصول في نفسها]

مسألة ٥ الظاهر إن الستة أصول في نفسها وليس بعضها بدلاً عن بعض ولا بعضها مشروطاً بعدم بعض ولا يعتبر التساوى في القيمة ولا التراضي فالجاني مخير في بذل أيها شاء (١).

[مسألة ٦ يعتبر في الأنعام الثلاثة هنا]

مسألة ٦ يعتبر في الأنعام الثلاثة هنا وفي قتل شيء العمد والخطأ المحض السلامه من العيب والصحة من المرض ولا - يعتبر فيها السلام نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدًا وعلى خلاف المتعارف بل لا يخلو ذلك من قوّه وفي الثالثة الآخر السلامه من العيب فلا تجزى الحلة المعيوبة ولا الدينار الدرهم المغشوشان أو المكسوران ويعتبر في الحلة أن لا تقصير عن الثواب فلا تجزى الناقصة عنه بأن يكون كل من جزئيها بمقدار ستة العورة فإنه لا يكفي (٢).

(١) عرفت أيضاً إن الستة أصول في نفسها ولا يكون بعضها بدلاً عن بعض ولا يعتبر التساوى في القيمة ولا التراضي أصلًا و تقدم الوجه في ذلك فراجع.

(٢) والدليل على إنه يعتبر في الأنعام الثلاثة مطلقاً في العمد وشبهه والخطأ المحض السلامه من العيب والصحة من المرض انصراف الأدلة إلى السالم والصحيح على ما هو المتفاهم منها عند العرف فلا يفهم العرف من مائة إبل إلى مائة إبل سالم وحال عن العيب وعليه يبنت ثبوت خيار العيب في البيع مثلاً مع عدم اشتراط عدمه في
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢

[مسألة ٧ تستأدي ديه العمد في سنة واحدة]

مسألة ٧ تستأدي ديه العمد في سنة واحدة ولا يجوز له التأخير إلى مع التراضي وله الأداء في خلال السنة أو آخرها وليس للولى عدم القبول في خلالها؛ فديه العمد مغلظة بالنسبة إلى شبه العمد والخطأ المحض في السن في الإبل والاستيفاء كما يأتي الكلام فيما (١).

العقد بل و حتى في مورد عدم التوجه إلى الصحة والسلامه كما بين في محله كما إن الملوك في اعتبار السلامه و عدم العيب في الحلة و الدينار و الدرهم أيضاً ذلك.

نعم لا دليل على اعتبار السمن في الأنعام الثلاثة نعم مقتضى الاحتياط الوجوبى عدم كونها مهزولة خارجة عن المتعارف للانصراف

المذكور بل لا يبعد اعتبار عدمه كما في المتن.

و مما ذكرنا ظهر إنه يعتبر أن لا يكون الدينار والدرهم مغشوشين أو مكسورين لخروجهما عن السلامة بالغش والكسر ولذا ذكر الشيخ في روايته المتقدمة إن اثنا عشر ألف درهم في بعض الروايات يرجع إلى عشرة آلاف درهم و الوجه فيه الخروج عن السلامة والاتصاف بالصحة فتدرك كما إنه يظهر إنه يعتبر في الحلة التي أفلها ثوبان أن لا تقصّر عن الثوب فإن الثوب يكون أقلّه سارّاً للعورة فلا تجزى الناقصة عن المقدار المذكور في الحلة لأنّ الحلة نوع خاص من الأثواب ولا يجوز أن تكون أقلّ منه مضافاً إلى إن القدر المتيقن من الحلة التي يكون أحد الأمور الستة المتقدمة مع إنه لم يرد فيها نص إلّا ما عرفت ذلك فتدرك.

(١) أما إنه تستأدي دية العمد في سنة واحدة بمعنى إنه لا يجوز التأخير عنها فهو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣

[مسألة ٨ للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها]

مسألة ٨ للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها. أو يبذل من إبله أو يشتري أدون أو أعلى مع وجdan الشرائط من الصحة والسلامة والسنّ فليس للولي مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوک له فعلاً (١).

المعروف بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع ويدلُّ عليه صحيحه أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) يقول تستأدي دية الخطاء في ثلاث سنين وتستأدي دية العمد في سنة «١». نعم يجوز التأخير مع التراضي وبدونه يجوز للجاني الأداء في خلال السنة أو آخرها لأنّه على كلا التقديرتين يصدق السنة.

ثم إن الظاهر إن مبدء السنة حين تتحقق الدية أما بالتصالح عليها كما في قتل العمد الموجب للقصاص أولاً وإنما بشبتها في نفسها أولاً و هو حين الجناية كما في موارد ثبتها في قتل العمد كذلك كقتل الوالد ولده و نحوه.

و على ما ذكرنا فدية العمد مغلظة بالإضافة إلى شبه العمد والخطاء المحض و ذكر الماتن (قدس سره) أنها مغلظة بالنسبة إليهما في السنّ في الإبل و كذا الاستيفاء.

و مما ذكرنا ظهر إنه في صورة التراضي يجوز التأخير عن السنّ كما إنه يجوز على الأقل من مقدار الدية فهو على حسب ما يقع من الصلح مقداراً وأجلًا بل و مستحقاً عليه و غير ذلك مما هو جائز بعد التراضي عليه.

(١) قد عرفت إن مقتضى النص و الفتوى التخير بين الأمور الستة في دية العمد كما إنك عرفت اعتبار بعض الشرائط في بعضها فاعلم إنه مع وجدان الشرائط من

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤

[مسألة ٩ لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف]

مسألة ٩ لا- يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول ولا على الجاني أدائها لو طالبها الولي مع وجودها. نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحدة منها، و الجاني مخير في ذلك و ليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين (١).

الصحة و السلامه و السن يكون التعين بيد الجناني و ليس للولي مطالبه غيره فله أن يبذل من كل إبل واحد للشراطه سواء كان من إبل البلد أو غيرها أو يبذل من إبله أو يشتري من دون فرق بين ما إذا كان أدون أو أعلى أو من الولي المالك أو غيره لأن التخيير له و المفروض الوجدان للشراطه.

(١) قد عرفت إن الأمور الستة أصول في نفسها و التخيير بينها إنما هو للجناني فاعلم إنه مع وجود أحد هذه الأمور و بذل الجناني له لا مجال للانتقال إلى القيمة بوجهه و لو طالبها الولي، لفرض وجود بعض أطراف الواجب التخييرى و كون التخيير بيد الجناني و أمّا لو فرض تعذر جميع الأصناف أى بالإضافة إلى الجناني و إلّا فليس المراد التعذر في جميع العالم بالإضافة إلى جميع الأفراد كما إنه ليس المراد عدم وجдан الجناني و عدم قدرته على تهيئة بعض الأصناف و إن كان ممكناً في نفسه بل المراد تعذر الجميع بالإضافة إليه فإن لم يطلب الولي أداء القيمة و صبر إلى وجدان البعض بنفسه فهو و إلّا فإن لم يصبر و طلب أداء القيمة فالظاهر إنّ له ذلك و الواجب على الجناني مع التعذر أداء القيمة بعد تعذر الخصوصيات الموجودة في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥

[مسألة ١٠ الظاهر عدم إجراء التلفيق]

مسألة ١٠ الظاهر عدم إجراء التلفيق بأن يؤدى مثلاً نصف المقدار ديناراً و نصفه درهماً أو النصف من الإبل و النصف من غيرها (١).

[مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما]

مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدى نصف المقدار أصلًا و عن نصفه الآخر من المقدار الآخر قيمة عنه لا أصلًا (٢).

الستة كما هو المفروض نعم هو مختار في أداء قيمة أحدها و ليس للولي مطالبة أحدها المعين و حينئذ فيشكل الأمر في القضاء الراج فعلاً في النظام الإسلامي الحكم على إيران من الإلزام بقيمة أحدها المعين و لو لم يكن مورداً لرضاية الجناني فتدبر.

(١) الوجه في الظهور المذكور هو عدم كون الملقى أحد الأمور الستة التي يكون التخيير بينها فالتحvier مثلاً بين ألف دينار و عشرة آلاف درهم مثلاً لا بينهما و بين الملقى منهما إلى مع التراضي و التصالح كما عرفت.

(٢) الوجه في عدم جواز النقل إلى القيمة مع عدم التراضي ما عرفت فإن القيمة و إن كانت تقوم مقام الأمور المذكورة في المالية إلى إن القيام إنما هو بهذا المقدار و المفروض أن التخيير إنما يكون بينها مع خصوصياتها فبدون التراضي لا يكاد يتحقق النقل كما إن الأمر كذلك في التلفيق الذي أفاده الماتن (قدس سره) و هو أن يؤدى نصف المقدار أصلًا مثلاً و عن نصفه الآخر من المقدار الآخر قيمة عنه لا أصلًا فلا يجوز إلى مع التراضي و التصالح.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦

[مسألة ١٢ هذه الديه على الجناني لا على العاقلة]

مسألة ١٢ هذه الديه على الجناني لا على العاقلة و لا على بيت المال سواء تصالحا على الديه و تراضيا بها أو وجبت ابتداءً كما في قتل الوالد ولده و نحوه مما تعينت الديه (١).

[مسألة ١٣ ديه شيء العمد هي الأصناف المتقدمة]

مسألة ١٣ دية شيء العمد هي الأصناف المتقدمة و كذا دية الخطأ و يختص العمد بالتلطيف في السن في الإبل و الاستيفاء كما تقدم .(٢)

(١) دية الجاني هذه إنما هي عليه لا على العاقلة كما في دية الخطاء على ما سبّأته و لا على بيت المال كما في الدية في موارد عدم وجdanها و هذا من دون فرق بين ثبوت الدية و وجوبها ابتداءً كما في قتل الوالد ولده و نحوه من الموارد التي تعين الدية و بين ما إذا وقع التصالح و التراضي عليها كما في موارد ثبوت القود و القصاص ابتداءً و الانتقال إلى الدية بالتصالح و الوجه في الثبوت على الجاني مضافاً إلى حكم العقلاء بذلك دلالة كثير من الروايات المتقدمة عليه بل ثبوتها على غيره تحتاج إلى دليل موجود في قتل الخطاء مفقود في غيره فالذى يحتاج إلى الدليل إنما هو الثبوت على غيره و أما الثبوت على الجاني فلا حاجة فيه إلى الدليل فتدبر .
 (٢) فإن الدية لا يختلف مقدارها في أنواع القتل و أقسامه و إنما تختص دية العمد المغلظة بالسن في الإبل و الاستيفاء سنة واحدة كما تقدم .

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧

[مسألة ١٤ اختفت الأخبار والأراء في دية شيء العمد]

مسألة ١٤ اختفت الأخبار والأراء في دية شيء العمد ففي رواية أربعون خلفة أى الحامل وثنية و هي الداخلة في السنة السادسة و ثلاثون حقة و هي الداخلة في السنة الرابعة و ثلاثون بنت لبون و هي الداخلة في السنة الثالثة، وفي أخرى ثلاثة و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و هي الداخلة في السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طرفة أى البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت و في ثلاثة بدل كلها طرفة كلها خلفة و في رابعة جمع بينهما فقال كلها خلفة من طرفة الفحل إلى غير ذلك فالقول بالتخير للجاني بينها غير بعيد لكن لا يخلو عن إشكال فالحوظ التصالح وللجانى الأخذ بأحوطها (١).

(١) أما الرواية الأولى فهي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شيء العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر إن دية ذلك تغلظ و هي مائة من الإبل منها أربعون خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون .. «١» و تفسير شيء العمد يشعر باختصاصه بما لا تكون الآلة قاتلة بوجهه و إن كان يريد القتل و يقصده .

و أما الرواية الثانية التي اختارها جماعة منهم المحقق في الشرائع فهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة و قال دية المغلظة التي تشبه العمد و ليست بعدم أفضل من دية الخطاء بأسنان الإبل ثلاثة و ثلاثون حقة و ثلاثة و ثلاثون

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨

.....

جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طرفة الفحل «١».
 و أما الرواية الثالثة فهي ما رواه العياشى في تفسيره عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) يقول

في الخطاء خمسة وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعه و قال في
شبه العمد ثلاثة وثلاثون جذعه وثلاث وثلاثون ثبيه إلى بازل عامها كلها خلفه وأربع وثلاثون ثبيه «٢».
وأما الرواية الرابعة فهي رواية معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: في شيء العمد المغلظة ثلاثة وثلاثون
حقة وأربعة وثلاثون جذعه وثلاثة وثلاثون ثبيه خلفه طرفة الفحل ومن الشاء في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل «٣».
أقول و تؤيد الرواية الثانية رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: والخطاء مائة من الإبل أو ألف من
الغنم إلى أن قال: والديمة المغلظة في الخطأ الذي يضرب بالحجر والعصا والضربة والاشتتين فلا يريد قتلها فهي
ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعه وأربع وثلاثون ثبيه كلها خلفه من طرفة الفحل وإن كانت من الغنم فألف كبش و
العمد هو القود أو رضى ول المقتول «٤».

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ١٠.

(٣) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ٩.

(٤) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩

.....

ولكنه ضعفت هذه الرواية أى الأولى بأن في سندتها على بن أبي حمزة البطائني كما إنه ضعفت الثانية بأن في سندتها محمد بن سنان
وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه فلا يمكن الاستدلال بهما على حكم وعليه فيصبح قول الشرائع بلا دليل.

نعم ربما يستدل عليه بما في صحيحه محمد بن مسلم وزراره وغيرهما عن أحدهما (عليهم السلام) في الديمة قال: هي مائة من الإبل
وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن أبي عمير فقلت لجميل أى جميل بن دراج الراوى عن محمد بن مسلم وزراره وغيرهما
هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعه وأربع وثلاثون ثبيه إلى بازل عامها كلها
خلفه إلى بازل عامها قال: وروى ذلك بعض أصحابنا عنهمما وزاد على بن حميد في حديثه إن ذلك في الخطاء قال: قيل لجميل فإن
قبل أصحاب العمد الديمة كم لهم قال مائة من الإبل إلى أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك «١».

وأورد عليها أيضاً بأنه مضافاً إلى أن ذلك لم يرد في دية الشبيه بالعمد وإنما ورد في الديمة مطلقاً بأن هذا التحديد من جميل ولم
ينسبه إلى معصوم فلا حجية فيه.

ثم إنه حكى عن النهاية والقواعد واللمعة والنافع والروضة وبعض الكتب الأخرى بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقه وأخبارها
عليه وفي النافع إنه أشهر الروايتين وعن المفاتيح إنه المشهور وبه روایتان «إن الديمة ثلاثة وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة
وأربع وثلاثون ثبيه طرفة الفحل» «٢». مع إنه لم يرد ذلك في شيء من

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ٧.

(٢) قال صاحب الجواهر: لم نقف على شيء من ذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠

[مسألة ١٥ هذه الديمة أيضاً من مال الجاني لا العاقلة]

مسألة ١٥ هذه الدية أيضاً من مال الجاني لا العاقلة فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما فىسائر الديون ولو لم يقدر عليها ففى كونها على بيت المال احتمال (١).

الروايات كما إنه ربما يقال بأن صحيحة المعلى أبي عثمان وكذا رواية عبد الرحمن لم يوجد من الأصحاب العمل بهما مضافاً إلى أن الثانية مرسلة.

وقد ظهر مما ذكرنا أن الرواية التى تكون معتبرة فى نفسها و لم يعرض عنها الأصحاب هى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة الظاهرة فى تعين الإبل فى دية شبه العمد مع إن الإبل غير متعين فيها كغيرها فاللازم على القاعدة الأخذ بها فقط مع الحمل على عدم التعين وإن أراد أن يؤدى الدية من الإبل فحكمه ما هو مفاده وإن فالإبل لا يكون متيناً فى هذا الباب بوجه أصلاً وأما الروايات الأخرى فبين ما هو غير معتبر فى نفسها وبين ما إنه لم يوجد من الأصحاب من يعمل بها ومع ذلك فالأحوط التصالح لوجود الروايات المختلفة الواردة فى هذا المجال وإن كانت نفس الاختلاف دليلاً على عدم التعين كما لا يخفى.

(١) قد عرفت إن ظاهر الأدلة إنما هو ثبوت الديه على الجاني وبعبارة أخرى الديه عوض الجناية وهى صادرة من الجاني ولو كان من غير عمد محض فهى كالإتلاف الموجب للضمان ولو كان المتفق غير قاصد له أصلًا كما إذا تحقق فى حال النوم مثلًا وعليه فحكمها حكم سائر الديون فإذا لم يكن للمدينون ما يفى به الدين فاللازم الاستبعاء أو الإمهال إلى الميسرة على ما تقدم فى كتاب الدين نعم فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١

[مسألة ١٦ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الديه عن سنتين]

مسألة ١٦ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الديه عن سنتين والأحوط للولي أن يمهله إلى سنتين وإن لا يبعد أن يقال تستأدى فى سنتين (١).

فرض عدم المقدرة يجرى احتمال الثبوت على بيت المسلمين لأن الشارع لم يرد هدر الدم المحترم والمفروض عدم ثبوت القصاص لخروجه عن قتل العمد على ما هو المفروض فثبتت الديه على بيت المال.

(١) قد اختلفت الأقوال فى هذه المسألة جدًا:

الأول ما هو المشهور بين الأصحاب بل عن الشيخ فى المبسوط ادعى الإجماع عليه من أنها تستأدى فى سنتين.

الثانى التفصيل المنقول عن ابن حمزة بين الموسى فى سنة واحدة والمعسر ففى سنتين.

الثالث حكم دية الخطاء وإنها تستأدى فى ثلاث سنين أيضًا.

أما القول الأول وبعد عدم تمامية الإجماع الذى ادعى ربما يقال فى وجهه إن فيه وسطاً بين دية العمد التى تستأدى فى سنة ودية الخطاء التى تؤدى فى ثلاث سنين لأنه ليس بعدم محض ولا بخطاء محض فالنتيجة ما ذكر و لكنه أجب عن أنه استحسان محض ولا نقول به بعد عدم دليل آخر عليه أصلًا.

وأما القول الثانى المحكى عن ابن حمزة فلا دليل عليه أيضاً فيبقى القول الثالث وهو مقتضى الدليل و هي صحيحة أبي ولاد المتقدمة فإن عدم التعرض فيها لدية شبه العمد دليل على إن المراد منها من دية الخطاء التى حكم فيها بالاستيفاء ثلاث سنين ليس هو الخطاء المحض بل أعم منه و من شبه العمد و إنما يلزم السكوت عنها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢

[مسألة ١٧ لو قلنا بلزم إعطاء الحوامل لو اختلفت الولي و من عليه الديمة في الحمل]

مسألة ١٧ لو قلنا بلزم إعطاء الحوامل لو اختلفت الولي و من عليه الديمة في الحمل فالمرجع أهل الخبرة و لا يعتبر فيه العدالة و تكفي الوثاقة و اعتبار التعدد أحوط و أولى، و لو تبين الخطأ لزم الاستدراك، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أدائه فإن كان قبل الإقباض يجب الإبدال و إلّا فلا (١).

مضافاً إلى أنه لو احتمل الخلاف يجري احتمال كونه ملحقاً بالعمد المحضر في الاستياد سنة واحدة و هو خلاف المشهور و القائل به شاذ فأمّا أن يقال بملاحظة ما ذكرنا بظهور الرواية في ذلك و أمّا أن يقال بأنه على تقدير العدم يرجع إلى الأصل و هو ينفي لزوم الأداء قبل المدة المذكورة و مما ذكرنا ظهر الوجه في كلام الماتن (قدس سره) حيث ذكر أن مقتضى الاحتياط أي الاستحبابي للجانب أن لا يؤخر هذه الديمة عن ستين و كما مقتضى الاحتياط الكذائي أن يمهله الولي إليهما و لا يجعل قبلهما أخذ الديمة عن الجانب و إن كان لا يبعد أن يقال بأن تستأدي في ستين لأن الوسط بين سنة واحدة الثابت في دية العمد و بين ثلاث سنين الثابت في دية الخطاء بمقتضى الرواية المتقدمة على ما يأتي فتدبر.

(١) الأولى البحث عن هذه المسألة فيما بعد لأنها لم نقل إلى الآن بلزم إعطاء الحوامل أصلًا نعم لو قلنا بلزم إعطاءها و وقع الاختلاف بين الولي و الجانب في ثبوت الحمل و عدمه فلا يرجع إلى قاعدة المدعى و المنكر بأى معنى أريد منها و إن كان مدعاً للحمل مدعياً و منكره منكراً بحسب الظاهر إلّا إن مثل هذه المسألة تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣

.....

كمسألة اختلاف البائع والمشترى في وزن المبيع الذي اشتري مع وزن مخصوص لا يرجع فيه إلى تلك القواعد و الضوابط بل يرجع في تلك إلى التوزين وفي مثل المقام إلى أهل الخبرة العالم بذلك بمقتضى شغله أو غيره نعم ذكر إنه لا يعتبر فيه العدالة و إن اعتبار التعدد أحوط و أولى مع إن اعتبار العدالة أيضاً كذلك لأدلة حجية البينة التي يعتبر فيها التعدد و العدالة في الموضوعات وقد ذكرنا في محله في البحث عن حجية قول العادل الواحد في الموضوعات إن لازم ذلك عدم اعتبار التعدد بوجه و لغوية حجية البينة كذلك وقد حققنا ذلك في الموارد المختلفة التي منها البحث عن القواعد الفقهية الشاملة للبحث عن حجية البينة فراجع.

ثم إنه بناء على لزوم إعطاء الحوامل لو تبين الخطأ لزم الاستدراك لأن اكتشاف عدم كونها حوامل و حجية البينة أو أهل الخبرة بناء على كفاية الوثاقة أو عدم اعتبار التعدد إنما هي ما لم ينكشف الخلاف كما في سائر الموارد.

نعم لو سقط الحمل قبل الإقباض أو وضع الحامل قبله أو تعيب قبل أدائه يجب الإبدال و لو تحقق أحد هذه الأمور بعد الإقباض لا يجب الإبدال لأن المفروض قبضه حاملًا غير معيوب كما لا يخفى مع إن الحامل يضع حمله بالأخره بعد الإقباض و لا معنى لدوره في الحمل فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٤

[مسألة ١٨ في دية الخطاء روایتان]

مسألة ١٨ في دية الخطاء روایتان أولاهما ثلاثة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و هي الدخلة في السنة الثانية و

عشرون ابن لبون والأخرى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يبعد ترجيح الأول ويعتمد التخيير والأحوط التصالح (١).

(١) أما الرواية الأولى فهى ذيل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة قال و الخطأ يكون فيه ثلاثة حقة و ثلاثة ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر الحديث «١».

والرواية الثانية فهى صدر رواية مرسلة عبد الرحمن المتقدمة أيضاً المروية فى تفسير العياشى عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) يقول فى الخطاء خمسة وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة .. «٢» ومثلها رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال و الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة .. «٣» والرواية قد عرفت إن فى سندها محمد ابن سنان وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه. والظاهر إن الترجيح مع الأول لكونها رواية صحيحة معتبرة لا ريب فيها ولكن

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ١٠.

(٣) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٥

[مسألة ١٩ دية الخطاء المحضر مخففة عن العمد]

مسألة ١٩ دية الخطاء المحضر مخففة عن العمد و شبيهه فى سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل فى شبهه و فى الاستيفاء فإنها تستأدى فى ثالث سنين فى كل سنة ثلثها، و فى غير الإبل من الأصناف الآخر المتقدمة لا فرق بينها و بين غيرها (١).

يتحمل التخيير بين الروايتين فالأحوط التصالح لعدم معلومية جنس الديه بعد معلومية أصلها و ضرورة عدم لزوم الجمع، فالأحوط التصالح كما لا يخفى.

(١) دية الخطاء المحضر مخففة عن العمد و شبيهه فى أمور:

الأول فى الإبل من جهة السن و قد تقدم البحث فى ذلك مفصلاً.

الثانى فى صفة الإبل باعتبار احتمال اعتبار الحمل فى شبه العمد و عدم جريان هذا الاحتمال فى غيره و لم يتقدم منه هذا البحث بوجه أصلًا و لم يدل دليل معتبر على اعتباره بوجه.

الثالث فى الاستيفاء؛ فإنها تستأدى فى ثالث سنين فى خصوص دية الخطأ و قد وقع التصرير بذلك فى صحيحة أبي ولاد المتقدمة بل جعله هو الفارق بين دية الخطأ و غيره فلا إشكال فى أصل ذلك؛ إنما الكلام فى إنه هل يجب أن يؤدى فى كل سنة ثلثها أم يجوز تأخير المجموع إلى آخر ثالث سنين كما إنه يجوز تأخير الثلثين إليه ظاهر الرواية الثانية، فإن ظاهر قول على (عليه السلام) إنه تستأدى دية الخطأ فى ثالث سنين ليس هو التقسيم على الثلاث بحيث يكون فى كل سنة ثلثها و فى سنتين ثلثاهما بل ظاهر هو جواز التأخير و لو بالإضافة إلى المجموع إلى آخر ثالث سنين و حينئذ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٦

[مسألة ٢٠ تستأدى الديمة في سنة أو سنتين أو ثلاثة سنين]

مسألة ٢٠ تستأدى الديمة في سنة أو سنتين أو ثلاثة سنين على اختلاف أقسام القتل سواء كانت الديمة تامة كدية الحرّ المسلم أو ناقصة كدية المرأة والذمي والجني أو دية الأطراف (١).

يجوز تأخير المجموع إلى آخرها ولا يجوز للولي المطالبة قبله وهذا من دون فرق بين الإبل وغيرها كما إن الأمرين اللذين ذكرناهما من الأمور الثلاثة إنما هما بالإضافة إلى الإبل فقط ضرورة إن اعتبار السن قطعاً وكذا اعتبار الحمل احتمالاً إنما يكون بالإضافة إلى الإبل التي هي أحد الأمور الستة الثابتة بعنوان الديمة مطلقاً وأما غير الإبل من الأصناف الأخرى فلا فرق بينها وبين غيرها أصلًا كما لا يخفى.

(١) ظاهر إطلاق صحيحة أبي ولاد المتقدمة الدالة على إن دية الخطاء تستأدى في ثلاثة سنين إنه لا فرق بين ما إذا كانت الديمة تامة كما إذا كان المقتول حراً مسلماً أو ناقصة كما إذا كانت مرأة أو ذمياً أو جنيناً كما إنه لا فرق بين ما إذا كانت الديمة دية النفس أو دية الأطراف لأن كلها يطلق عليه عنوان دية الخطاء نعم في دية الطرف قول حكاه في المسألة الآتية ويقع التعرض له في شرحها إن شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٧

[مسألة ٢١ قيل إن كان دية الطرف قدر الثالث أخذ في سنة واحدة في الخطأ]

مسألة ٢١ قيل إن كان دية الطرف قدر الثالث أخذ في سنة واحدة في الخطأ وإن كان أكثر حلّ الثالث بانسلاخ الحول وحلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فيما دون وإن كان أكثر حلّ الثالث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث وفيه تأمل وإشكال بل الأقرب التوزيع إلى ثلاثة سنين (١).

[مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة]

مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى ولا يضمن الجاني منها شيئاً ولا ترجع العاقلة على القاتل (٢).

(١) القائل هو صاحب الجواهر (قدس سره) فإنه بعد أن منع ما حكى عن الفاضل من الخلاف في شمول حكم استياد الديمة في ثلاثة سنين لدية الأطراف استظهر كون الأجل المزبور متمماً لها فيلحقه التوزيع أيضاً بتوزيعها قال وحينئذ فالطرف إلى آخر ما حكاه في المتن وكلامه هذا متفرع على التثبت في دية النفس كما ادعى أنه مفروغ عنه وعن المهدب وغيره الإجماع عليه.

وقد عرفت المناقشة فيه وثبتت الإجماع غير محقق وعلى تقدير التثبت فاللازم التوزيع إلى ثلاثة سنين كما استقر به الماتن (قدس سره) لا اختصاص السنة الأولى بالثالث وكذا السنة الثانية واحتصاص الثالث بالزائد فالتحقيق ما ذكرنا من إنه لا دليل على التثبت حتى في دية النفس وحمله «و تستأدى دية الخطاء في ثلاثة سنين» لا دلالة لها عليه بوجه وإن كان المنساق منها خصوص دية النفس بحيث لم تكن شاملة لدية الطرف أصلًا فتأمل كيلا يختلط عليك.

(٢) يختص قتل الخطأ بأن ديته على العاقلة بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٨

[مسألة ٢٣ لو ارتكب القتل في أشهر الحرام]

مسئلة ٢٣ لو ارتكب القتل في أشهر الحرام رجب و ذى القعده و ذى الحجه و المحرم فعليه الديه و ثلث من أي الأجناس كان تغليظاً و كذلك لو ارتكبه في حرم مكة المعظمه و لا يلحق بها حرم المدينة المنوره و لا سائر المشاهد المشرفه و لا تغليظ في الأطراف و لا في قتل الأقارب (١).

والجاني مع كونه هو الفاعل و القاتل و الديه عوض عن الجنايه و بدل لها، مع ذلك لا يضمن من الديه شيئاً كما إن العاقله ليس له الرجوع إلى القاتل و مخالفه الأصم و الخوارج في أصل الثبوت على العاقله لا يعتد بها كما إن مخالفه المفيده و سلار حيث حكى عنهم جواز رجوع العاقله إلى الجاني بلا دليل بل في محكم السرائر إجماع الأمة على خلافهما؛ نعم مع فقد العاقله أو فقرهم يكون على العاقله كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) إذا ارتكب القتل في شيء من أشهر الحرام الأربعه التي بينها الماتن (قدس سره) فالثابت الديه و ثلث من أي الأجناس و يدل عليه مضافاً إلى حكايه عدم الخلاف بل الإجماع روایه کلیب الأسدی التي رواها المشايخ الثلاثة قال سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال ديه و ثلث «١». و السؤال مطلق يشمل قتل الخطأ كما أن الظاهر إن الثلث الزائد لا يختص بجنس خاص.

ثم إن صاحب الجواهر جعل روایه کلیب في هذه المسألة روایتين مع إن الظاهر اتحادهما كما في الوسائل فلا يكون في المسألة إلا روایه واحدة أفتى على طبقها

(١) الوسائل: أبواب جهاد النفس، الباب الثالث، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩

.....

الأصحاب قال اللهم إلا أن يكون قراء ما تسمعه من النصوص الآتية في الحرم بلفظ الجمع على إرادة الأشهر الحرم، مع إنه مضافاً إلى بعده في نفسه يكون هنا أبعد لأن الجمع المحلى باللام يفيد العموم و لا مجال لتحقق القتل في جميع الأشهر كما لا يخفى فلا دلالة لتلك النصوص على حكم المقام.

نعم قال في كشف اللثام «الظاهر اختصاص ذلك بالعمد كما تشعر به عبارة النهاية و تعليل الأصحاب بالانتهاك و يدل عليه الأصل فيقتصر في خلافه على اليقين». و صريح محكم الوسيلة أيضاً ذلك لكن المحكم عن صريح المبسوط و السرائر العموم بل ظاهرهما و الغنية بالإجماع عليه و يدل عليه مضافاً إلى أن عنوان القاتل متحقق في صورة الخطأ أيضاً و لذا يكون القتل على ثلاثة أنواع و أقسام و يكون قتل الخطأ منها و إلا لم تثبت الديه على عاقله القاتل إن روایه زراره في أحد نقلتها يكون الخطأ مذكوراً فيها في السؤال فقال رجل قتل خطأ رجلاً في الحرم و كيف كان فالظاهر العموم كما هو ظاهر المتن.

و أمّا الارتكاب في حرم مكة المعظمه الذي عطفه بالارتكاب في أشهر الحرام في تغليظ الديه فقد قال به الشیخان على ما حكى عنهمما في الشرائع و تردد بنفسه فيه على ما هو ظاهره و طالبهما في النكت بدليل ذلك مع إنه اختاره في النافع و تبعه جملة من الأكابر و يدل عليه صحیحه زراره قال قلت لأبی جعفر (عليه السلام) رجل قتل رجلاً في الحرم قال: عليه ديه و ثلث «١». و يظهر من الجواهر إن لزراره خبر آخر في هذا الباب

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثالث، ح٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٠

[مسألة ٢٤ لو رمى و هو في الحلّ بسهم و نحوه إلى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ]

مسألة ٢٤ لو رمى و هو في الحلّ بسهم و نحوه إلى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ، ولو رمى و هو في الحرم إلى من كان في الحلّ فقتله فيه فالظاهر إنه لم يلزم، وكذا لو رماه في الحلّ فذهب إلى الحرم و مات فيه أو العكس لم يلزم كأن الرامي في الحلّ أو الحرم (١).

مع إن الظاهر اتحاد الروايتين وعدم التعدد نعم في ذيلها إضافةً و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرام قال قلت هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق فقال يصومه فإنه حق لزمه و إطلاق الحرم في السؤال ينصرف إلى حرم مكة المعظم الذي له من الأحكام الخاصة ما لا يوجد في غيره مثل الصيد و لا دليل على إلحاد حرم المدينة المنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مكة المعظم فالقتل فيها كالقتل في الأماكن العادية كما إنه يختص هذا الحكم بالقتل و لا يشمل الأطراف لعدم الدليل عليها و مجرد الإحرام لا يقتضي التغليظ مطلقاً كما إنه لا دليل على التغليظ فيما إذا كان المقتول من الأقارب لأنه لا دليل عليه أصلاً و إن قال به الشافعى على ما حكى عنه في بداية المجتهدين.

(١) أما لزوم التغليظ في الفرض الأول فقد صرّح به العلامة و بعض آخر و الوجه فيه صدق القتل في الحرم و إن كان السبب خارجاً، وأما عدم لزوم التغليظ في صورة العكس فقد تردد فيه المحقق في الشرائع و الوجه فيه مضيافاً إلى الأصل عدم صدق القتل في الحرم، وحصول سببه في الحرم فهو كمن قتل فيه و الظاهر هو الأول كما ذكره الماتن (قدس سره) و منه يظهر عدم لزوم التغليظ فيما لو رماه في الحلّ فذهب إلى الحرم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤١

[مسألة ٢٥ لو قتل خارج الحرم و التجاء إليه لا يقتضي منه فيه]

مسألة ٢٥ لو قتل خارج الحرم و التجاء إليه لا يقتضي منه فيه لكن ضيق عليه في المأكل و المشرب إلى أن يخرج منه فيقاد منه، ولو جنى في الحرم اقتضي منه فيه، و يلحق به المشاهد المشرفة على رأى (١).

و مات فيه أو العكس و الوجه فيه عدم صدق القتل في الحرم الموجب لانتهاكه أصلاً كما لا يخفى.

(١) لو تحقق القتل عمداً خارج الحرم و التجاء القاتل إلى الحرم فراراً عن المنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مكة المعظم فالقتل فيها كالقتل في الأماكن العادية كما إنه يختص هذا الحكم بالقتل و لا يشمل الأطراف لعدم الدليل عليها و مجرد الإحرام لا يقتضي التغليظ مطلقاً كما إنه لا دليل على التغليظ فيما إذا كان المقتول من الأقارب لأنه لا دليل عليه أصلاً و إن قال به الشافعى على ما حكى عنه في بداية المجتهدين.

المnahme أو المشاهد المشرفة بحرم مكة المعظم فالقتل فيها كالقتل في الأماكن العادية كما إنه يختص هذا الحكم بالقتل و لا يشمل الأطراف لعدم الدليل عليها و مجرد الإحرام لا يقتضي التغليظ مطلقاً كما إنه لا دليل على التغليظ فيما إذا كان المقتول من الأقارب لأنه لا دليل عليه أصلاً و إن قال به الشافعى على ما حكى عنه في بداية المجتهدين.

الممنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مكة المعظم فالقتل فيها كالقتل في الأماكن العادية كما إنه يختص هذا الحكم بالقتل و لا يشمل

الأطراف لعدم الدليل عليها و مجرد الإحرام لا يقتضي التغليظ مطلقاً كما إنه لا دليل على التغليظ فيما إذا كان تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٢

.....

المقتول من الأقارب لأنه لا دليل عليه أصلًا وإن قال به الشافعى على ما حكى عنه فى بداية المجتهدين. المنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مكة المعظمة فالقتل فيها كالقتل فى الأماكن العادلة كما إنه يختص هذا الحكم بالقتل ولا يشمل الأطراف لعدم الدليل عليها و مجرد الإحرام لا يقتضي التغليظ مطلقاً كما إنه لا دليل على التغليظ فيما إذا كان المقتول من الأقارب لأنه لا دليل عليه أصلًا وإن قال به الشافعى على ما حكى عنه فى بداية المجتهدين.

القصاص لا- يقتضى منه في الحرم لعدم الخلاف بل الإجماع عليه بعد عموم آيات الأمان و صححه هشام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم قال لا- يقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسكن ولا يكلم ولا يباع إفلاً فعلى ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ وإن جنى في الحرم جنائة أقيمت عليه الحدّ فإنه لم ير للحرم حرمة «١». و الرواية وإن كانت واردة في الحدّ إلا أنه لا فرق بينه وبين القصاص في طرفى المسألة وليس المراد عدم الإطعام والسكنى رأساً الموجب للموت بل الضيق عليهم كما في المتن لإرادة القصاص منه أو إقامة الحد عليه خارج الحرم، بل يلحق بالحرم المسجد النبوى والمشاهد المشرفة لأنئمة المعصومين عليهم صلوات الله أجمعين قال به جملة من أكابر الفقهاء كالشيخ في النهاية على ما حكاه الشراح أم يختص بحرم مكة قد استدل في محكى التنجي بما تواتر من رفع العذاب الأخرى عمن يدفن بها فالعذاب

(١) الوسائل: أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب الرابع والثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٣

[مسئلة ٢٦ ما ذكر من التقادير دية الرجل المسلم]

مسئلة ٢٦ ما ذكر من التقادير دية الرجل المسلم وأما دية المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدمة فمن الإبل خمسون و من الدنانير خمسمائة و هكذا (١).

الدینوی بطريق أولى و بأن ذلك مناسب لوجوب تعظيمها و إستحباب المجاورة لها و القصد إليها بل عن ظاهر التحریر إن المشهد البلد فضلاً عن الصحن الشريف و الروضة المنورة بل غير خفى على من أحاط خبراً بما ورد في الحائر الحسيني و حرمته و إنه أربعة فراسخ بل أزيد و غير ذلك مما جاء في قبورهم زيادة تعظيمها و مع ذلك كله فظاهر المحقق في الشرائع التوقف و الترديد بل يظهر من بعضهم المنع و هو لا- يخلو من جرأة كما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) بل العوام ربما يعاملون مع مشهد بعض أولادهم كمشهد فاطمة المعصومة بنت موسى بن جعفر (عليهما السلام) بقم المحمية مع عدم تحقق الشهادة الاصطلاحية فيها أصلًا معاملة مشاهدهم كما هو غير خفى.

(١) ما ذكر من تقادير الديه و إنها هي أحد الأمور الستة المتقدمة إنما هو فيما إذا كان المقتول له خصوصيتان إحديهما كونه رجلاً حراً و الأخرى كونه مسلماً فإذا انتهت الخصوصية الأولى بأن كانت مرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنة سلية الأعضاء أو غير سليمتها فالدية على النصف من جميع الأمور الستة المذكورة من دون فرق أيضاً بين أنواع القتل و أقسامها العمد و شبهه و الخطاء المحسض وقد ثبت فيه الإجماع بل من المسلمين بأجمعهم إلا من ابن عليه و الأصم فقاً لها كالرجل و الروايات الواردة من

طرقنا في هذا المجال مستفيضة منها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٤

[مسألة ٢٧ تساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً وديه]

مسألة ٢٧ تساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً وديه حتى تبلغ ثلث دية الحر فيتصف بعد ذلك ديتها فما لم تبلغ الثالث يقتضى كل من الآخر بلا ردّ فإذا بلغه يقتضى الرجل منها بلا ردّ و لها من الرجل مع الردّ ولا يلحق بها الختى المشكل (١).

رواية عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال دية المرأة نصف دية الرجل «١». و منها غير ذلك.

(١) قد تقدم البحث مفصلاً عن هذه المسألة في كتاب القصاص في المسألة الثانية من الشرائع المعتبرة في القصاص و لافائدة في الإعادة بوجهه و للطالب المحقق المراجعه إلى هناك وقد استقصينا هناك الروايات الواردة في هذا المجال التي أوردها صاحب الوسائل (قدس سره) في أبواب مختلفة و ذكر هناك إن المعيار التجاوز عن ثلث دية الرجل الحر أو البلوغ إليه فراجع. و الذي ينبغي التعرض له هنا و إن كان لا يحضرني البحث فيه هناك عدم لحق الختى المشكل و إن لم يكن طبيعة ثلاثة بالمرأة لأن هذا الحكم إنما هو على خلاف القاعدة يقتصر فيه على من أحرز كونها مرأة و ليس من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص غير الجائز على ما حقق في علم الأصول في بحث العام و الخاص.

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٥

[مسألة ٢٨ جميع فرق المسلمين المحققة والمبطلة متساوية في الديه]

مسألة ٢٨ جميع فرق المسلمين المحققة والمبطلة متساوية في الديه إلّا المحكوم منهم بالكفر كالنواصب والخوارج والغلاة مع بلوغ غلوّهم الكفر (١).

[مسألة ٢٩ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه]

مسألة ٢٩ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه بل بعد بلوغه حدّ التميز دية سائر المسلمين و في دية قبل ذلك تردد (٢).

(١) غير خفي إن من أظهر آثار الإسلام حرمة الدم و الاهتمام بحفظه و إن كان من فرق المسلمين غير المحققة كالشيعة الإمامية نعم من كان منهم محكوماً بالكفر كالطوائف الثلاثة المذكورة في المتن على ما تقدم في بحث الكفر من كتاب الطهارة لا يجري عليه أحكام الإسلام لفرض الكفر و حينئذ البقية متساوية في الديه لا فضل لطائفة على أخرى من هذه الجهة قال في محكى كشف اللثام المطبوع أخيراً بالطبع الجديد «و جميع فرق الإسلام المحققة والمبطلة متساوية في الديه اتفاقاً و إن لم يكن غير المحققة منهم كفراً حقيقة .. فإنهم كفار».

(٢) ذكر الماتن (قدس سره) إن دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام هي دية المسلم كما ذكره المحقق في الشرائع و عن بعض نسبته إلى الأكثر و آخر إلى المشهور و ثالث إلى جمهور الأصحاب لثبت إسلامه بإظهاره الإسلام الذي من ضرورة المذهب بل الدين و وجوب قبوله ممن يحصل منه ما لم يعلم خلافه فيدرج حينئذ في المسلمين و يجري عليه أحكامهم.

نعم عن الصدوق و السيد المرتضى من المتقدمين المخالفه فى ذلك صريحاً حيث
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٦

.....

اختار إن ديته ثمانمائة درهم و قواه في محكى مفتاح الكرامة و توقف في المسألة المحقق الأردبيلي و الشهيد في غاية المرام و استظهره بعض الأعلام (قدس سرّهم) نظراً إلى موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر (عليه السلام) قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم «١». و قال في محكى مفتاح الكرامة الحديث إما حسن أو موثق أو قوى، والإشكال إنما هو بلحاظ وقوع عبد الرحمن بن حماد في سندتها مع أنه واقع في اسناد كتاب كامل الزيارات فله توثيق عام و ليس في مقابلة قدر خاص. و تؤيد الرواية مرسلة عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: قال لـ أبو الحسن (عليه السلام) دية ولد الزنا دية اليهودي ثلاثة درهم «٢».

و كذا تؤيدها مرسلة جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي و النصراني و المجوسي «٣».

و هنا رواية أخرى صحيحة لعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن دية ولد الزنا قال يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه «٤». قال صاحب الوسائل لعله (عليه السلام) ذكر حكم النفقة و ترك الجواب عن حكم الديمة لمصلحة أخرى و يمكن الحمل على عدم إظهاره الإسلام. و السؤال بنفسه يشعر بأن في ذهن السائل كان المرتكب مغايرة دية ولد الزنا لدية الحر المسلم غير ولد الزنا و لا بد من رد علم الجواب إلى أهله.

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ٢.

(٤) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٧

[مسألة ٣٠ دية الذمي الحرّ ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسيّاً]

مسألة ٣٠ دية الذمي الحرّ ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسيّاً، و دية المرأة الحرّة منهم نصف دية الرجل بل الظاهر إن دية أعضائهم و جراحاتهم من ديتهم كدية أعضاء المسلمين و جراحاته من ديتهم كما إن الظاهر إن دية الرجل و المرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثالث مثل المسلمين بل لا يبعد الحكم بالتلギظ عليهم بما يغلظ به على المسلمين (١).

و كيف كان فلا بد في المسألة أولاً من مراعاة إن ولد الزنا بعد إظهاره الإسلام سيما بعد البلوغ يكون مسلماً و ثانياً مراعاة إطلاق الأدلة الواردة في دية الحر المسلم الشامل لولد الزنا أيضاً و ثالثاً مراعاة الروايات الواردة في ولد الزنا سيما وقد عرفت إن بعضها تعتبر يصح الاحتجاج بها فاللازم الأخذ بالأخرية لأنها بمنزلة المقيدة للإطلاق فتدبر.

ولاشبهة في إنه إذا كان الإظهار بعد البلوغ الشرعي يجري عليه ما ذكر و أما إذا كان الإظهار بعد بلوغه حد التميز و قبل البلوغ الشرعي ففي المتن حكمه أيضاً ديةسائر المسلمين و الوجه فيه إنه مع وجود التميز و الفرض إظهار الإسلام هو مسلم يجري عليه

أحكامه ولم يدل دليل على الخلاف والتبعية القهريّة مضافاً إلى أنها لم يدل دليل عليها مع إنه لا يكون المفروض كفر الوالد و مجرد كونه ولد الزنا لا يقتضي ذلك نعم في الديّة قبل ذلك تردد ينشأ من عدم التميّز فلا فائدة لإظهار إسلامه و من إن كل مولود يولد على الفطرة فلا يكون غير مسلم.

(١) أمّا إن ديّة الذمّي الحرج سواء كان يهودياً أو نصراًنياً أو مجوسيّاً ثمانمائه درهم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٨

.....

فيidel عليه مضافاً إلى عدم وجdan خلاف معتد به بل في محكى الخلاف والانتصار والغنيمة وكتن العرفان الإجماع عليه، الروايات المستفيضة.

مثل صحيحة ليث المرادي قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن ديّة النصراني واليهودي والمجوسى فقال ديتهم جميعاً سواء ثمانمائه درهم ثمانمائه درهم «١».

و موئقعة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال بعث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائه درهم ثمانمائه وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهّدت إلى فيهم عهداً فكتب إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إن ديتهم مثل ديّة اليهود والنصارى وقال إنّهم أهل الكتاب «٢».

و منها الروايات المتقدمة الدالة على إن ديّة ولد الزنا مثل ديّة اليهودي والنصراني والمجوسى ثمانمائه درهم و منها غير ذلك من الروايات الدالة على هذه الجهة.

هذا و ذكر المحقق في الشرائع بعد الحكم بما ذكر و في بعض الروايات إن ديّة اليهودي والنصراني والمجوسى ديّة المسلم و في بعضها ديّة اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم وأشار بالطائفة الأولى إلى رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ديّة اليهودي والنصراني والمجوسى ديّة المسلم «٣».

(١) الوسائل: أبواب ديات النفوس، الباب الثالث عشر، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفوس، الباب الثالث عشر، ح ٧.

(٣) الوسائل: أبواب ديات النفوس، الباب الرابع عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٩

.....

ورواية زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من أعطاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذمة فديته كاملة قال زرارة فهو لاء قال أبو عبد الله (عليه السلام) وهو لاء من أعطاهم ذمة «١».

أشار بالطائفة الثانية إلى رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ديّة اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم و ديّة المجوسى ثمانمائه درهم وقال أيضاً إن للمجوس كتاباً يقال له جاماس «٢».

ثم إنه ذكر المحقق عقيب العبارة المتقدمة و الشيخ (رحمه الله) نزلهما أى الطائفتين الأخيرتين على من يعتاد قتلهم فيغاظ الإمام الديّة بما يراه من ذلك حسماً للجرأة.

ثم إن العامة بعد مخالفتهم بأجمعهم في اليهود والنصارى اختلفوا على أربعة أقوال فمن قائل بأن ديته ثلث دية المسلم وسائل نصفها وسائل تمامها وسائل كذلك إن كان عمداً وإن كان خطاء نصفها نعم عن الشافعى ومالك موافقتنا في المجنوس بل عن الشيخ في الخلاف إن الصحابة مجتمعون على إن دية المجنوس شمائة درهم، وعن المبسوط وكذا العرفان نفى الخلاف في ذلك.

ثم إن صاحب الجواهر (قدس سره) نفى البأس عن حمل الطائفتين على التقية لأن الأولى موافقة لبعض أقوال العامة والثانية أيضاً كذلك بناء على إن الديه اثنا عشر ألف من جهة اختلاف الوزن فتكون حينئذ الأربعه ثلث الديه هذا ولكن الظاهر لزوم الأخذ بالروايات المطابقة للإجماع المدعى أو لفتوى المشهور على الأقل لما ذكرناه غير مرأة من أن أول المرجحات على ما يقتضيه التحقيق في مفاد مقبولة ابن حنظلة هي

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الرابع عشر، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الرابع عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٠

[مسألة ٣١ لا دية لغير أهل الذمة من الكفار]

مسألة ٣١ لا دية لغير أهل الذمة من الكفار سواء كانوا ذوي عهد أم لا وسواء بلغتهم الدعوه أم لا بل الظاهر أن لا دية للذمي لو خرج عن الذمة، وكذلك لا دية لو ارتد عن دينه إلى غير أهل الذمة، ولو خرج ذمي من دينه إلى دين ذمي آخر ففي ثبوتها إشكال وإن لا يبعد ذلك (١).

الشهرة في الفتوى الموافقة لتلك الروايات وأما الحمل على التقية فهو متاخر عن الشهرة الفتوائية على ما قرر في محله من علم الأصول.

هذا كله بالإضافة إلى القتل وأما دية الأعضاء والجرحات فهي كدية أعضاء المسلمين وجرحاته من ديته من النصف وغيره والظاهر إن دية الرجل منهم والمرأة في الأعضاء تتساوی ما لم تبلغ الثالث أو تتجاوز عنه فتدخل دية المرأة منهم في هذه المسألة المتقدمة التي فصلنا القول فيها سابقاً وفي الختام نفي البعد في المتن عن التغليظ عليهم بما يغليظ به على المسلمين والوجه فيه ثبوت التكليف بالإضافة إليهم وغيرهم على حد سواء فإذا تحقق القتل في أشهر الحرم الأربعه أو في حرم مكة المعظم أو غيرهما من موارد التغليظ لا دليل على خروجهم عن هذه الجهة أصلاً كما لا يخفى.

(١) قال المحقق في الشرائع ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا أو أهل حرب بلغتهم الدعوه أو لم تبلغ. وحكى عن الخلاف من قتل من لم تبلغه الدعوه لم يجب عليه القود بلا خلاف وعندنا أيضاً لا يجب عليه الديه. ويدل على عدم وجوب الديه موثقة إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دماء المجنوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥١

.....

المسلمين وأظهروا العداوة لهم والغش قال لا إلا أن يكون متعدداً لقتلهم «١».

و مثل هذه الرواية شاهدة على إن المراد من الطوائف الثلاثة المتقدمة هو خصوص الذمي منهم بل ربما كان في بعض نصوص دية

أهل الذمة إشعار بالاختصاص. نعم يبقى الكلام بعد ظهور أنه لا دية للذمي لو خرج عن الذمة أو ارتد عن دينه إلى غير أهل الذمة فيما لو خرج ذمي عن دينه إلى دين ذمي آخر كما لو صار يهودي نصرانياً مع عدم الخروج عن الذمة ولا يبعد فيه الثبوت بعد اتصافه حال القتل بكونه ذمياً فتدبر.

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب السادس عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٣

[القول في موجبات الضمان]

إشارة

القول في موجبات الضمان و فيه مباحث

[المبحث الأول في المباشر]

إشارة

المبحث الأول في المباشر

[مسألة ١ المراد بال مباشرة]

مسألة ١ المراد بال مباشرة أعم من أن يصدر الفعل منه بلا آلة كخنقه بيده أو ضربه بها أو برجله فقتل به أو بالآلة كرميه بسهم و نحوه أو ذبحه بمديه أو كان القتل منسوباً إليه بلا تأول عرفاً كالقائه في النار أو غرقه في البحر أو إلقائه من شاهق إلى غير ذلك من الوسائل التي معها تصدق نسبة القتل إليه (١).

(١) غير خفي إن البحث في ثبوت القصاص في قتل العمد والدية في شبه العمد والخطأ المحضر إنما هو فيما إذا كان إسناده إلى القاتل محرازاً وبعبارة أخرى كانت نسبة الفعل النحوى إلى فاعله مسلماً وهى فيما إذا كانت مباشرة في البين قد تتحقق من الفاعل المباشر وإن لم يكن هناك آلة كما إذا خنقه بيده أو ضربه بها أو برجله وقد تكون آلة في البين كما إذا رماه بسهم أو حجر أو مثلهما أو ذبحه بمديه وقد تكون هناك واسطة غير مانعة إسناد الفعل إليه عرفاً من دون مسامحة و تأول كالإلقاء في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٤

[مسألة ٢ لو وقع القتل عمداً يثبت فيه القصاص]

مسألة ٢ لو وقع القتل عمداً يثبت فيه القصاص و الكلام هي هنا فيما لا يقع عمداً نحو أن يرمي غرضاً فأصاب إنساناً أو ضربه تأديباً فاتفاق الموت وأشباه ذلك مما مر الكلام فيها في شيء العمد والخطاء المحضر (١).

[مسألة ٣ لو ضرب تأديباً فاتفاق القتل فهو ضامن]

مسألة ٣ لو ضرب تأديباً فاتفاق القتل فهو ضامن زوجاً كان الضارب أو وليناً للطفل أو وصياً للولي أو معلماً للصبيان و الضمان في ذلك

فى ماله (٢).

النار أو من الشاهق فإنه وإن كان على فرض عدم النار أو عدم كون الإلقاء من الشاهق لا يتحقق الموت بوجه إلا إن هذه الواسطة لا تكاد تمنع من صدق نسبة القتل إليه فال مباشرة محققة في هذه الفرض كما لا يخفى.

(١) قد مر الكلام في القتل العمد الموجب للقصاص وإن المراد بالعمد ماذا لكن الكلام بالفعل فيما لا يقع عمداً نحو المثالين المذكورين في المتن كما إنه مر الكلام في شبه العمد والخطاء المحسض وإن الفارق بينهما ماذا فتكون الدية في الأول ثابتًا على القاتل وفي الثاني على العاقلة بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) الدليل الوحيد في هذا الباب قاعدة الإتلاف المعروفة الجارية في النفس والمال بعد وضوح استناد القتل إلى الضارب والزوج والولي والوصي والمعلم وبعد وضوح إنه لا يعتبر في جريانها شيء من إرادة الإتلاف وقصده وكذا آلة مخصوصة بل تجرى ولو مع عدم إرادة الإتلاف كما في مال الغير الذي أتلفه النائم وكذا مع أيه آلة أو بدون آلة أصلًا كما إذا أتلف بيده أو برجله مثلاً وقد مثل المحقق في الشرائع بعد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٥

.....

أن جعل الضابطة الإتلاف لا مع القصد إليه مثالين لذلك فقال نحو أن يرمى غرضًا فأصاب إنساناً أو كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه، وذكر صاحب الجوادر إن المشهور نفي الخلاف عن الضمان في ماله فيه للزوجة إلى أن قال وإن توقف فيه بعض باعتبار كونه من التعزير السائع فلا يستعقب ضماناً نعم لو كان من الأب أو الجد أو وصيهما للطفل ظاهرهم الاتفاق على الضمان به بل عن بعض الإجماع صريحًا كما عن ظاهر إجارة المبسوط الإجماع أيضًا على ضمان المعلم للصبيان بل عن غير واحد التصرير به إلى أن قال ولع الأوفق بالعمومات الضمان في الجميع من غير فرق بين الزوجة والصبي وغيرهما.

وكيف كان فلا إشكال بحسب القاعدة في ثبوت الضمان في مال القاتل في الموارد المذكورة في المتن وثبت الديمة على العاقلة في موارد الخطاء الذي عرفت معناه وفرق بينه وبين شبه العمد الذي هو في مال القاتل وقد تكلمنا مفصلاً في قاعدة الإتلاف في كتابنا «القواعد الفقهية» المشتملة على عشرين قاعدة المطبوعة أخيراً فراجع إليها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٦

[مسألة ٥ الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه]

مسألة ٥ الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصرًا في العلم أو العمل ولو كان مأذونًا أو عالج قاصرًا بدون إذن وليه أو بالغاً بلا إذنه وإن كان عالماً متقدماً في العمل ولو إذن المريض أو ولية الحاذق في العلم والعمل قيل لا يضمن والأقوى ضمانه في ماله وكذا البيطار هذا كله مع مباشرة العلاج بنفسه وأما لو وصف دواءً وقال إنه مفید للمرض الفلانى أو قال له إن دواتك كذا من غير أمر بشربه فالأقوى عدم الضمان نعم لا يبعد الضمان في الطيب على النحو المتعارف (١).

(١) أما ضمان الطيب أو البيطار فيما يتلف بعلاجه فيما إذا كان قاصرًا في العلم أو غير مأذون في العمل أو كان المريض الذي عالجه فمات قاصرًا ولم يكن هناك إذن ولية فهو مقتضى قاعدة الإتلاف التي هي الأصل في أمثل هذه الموارد وقد أشرنا إليها وإلى أن جريانها لا يكون مشروطاً بقصد الإتلاف والتلف ولا دخالة آلة مخصوصة فيها مضافاً إلى أنه قد ادعى عدم وجdan الخلاف بل

الإجماع عليه قال في محكى التنجيح الطيب القاصر المعرفة ضامن لما يتلفه بعلاجه إجماعاً و كذا العارف إذا عالج صبياً أو مجنوناً أو مملاوكاً من غير إذن الولى والمالك أو عالج عاقلاً حرّاً من غير إذن فيه. وأمّا لو كان عالماً متقدناً في العمل أو إذن المريض أو وليه للطبيب الكذائي الحاذق في العلم والعمل فقال ابن إدريس بعدم ضمانه نظراً إلى إن الضمان يسقط بالاذن وإلى أنه فعل سائع شرعاً فلا يستعقب ضماناً و قال الشيخان و ابن البراج و سلار و أبو الصلاح و العلامة و الشهيدان و جمع آخر بأنه ضامن لمباشرته الإتلاف و جعل هذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٧

.....

القول في الشرائع هو الأشبه أى بأصول المذهب و قواعده بل حكى عن نكته الاتفاق على الضمان نظراً إلى أن الاذن في العلاج ليس إذناً في الإتلاف بل غایته عدم الاقتراض منه لعدم قتل العمد و الجوانز الشرعي لا ينافي الضمان و لا يستلزم عدمه كما في موارد الضرب للتأديب المتقدمة مضافاً إلى رواية السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تطبب أو تبطر فليأخذ البراءة من وليه وإنما فهو له ضامن «١». و رواية أخرى الحاكمة لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) ضمن ختاننا قطع حشفة غلام «٢» و إن أورد على الاستدلال بها صاحب الجوادر (قدس سره) بأنه قضية في واقعة محتملة لتفريط الختان المذكور فيها بقطع الحشفة.

و كيف كان فالظاهر ثبوت الضمان كما قواه في المتن و الوجه فيه ما أشرنا إليه من إن ثبوت الديبة على العاقلة يكون على خلاف القاعدة المقتصية لثبوت الديبة في مال الجاني لأن الديبة عوض عن الجنائية الصادرة منه و لو لم يكن هناك قصد و إرادة قال في الشرائع فإن قلنا لا يضمن فلا بحث وإن قلنا يضمن فهو يضمن في ماله.

ثم إن هذا كله مع مباشرة الطبيب العلاج بنفسه بحيث تصح نسبة القتل إليه التي هي الأساس في هذه الموارد و أما لو وصف الدواء الكذائي بنحو الإطلاق وقال إن هذا الدواء مفيد للمريض الفلانى أو قال خطاباً للمريض إن دوائكم الدواء الفلانى من غير أن يأمر بشيء فالظاهر عدم الضمان لما ذكرنا من عدم صحة نسبة التلف إليه.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع والعشرون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع والعشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٨

[مسألة ٥ الختان ضامن إذا تجاوز الحد]

مسألة ٥ الختان ضامن إذا تجاوز الحد و إن كان ماهراً، و في ضمانه إذا لم يتجاوزه كما إذا أضرَّ الختان بالولد فمات إشكال و الأشبه عدم الضمان (١).

نعم في التطيب المتعارف الذي يكتب الطبيب الدواء و يسلمه إلى المريض فيعمل على طبقه هل يتحقق الضمان بلحاظ كونه متلفاً عرفاً و إن كان المريض مختاراً في شربه و كان من الممكن أن لا يعمل به أصلاً أو لا يتحقق الضمان لأجل ما ذكر فيه وجهان نفي في المتن البعد عن الأول و هو الحق لأن الصدق العرفى الذي هو الملاك في أمثال المقام يوجب كونه هو المتلف و إن كان حاذقاً في العلم و متقدناً في العمل الخارجي و مأذوناً في العلاج الكلى.

(١) لا شبّهه في إن الختان إذا تجاوز الحدّ يكون ضامناً وإن كان ماهراً لأنّه مضافاً إلى قاعدة الإتلاف التي أشرنا إليها لا يكون العمل منه سائغاً شرعاً حتى يتوضّم إنه لا يستتبعه ضماناً لفرض التجاوز و هكذا في صورة عدم التجاوز مضافاً إلى خبر السكوني الذي أشرنا إليه ولا يرد على الاستدلال به ما أفاده صاحب الجوادر من احتمال أنها قضية شخصية في واقعه فإننا قد ذكرنا مراراً إن هذا الاحتمال إنما هو فيما إذا لم يكن الحاكم الإمام (عليه السلام) أو لم يكن الغرض من حكمته بيان الحكم بل مجرد نقل القضية و أمّا فيما إذا كان الحاكم هو الإمام (عليه السلام) و كان الغرض من حكمته بيان الحكم الإلهي بحكمة فعل معصوم فلا مجال لمثل هذا الاحتمال بل لا مانع من التمسك بإطلاق كلامه كما في المقام فمقتضى الإطلاق الضمان في صورة عدم التجاوز أيضاً لكن الكلام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٩

[مسألة ٦ الظاهر براءة الطيب و نحوه من البيطار والختان بالإبراء قبل العلاج]

مسألة ٦ الظاهر براءة الطيب و نحوه من البيطار والختان بالإبراء قبل العلاج، و الظاهر اعتبار إبراء المريض إذا كان بالغاً عاقلاً فيما لا ينتهي إلى القتل والولى فيما ينتهي إليه و صاحب المال في البيطار والولى في القاصر و لا يبعد كفاية إبراء المريض الكامل العقل حتى فيما ينتهي إلى القتل والأحوط الاستبراء منهما (١).

في حجية الرواية من جهة السكوني وإلا فلا إيراد على الرواية أصلًا و الوجه في عدم الضمان حينئذ مع إن قاعدة الإتلاف عامّة؛ كون الختان أمراً واجباً و من علائم الإسلام و لا يجمع الوجوب الشرعي مع الضمان و المفروض عدم تجاوز الحدّ كما لا يخفى.

(١) قال المحقق في الشرائع و هل يبرء بالإبراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من تطبّب أو تبيّط فليأخذ البراءة من وليه و إلا فهو ضامن «١» و لأن العلاج مما تمسّ الحاجة إليه فلو لم يشرع الإبراء تعذر العلاج و قيل لا يبرء لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته انتهى.

و القائل بالقول الأول الشيخان وأتباعهما و جمع كثير من الفقهاء و في محكى المسالك إنه المشهور بل في محكى ظاهر الغنية أو صريحة الإجماع عليه و بالقول الثاني ما حكى عن ابن إدريس غير القائل بحجية خبر الواحد بل قال صاحب الجوادر لم يتحقق القائل به قبل المصنف الذي ظاهره التردد و يدل على القول الثاني مضافاً إلى ما ذكر إن الخبر المزبور يتحمل البراءة بعد الجنابة مجاناً أو على مال احتمالاً

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٠

.....

ظاهراً و ربما يرشد إليه لفظ وليه.

ولكنه ربما يقال إنه لا مانع من الاستشهاد بالرواية و إن كانت ضعيفة بعد الانجبار بفتوى المشهور مع أن الاحتمال المزبور فيها خلاف الظاهر الذي هي الحجة في الأحكام الشرعية فلا مانع من الخروج بها عن قاعدة عدم إسقاط الحق قبل ثبوته و الظاهر من الولى الذي تؤخذ منه البراءة هو من يرجع إليه الأمر فإن كانت المعالجة معالجة حيوان فوليه مالكه و إن كانت معالجة إنسان فإن كان بالغاً عاقلاً فالولى هو نفسه و إن كان صبياً أو مجنوناً فالولى وليه.

ثم إنه ذكر صاحب الجوادر (قدس سره) إنه ينبغي الجزم به أى بالقول الثاني إذا أخذ بعنوان الشرطية في عقد اجراء الطبيب مثلاً إذ هو

حينئذ كاشتراض سقوط خيار الحيوان والمجلس و نحوهما مما يندرج تحت قولهم المؤمنون عند شروطهم إلى أن قال مضافاً إلى إمكان القطع به في مثل الأموال التي منها ما هو محل البيطرة ضرورة إنه إذن في الإتلاف على وجه يجري مجرى أفعال العقلاء نحو غيره من الإتلافات ومنه يعلم الوجه في غير المال مما له الاذن فيه إذا كان جارياً مجرى أفعال العقلاء كما في العلاج وليس هذا من الإبراء قبل ثبوت الحق بل من الاذن في الشيء المقتصي لعدم ثبوته نحو الاذن في أكل المال انتهى.

و حكى عن نكت النهاية للمحقق قوله: وإنما عدل أى في الخبر إلى الولي لأنه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف إلى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرء منه. ولا تستبعد الإبراء من المريض فإنه يكون فعلًا مأذوناً

فيه و المجنى عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦١

[مسئلة ٧ النائم إذا أتلف نفساً أو طرفاً بانقلابه]

مسئلة ٧ النائم إذا أتلف نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته على وجه يستند الإتلاف إليه فضمانه في مال العاقلة و في الظاهر إذا انقلبت فقتلت الطفل رواية بأن عليها الديمة كاملة من مالها خاصة إن كانت إنما ظارت طلباً للعز و الفخر و إن كانت إنما ظارت من الفقر فإن الضمان على عاقلتها، وفي العمل بها تردد ولو كان ظهرها للفقر و الفخر معًا فالظاهر إن الديمة على العاقلة، والأم لا تلحق بالظاهر (١).

فكيف بإذنه في المباح المأذون في فعله انتهى و مما ذكرنا ظهر الوجه في نفي بعد الماتن (قدس سره) عن كفاية إبراء المريض الكامل العقل حتى فيما ينتهي إلى القتل كما إنه ظهر مما ذكرنا إن الأحوط للطبيب الاستبراء من المريض و من وليه بالمعنى المذكور جميعاً فتدبر كما إنه ظهر إن قول ابن إدريس إنما يتم على مبناه من عدم حجية خبر الواحد رأساً ولو كان صحيحاً وأما بناء على مبني غيره فلا يتم أصلاً.

(١) أما الوجه في أصل ضمان النائم غير الظاهر بل الظاهر إذا أتلف بالانقلاب أو سائر الحركات على وجه يستند إليه الإتلاف فهو ما عرفت من قاعدة الإتلاف الجارية في مورده من دون التقييد بقيد البلوغ أو عدم الجنون أو حالة اليقظة و أما كون ضمان النائم غير الظاهر على العاقلة فلعدم قصد الإتلاف و لا وجود آله فالقتل خطائي محض تكون ديته على العاقلة. و أما النائم الظاهر فقد وردت فيه رواية محمد ابن مسلم التي رواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عنه و الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد بن خالد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٢

.....

و كذا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن نائحة (ناحية) عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) و كذا بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن الجبلي عن الحسين بن خالد و غيره عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) و الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن نائحة و البرقي في المحاسن عن أبيه عن هارون بن الجهم قال أبو جعفر (عليه السلام) أئمًا ظهر قوم قتلت صبياً لهم و هي نائمة فقتلته فإن عليها الديمة من مالها خاصة إن كانت إنما ظاعت طلب العز و الفخر، وإن كانت إنما ظاعت من الفقر فإن الديمة على عاقلتها «١».

و قد ذكر في المتن إن في العمل بها ترددًا و ذكر الشهيد الثاني و المحقق الأردبيلي و صاحب الجواهر (قدس سره) إن هذه

الروايات في إسنادها ضعف و جهاله مع أنّ روایة محمد بن مسلم صحيحة بأحد طرقها و طريق البرقى إلى صحة و لا محيد عن الأخذ بها بعد عدم ثبوت الاعراض عنها بل أفتى على طبقها الصدوق و الشيخ و العلامة في الإرشاد و الشهيد في اللمعة و إن خالف في ذلك العلامة في بعض كتبه و ولده و ثانى الشهيدين و صاحب المسالك فقالوا إن الديمة على العاقلة مطلقاً معللاً في الأخير بعد النسبة إلى أكثر المتأخرین بأنه خطاء محضر و ذهب جماعة كالمفید و سلار و ابني حمزة و إدريس إن الديمة على الظاهر مطلقاً و كيف كان فلا يجوز الاعراض عن الروایة نعم حيث إن الحكم فيها على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على موردها فاللازم إن

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب التاسع والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٣

[مسألة ٨ لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً فماتت يضمن الديمة في ماله]

مسألة ٨ لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً فماتت يضمن الديمة في ماله، و كذا لو أعنف بها ضمماً، و كذا الزوجة لو أعنفت بالرجل ضمماً، و كذا الأجنبي والأجنبية مع عدم قصد القتل (١).

الام لا تكون ملحقة بالظاهر أولاً و إن الظاهر إذا كانت ظاءرت للفخر و الفقر معاً تكون خارجة عن مورد الروایة و القاعدة فيهما الرجوع إلى العاقلة لأن القتل وقع في حال النوم و لا يزيد على الخطأ المحضر بل يجري عليه حكمه فتدبر.

(١) أما ضمان الرجل الديمة كاملة مع الإنفاف بزوجته جماعاً أو ضمماً فقد قال به جمع كثير من الفقهاء كالشیخین و سلار و ابن إدريس و القاضی و الفاضل و ولده و الآبی و المقداد و أبو العباس و ثانی الشهیدین و بعض آخر و يدل عليه مضافاً إلى كونه من مصاديق شبه العمد الذي ثبت في الديمة على الجانی روايات:

منها صحيحة سليمان بن خالد التي رواها الشيخ عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سئل عن رجل أعنف على أمرأته فرغم إنها ماتت من عنقه قال الديمة كاملة و لا يقتل الرجل (١) و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

و منها روایة زید عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل نكح امرأة في دبرها فألتح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الديمة (٢). و حکى عن المحقق في نكت النهاية إنه قال: لا يقال فعله سائغ فلا يترب عليه

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الواحد و الثلاثون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الواحد و الثلاثون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٤

[مسألة ٩ من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنائيته عليه في ماله]

مسألة ٩ من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنائيته عليه في ماله (١).

ضمان لأننا نمنع و لا نجيز له العنف. و أنت خبير بأن الجواز و عدمه لا أثر له في الضمان فقد عرفت الضمان في مسألة النائم غير الظاهر و النائمة الظاهر مع أن النائم لا يكون مكلفاً و لكن حکي المحقق في الشرائع عن النهاية قوله إن كانوا مأمونين لم يكن عليهم شيء و

الظاهر إن الدليل عليه هي الرواية وقد ضعفها وهي رواية مرسلة رواها يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن رجل أعنف على أمراته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانوا مأمونين فإن اتهما أزما اليمين بالله إنهم لم يردا القتل^١). ولكن الرواية مضافة إلى الضعف بالإرسال يجري فيه احتمال إرادة نفي القواد قال صاحب الجواهر (قدس سره) بل لعله معين بلاحظة قاعدة الإطلاق والتقييد كما إنه يمكن حمل اليمين فيها على القسامه إثباتاً للقواد دون الديه.

(١) قد صرّح به الشيخ والحنى والفضلان والشهيدان وبعض آخر ويدلُّ عليه رواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه قال هو ضامن^٢. وفي الجواهر إن في الكافي وموضع من التهذيب بطريق فيه سهل وفي الفقيه وموضع آخر من التهذيب بطريق صحيح. فلا مجال للشك على الرواية كما في المسالك نظراً إلى أن في طريق الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف، وهي بإطلاقها مخالفة للقواعد لأنه إنما يضم المقصود في ماله مع

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الواحد والثلاثون، ح ٤.

(٢) الفقيه، ج ٤ ص ١١١، و التهذيب، ج ٧ ص ٢٢٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٥

.....

قصده إلى الفعل وخطائه في القصد فلو لم يقصد الفعل كان خطاء محضاً. أقول الرواية إنما يقتصر إليها في الأمور المخالفة للقواعد وإلا فلا حاجة بها كما لا يخفى مع إنك عرفت إنه لم يقع سهل بن زياد على في الطريقين من الطرق الأربع هذا ولكن الشيخ الصدوق روى هذه الرواية بسند صحيح إلى داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقال مكان هو ضامن هو مأمون^١ وعليه فالرواية تدل على عدم الضمان لا ثبوت الضمان ويعيده صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يستأجر العمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه قال إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن^٢ وأجلهما ربما يقال بعدم ثبوت الديه في ماله لأن هذا من مصاديق القتل الخطائي الذي يكون الديه فيه على العاقلة وصحيحة أبي بصير نص في عدم الضمان إذا كان مأموناً غير مفترط فلا دليل على الضمان في ماله فتدبر وقد تقدم في كتاب الإجارة البحث في ذلك تفصيلاً فراجع.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب العاشر، ح ١٠.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام الإجارة، الباب التاسع والعشرون، ح ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٦

[مسألة ١٠ من صاح ببالغ غير عاقل فمات]

مسألة ١٠ من صاح ببالغ غير عاقل فمات أو سقط فمات فلا دية إلا مع العلم باستناد الموت إليه فحينئذ إن كان قاصداً فهو عمد يقتضي منه وإن شبيهه عمد فالدية من ماله ولو صاح بطفل أو مريض أو جبان أو غافل فمات فالظاهر ثبوت الديه إلا أن يثبت عدم الاستناد فمع قصد القتل بفعله فهو عمد وإنما فشيئه مع عدم الترتيب نوعاً أو غفلة عنه ومن هذا الباب كل فعل يستند إليه القتل وفيه التفصيل المتقدم كمن شهر سيفه في وجه إنسان أو أرسل كلبه إليه فأخافه إلى غير ذلك من أسباب الإخافة^(١).

(١) من صاح على أحد فمات فإن كان قصد ذلك أو كانت الصيحة في محل يترتب عليها الموت عادةً و كان الصائح عالماً بذلك فهو قتل عمد يترتب عليه القود والقصاص وإنما فعله الديئة مع العلم باستناد الموت إلى الصيحة وإنما فلا شيء عليه و يدل عليه مضافاً إلى القاعدة صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أيما رجل فرع رجلاً من الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لديئة ما ينكسر منه «١». و حيث إن الحكم على طبق القاعدة فيجري في جميع الموارد المشابهة التي ذكر جملة منها في المتن غاية الأمر أنه لا بد من إحراز استناد الموت أو الكسر إليه و مما ذكرنا ظهر إن تقييد الماتن (قدس سره) البالغ وغير العاقل في غير محله لعدم الفرق من هذه الجهة أصلاً و الفرق بينهما بلزوم إحراز الاستناد و كفاية عدم ثبوت الاستناد ليس على ما ينبغي وإن كان تشعر به العبارة فتدبر.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الخامس عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٧

[مسألة ١١ لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات]

مسألة ١١ لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات فإن زال عقله و اختياره بواسطة الإخافة فالظاهر ضمان المخيف وإنما فلا ضمان، ولو صادفه في هربه سبع فقتله فلا ضمان (١).

(١) التفصيل في الضمان و عدمه بين ما إذا زال عقله و اختياره بواسطة الإخافة و بين غيره إنما هو باعتبار الاستناد إليه في الفرض الثاني و عدم الاستناد إليه في الفرض الأول وإنما فلا فرق بين الصورتين و الحكم فيه على طبق القاعدة المقتصية للضمان مع الاستناد و عدم وجود نص في مقابلها ولذا ذكر المحقق في الشرائع أمّا لو فر فألقى نفسه في بئر أو على سقف قال الشيخ لا ضمان لأنّه الجاء إلى الهرب لا إلى الواقع فهو المباشر لإتلاف نفسه فيسقط حكم التسبيب و كذلك لو صادفه في هربه سبع فأكله انتهى و ذكر الشهيد الأول على ما حكى لأنّ الهارب إما مختار أو مكره فإن كان مختاراً فلا ضمان و إن كان مكرهاً فغايته أن يكون مثل مسألة اقتل نفسك و إنما قتلت نفسك فقتله فإنه لا ضمان إذ لا معنى للملاصق عن الهالك بالهالك.

و كيف كان ظهر مما ذكرنا صحة ما أفاده في المتن من الضمان في بعض الصور و عدمه في البعض الآخر فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٨

[مسألة ١٢ لو وقع من على غيره فقتله]

مسألة ١٢ لو وقع من على غيره فقتله فمع قصد قتله فهو عمد و عليه القود، و إن لم يقصده و قصد الواقع و كان مما لا يقتل به غالباً فهو شبيه عمد يلزم الديئة في ماله و كذلك لو وقع إلجلاء و اضطراراً مع قصد الواقع، و لو ألقته الريح أو زلق بنحو لا يسند الفعل إليه فلا ضمان عليه و لا على عاقله، و لو مات الذي وقع فهو هدر على جميع التقادير (١).

(١) هذه المسألة أيضاً داخلة في الضابطة الكلية الواردة في أقسام القتل و ثبوت القود والقصاص في بعضها و الديئة في ماله في بعضها الثاني و على العاقلة في البعض الثالث و عليه لو وقع من على غيره فقتله مع كون الواقع اختيارياً و القتل مقصوداً بحيث إن الغرض من وقوعه هو قتل الغير و يكون عالماً بذلك فهو عمد و عليه القود والقصاص و إن لم يكن الواقع مما يقتل به غالباً نعم لو قصد مجرد الواقع من دون أن يكون مقصوناً بقصد القتل و فرض إن الواقع مما لا يقتل به غالباً فهو شبيه عمد وقد عرفت إن الحكم فيه

ثبتت الديمة في ماله و كذا في صورة كون قصد الواقع اضطراراً أو كان الواقع إلقاءً و لو ألقته الريح أو زلق بنحو لا يسند الفعل إليه فلا ضمان أصلًا لما عرفت من أن المفروض في جميع أقسام القتل ثبوت الاسناد والإضافة حتى في القتل الخطائي فإن القاتل معلوم إسناد القتل إليه و صدوره منه غاية الأمر وقوعه خطأً و أما في مورد عدم الاسناد فلا وجه للضمان بوجه كما إنه لو فرض تحقق الموت بالإضافة إلى الشخص الواقع فإن دمه هدر على جميع التقادير و لا يثبت شيء على الغير لأن أمر موته دائرة بين أن يكون مستندًا إلى نفسه و بين أن يكون مستندًا إلى الريح و نحوها فلا يكون هناك شخص يتوجه عليه القواد و القصاص أو الديمة على نفسه أو على عاقلته أصلًا كما هو أوضح من أن يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٩

[مسألة ١٣ لو دفعه دافع فمات فالقود في فرض العمد]

مسألة ١٣ لو دفعه دافع فمات فالقود في فرض العمد و الديمة في شيءه على الدافع، و لو دفعه فوق على غيره فمات فالقود أو الديمة على الدافع أيضًا و في رواية صحيحة أنها على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول و يرجع المدفوع بالديمة على الذي دفعه و يمكن حملها على إن الدفع اضطرره إلى الواقع بحيث كان الفعل منسوباً إليه بوجه (١).

(١) أمّا ثبوت القواد و القصاص أو الديمة في مال شخصه على الدافع فيما لو دفع و مات المدفوع فهو على طبق القاعدة و الضابطة الكلية التي أشرنا إليها بل صرّحنا بها. إنما الكلام فيما إذا مات من وقع عليه المدفوع فمقتضى الضابطة المذكورة ثبوت شيء من الأمرين على الدافع لأنه كان سبباً لقتل و يكون أقوى من المعاشر الذي لا اختيار ولا قصد له للواقع أصلًا لكن في رواية صحيحة خلاف ذلك و هي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال (عليه السلام) الديمة على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال و يرجع المدفوع بالديمة على الذي دفعه قال و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضًا «١». و في طريق الكليني سهل بن زياد لكن الصدوق رواه بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله و احتمل الماتن (قدس سرّه) الحمل المذكور في المتن مع إن القتل إذا فرض صحة إسناده إلى الواقع و صحت نسبة إليه فلا يبقى وجه لرجوع المدفوع بالديمة على الدافع و ظاهره الرجوع بتمام الديمة و إذا لم يصح إسناده إلى الواقع بل كان منسوباً إلى الدافع فقط لا وجه حينئذ على القاعدة لثبوت الديمة على الدافع و رجوع المدفوع إليه كما هو

.٢ (١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الخامس، ح

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٠

[مسألة ١٤ لو صدمه فمات المصدوم]

مسألة ١٤ لو صدمه فمات المصدوم فإن قصد القتل أو كان الفعل مما يقتل غالباً فهو عمد يقتضي منه، و إن قصد الصدم دون القتل و لم يكن قاتلًا غالباً فديته في مال الصدام، و لو مات الصدام فهدر لو كان المصدوم في ملكه أو محل مباح أو طريق واسع، و لو كان واقفاً في شارع ضيق فصدمه بلا قصد يضمن المصدوم ديته، و كذا لو جلس فيه فمرّ به إنسان نعم لو كان قاصداً لذلك و له مندوحة فدمه هدر و عليه ضمان المصدوم (١).

المفروض فالإنصاف إن الرواية حيث تكون صحيحة و لو على طبق إسناد الصدوق لا بد من الأخذ بها و الحكم على طبقها و إن

كانت مخالفة للقواعد والضوابط التي بأيدينا فإنك عرفت إن العمدة في حجية خبر الواحد هو الخبر الذي يكون على خلاف القاعدة و إلا فالخبر المطابق لها لا حاجة إليه أصلًا كما لا يخفى.

(١) هذه المسألة أيضاً داخلة في الضابطة الكلية التي أشرنا إلى جملة من مصاديقها سابقاً فإن الصادم إذا كان قاصداً للقتل أو كان الفعل مما يقتل غالباً فهو عمد يوجب القود والقصاص كسائر موارده وإن لم يكن قاصداً للقتل بوجه ولم يكن الفعل قاتلاً غالباً فدية المصدوم في مال الصادم، ولو مات الصادم لا يترب عليه أثر ويكون هدراً مع كون المصدوم في ملكه أو محل مباح أو طريق واسع وأما لو كان المصدوم واقفاً في شارع ضيق فصدمه بلا قصد لا للقتل ولا للصدام فالصادم يضمن دية الصادم وهكذا لو جلس في شارع ضيق فمر به إنسان فمات الماز لأجل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٦

[مسأله ١٥ إذا اصطدم حزان بالغان عاقلان فماتا]

مسألة ١٥ إذا اصطدم حزان بالغان عاقلان فماتا فإن قصدا القتل فهو عمد وإن لم يقصد ذلك ولم يكن الفعل مما يقتل غالباً فهو شبيه العمد يكون لورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف الآخر ويستوى فيما الرجالان والفارسان والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف بالتصادم من غير فرق بين اتحاد جنس المركوب واختلافه وإن تفاوتا في القوة والضعف، ومن غير فرق بين شدة حركة أحدهما دون الآخر أو تساويهما في ذلك إذا صدق التصادم نعم لو كان أحدهما قليل الحركة بحيث لا يصدق التصادم بل يقال صدمه الآخر فلا ضمان على المصدوم ولو صادمت سيارة صغيرة مع سيارة كبيرة فالحكم كما ذكر فيقع التناقض في الديه والقيمة ويرجع صاحب الفضل إن كان على تركة الآخر (١).

صادمه بسبب المرور نعم لو كان الصادم قاصداً لذلك وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم وكيف كان لا بد من صحة الإسناد إليه وصدر القتل منه ولو لم يكن مقصوداً بأن كان الشارع طريراً واسعاً أو ضيقاً ولكن له مندوحة وطريق آخر يمكن له الذهاب منه ولا فرق بينه وبين الطريق الأول نظير من وضع الحجر في الطريق فعثر به إنسان فمات كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى وإنما فرض ضيق الشارع وتحقق الصدم بلا قصد لا له ولا للقتل فالصادم ضامن لدية نفسه لعدم الاستناد حينئذ إلى الصادم بل إلى المصدوم نفسه فالملائكة في جميع الموارد فيما لم يقم دليل على الخلاف هي رعاية القاعدة الكلية والضابطة الحاكمة بالإضافة إلى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٢

.....

أقسام القتل وأحكامها فلاحظ و تدبر.

(١) أما ثبوت القود المسبب عن قتل العمد فلأن المفروض في مورده قصدهما القتل أو قصد أحدهما إيه وقد مر في كتاب القصاص إنه يمكن لولي المقتول الاستيفاء كما أنه يمكن له العفو مع الديه أو مطلقاً وأما في صورة عدم قصد القتل وعدم كون الفعل مما يقتل غالباً فهو شبيه العمد يجري عليه حكمه وفي المقام يكون لورثة كل منهما نصف الديه ويسقط النصف الآخر لأن كل واحد تلف بفعل نفسه و فعل غيره و حينئذ إن كانوا متساوين في الديه سقط ما في ذمة كل منهما بما يقابلها في ذمة الآخر وإن كانوا مختلفين كما إذا كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة أو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً رجع ورثة صاحب الفضل إلى تركة الآخر و يأخذون الفضل منهما لكن هذا كله مشروط بتحقق عنوان الاصطدام والتصادم بأن كان من الطرفين من دون فرق بين الموارد المذكورة في

المتن و أما بدون صدق عنوان التصادم بل تحقق الصادم والمصدوم فالحكم فيه ما مرت في المسألة السابقة كما إنه في زماننا هذا الذي يكون المرکوب نوعاً سيارة لا حيواناً يتحقق هذا الحكم بالنسبة إلى سيارتين وإن كانت إحديهمما صغيرة والآخر كبيرة فمع صدق عنوان التصادم يكون الحكم ما ذكر ولا فرق بينهما وبين الحيوانين المرکوبين أصلًا كما إن الحكم في السفيتين أيضاً ما ذكرنا إذا كان بنحو الاصطدام فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٣

[مسألة ١٦ لو لم يتعمد الاصطدام]

مسألة ١٦ لو لم يتعمد الاصطدام بأن كان الطريق مظلماً أو كانوا غافلين أو أعميين فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر و كذا لو كان المصطدمان صبيان أو مجنونين أو أحدهما صبياً والآخر مجنوناً لو كان الركوب منهما أو من وليهما فيما إذا كان سائغاً له ولو أركبهما أجنبي أو الولي في غير مورد الجواز أي مورد المفسدة فدية كل منهما تماماً على الذي ركبهما و كذا قيمة دابتهما لو تلفتا (١).

(١) إذا كان الطريق مظلماً أو كان المصطدمان غافلين أو أعميين وبطبيعة الحال نوعاً لا يكون هناك تعتمد الاصطدام يكون القتل خطاء واللازم أن يكون نصف دية كل منهما على عاقلة الآخر لما عرفت من عدم كون التلف بال تمام مستنداً إلى الآخر بل إلى نفس التالف فالثابت نصف الديمة لإنعامها وقد ظهر مما ذكرنا في كتاب القصاص إن الشركة تتحقق بمجردتها لا بمقدارها فلو ضرب أحد واحدة و آخر أزيد من واحدة و تتحقق الموت بالمجموع لا يكون هناك إلا التنصيف كما مر و كذلك لو كان المصطدمان صبيان أو مجنونين أو أحدهما صبياً والآخر مجنوناً فإن أصل الديمة في جميع ذلك على العاقلة لأن عمداً الصبي و كذا المجنون خطاء فاللازم في المقام النصف.

نعم ذلك إنما هو فيما إذا كان الركوب منهما أو من وليهما فيما إذا كان سائغاً له وهو غير مورد المفسدة و أمّا لو أركبهما أجنبي أو الولي فيما إذا لم يكن سائغاً له وهو مورد المفسدة فالذى أفاده في المتن إن دية كل منهما تماماً على الذي ركبهما و كذا قيمة دابتهما لو تلفتا و الوجه فيه استناد القتل والإتلاف إليهما و المفروض عدم وجود

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٤

[مسألة ١٧ لو اصطدم حرّان فمات أحدهما و كان القتل شيء عمد]

مسألة ١٧ لو اصطدم حرّان فمات أحدهما و كان القتل شيء عمد يضمن الحق نصف دية التالف و في روایة يضمنباقي تمام دية الميت وفيها ضعف، ولو تصادم حاملان فأسقطتا و ماتا سقط نصف دية كل واحدة منهما و ثبت النصف و ثبت في ما لهما نصف دية الجنين مع كون القتل شيء العمد ولو كان خطاء محضاً فعلى العاقلة (١).

مسوغ لراركاب فلا محicus عن الديمة لأن المفروض عدم قصد القتل و لا كون الآلة مؤثرة في القتل غالباً و من ناحية أخرى صحه الاستناد و بالإضافة فاللازم ضمان كلا الأمرين كما لا يخفى.

(١) لو تتحقق الاصطدام من حرين بالغين عاقلتين بصيرتين فمات أحدهما دون الآخر فمقتضى القاعدة مع عدم قصد القتل و عدم كونه مما يقتل نوعاً أن يكون القتل شيء عمد و الحقيقة فقط ضامن لديمة التالف أي النصف على العاقلة لكن هناك روایة على خلاف القاعدة تدل على أن الحقيقة ضامن ل تمام دية الميت و هي ما رواه الكليني عن أحمد بن محمد الكوفي عن إبراهيم بن الحسن عن

محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم المروزى (البزوفرى) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى فرسين اصطدمًا أحدهما فضمن الباقى دية الميت «١». و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) مثله إلّا

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الخامس والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٥

[مسألة ١٨ لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلًا]

مسألة ١٨ لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلًا فهو له ضامن حتى يرجع إليه فإن فقد ولم يعلم حاله فهو ضامن لديته، وإن وجد مقتولًا و أدعى على غيره وأقام بينه فقد برعى، وإن عدم البينة فعليه الديمة لا قواد عليه على الأصح، وكذا لو لم يقر بقتله ولا ادعاه على غيره، وإن وجد ميتاً فإن علم أنه مات حتف أنفه أو بلدغ حيّه أو عقرب ولم يتحمل قتله فلا ضمان، ومع احتمال قتله فعليه الضمان على الأصح (١).

أنه قال في فارسين. و هما المراد من فرسين في الرواية الأولى بقرينة الذيل ولكن في الرواية ضعف خصوصاً على طريق الكليني باعتبار أكثر رواتها فلا مناص من رد علمها إلى أهلها خصوصاً بعد كونها مخالفة للقاعدة من جهة تضمين الباقى مع أن الضامن هي عاقلته و تمام الديمة مع إن المضمون هو نصفها.

ثم إنّه لو تصادمت حاملان فأسقطتا و ماتتا سقط نصف دية كل واحدة منهما و ثبت النصف و يسقطان بالتهاون الظاهرى و أمّا دية الجنين فالثابت في مالهما نصف دية الجنين مع كون القتل شبيه العمد و لو كان خطأً محضًا فعلى العاقلة ففي الحقيقة يكون التاليف في بعض الفروض أربعه و يمكن تصوير الموارد المشابهة كما إذا اصطدمت أمرأتان أحدهما حامل و الأخرى غير حامل فماتتا فإنه حينئذ يكون بالإضافة إلى الجنين نصف ديته على كل واحدة منهما فيما إذا كانتا قاصدين للاصطدام و عالمتين بالحمل و على عاقلتهما في بعض الصور.

(١) من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلًا فهو له ضامن حتى يرجع إليه أى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٦

.....

إلى منزله و الحكم بهذه الصورة موافق للمشهور بل في محكى الغنية و نكت النهاية و غاية المراد الإجماع عليه و قال صاحب الجواهر و لعله كذلك فإني لم أجده فيه مخالفًا إلا ابن إدريس ففضل بين المتهم عليه و غيره فأثبت القسامه في الأول مع دعوى الأولياء القتل عمداً أو خطأً مقيماً للعداوة و الإخراج بالليل فيه مقام اللوث بخلاف الثاني فإنه لا شيء عليه. و يدل عليه بعض الروايات أيضًا:

منها رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته «١». و منها صحيحة عمرو بن أبي المقدام على طريقى الصدق و الشيخ و مرسلته على طريق الكليني و لكنه جعلها في الجواهر حسنة أو قولهً قال كنت شاهداً عند البيت الحرام حيث إن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور و هو يطوف يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا

أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى و الله ما أدرى ما صنعوا به؟ فقال لهم ما صنعتما به؟ فقال يا أمير المؤمنين كلامناه ثم رجع إلى منزله إلى أن قال لأبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) اقض بينهم إلى أن قال فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) كل من طرق رجلاً بالليل فأخرج منه فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة إنه قد ردَه إلى منزله يا غلام نحْ هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله) و الله ما أنا قتله ولكنني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السادس والثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٧

.....

فقتله فقال أنا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله) يا غلام نحْ هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما عذبته ولكنني قتلتة بضربي واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه و جبسه في السجن و وقع على رأسه يحبس عمره و يضرب في كل سنة خمسين جلدة «١» فلا ينبع الإشكال في أصل الحكم و ثبوت الضمان في الجملة و لا فرق في الداعي و المدعي بين الرجل و المرأة أصلًا ثم إن أمر الإمام (عليه السلام) الغلام بضرب عنق أحد الرجلين فهو قضية في واقعه و لا يبعد كون أمره هذا مقدمة لظهور الحال كما لا وجه لتصديه للاقتضاص فإن حق للولي إلا أن يقال بمطالبته منه (عليه السلام) ثم إن للمسألة صوراً و فروضاً:

الفرض الأول صورة فقدان المدعي و عدم العلم بحاله من الموت و الحياة و هذا الفرض هو المتيقن من أصل المسألة و المقصود منه مع احتمال استناد الموت إلى الداعي المخرج و إن كان لأمر غير ظاهر لأنه لو علم إنه مات حتف أنه أو بسبب آخر لا يرتبط بالمخرج فلا ضمان عليه و الرواية منصرفة عنه قطعاً.

الفرض الثاني ما لو وجد مقتولًا و دار أمر القتل بين الداعي المخرج و غيره فإن ادعاه على غيره و أقام بينه على ذلك فقد بريء و إن عدم بينه عليه الديه بمقتضى إطلاق الرواية و لا قود على الداعي لعدم إحراز استناد القتل إليه بوجه و هكذا الحكم يعني في ثبوت الديه ما لو لم يقر بقتله و لا ادعاه على غيره فإنه حينئذ تكون الديه ثابتة عليه و لا قود للدليل المذكور.

(١) الوسائل: أبواب قصاص النفس، الباب الثمانية عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٨

البحث الثاني في الأسباب

إشارة

البحث الثاني في الأسباب و المراد به هيئنا كل فعل يحصل التلف عنده بعلة غيره بحيث لو لاه لما حصل التلف كحفر البئر و نصب السكين و إلقاء الحجر و إيجاد المعاشر و نحوها (١).

الفرض الثالث فمع العلم بعدم دخالة المخرج في قتله بل مات حتف أنه أو بلدغ الحية أو العقرب من دون أن يكون هناك قتل في

البين ولا احتمال القتل فلا تكون الرواية شاملة له بل عرفت أنهما منصرف عنه قطعاً نعم مع احتمال القتل و احتمال كون المخرج هو القاتل الظاهر الضمان نظراً إلى إطلاق الرواية و مع العلم بعد دخالة المخرج بوجه في القتل لا يكون الضمان عليه فتدبر.

(١) و عليه فالسبب هنا غير السبب الاصطلاحي الذي هو بمعنى العلة المؤثرة ضرورة إن حفر البئر و إيجاد المعثر لا. يكون موجباً للهلاك بل لا بد من الواقع و العثار و لذا ذكر المحقق في الشرائع إن ضابطها أي الأسباب ما لولاه لما حصل التلف بسبب العثار و منه يعلم إن الضمان هنا لا يكون مستندأ إلى الضابطة الكلية التي أشرنا إليها مراراً لعدم تحقق الاستناد عرفاً بل الضمان شرعاً يدل عليه الدليل الشرعي فاللازم حينئذ الاقتصار على ما في النصوص و ما يلحق به و لو بمعونة الفتاوى وقد ذكر صاحب الجوادر (قدس سره) إنه قلنا أي في كتاب الغصب إنه ليس في شيء من النصوص جعل لفظ السبب و العلة و الشرط عنواناً للحكم فالاختلاف في تعريفها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٩

[مسألة ١ لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح]

مسألة ١ لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح أو حفر بئراً أو أوتدة أو القوى معاشر و نحو ذلك لم يضمن ديء العاثر، و لو كان في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذنه فعليه الضمان في ماله و لو حفر في ملك غيره فرضي به المالك فالظاهر سقوط الضمان من الحافر، و لو فعل ذلك لمصلحة المارة فالظاهر عدم الضمان كمن رش الماء في الطريق لدفع الحر أو لعدم نشر الغبار و نحو ذلك (١).

و تطويل الكلام في ذلك حال عن الفائدة. و كيف كان فالمراد بالسبب ما ذكرنا.

(١) عدم الضمان لدية العاثر فيما لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح له التصرف فيه بما أراد أو حفر بئراً أو أوتدة أو القوى معاشر و نحو ذلك فهو الذي صرّح به غير واحد و يدلُّ عليه بعد عدم صدق نسبة الفعل و هو قتل بفتح التاء أو نسبة المصدر و هو القتل بالسكون روایات دالة على ذلك و هي كثيرة:

منها رواية زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها. قال: عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان «١». و التقيد بأنه حفر بئراً في غير ملكه الذي يراد به المكان الذي يجوز له التصرف فيه بما أراد و إن لم يكن ملكاً شرعاً له في السؤال و في الجواب ظاهر فيما ذكرنا.

و منها موثقة سمعاء قال سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أما

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٠

.....

ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان و أمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضمان لما يسقط فيه «١». و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سمعاء قال سأله أبو عبد الله (عليه السلام) و ذكر مثله و عليه فلا إشكال في الرواية من جهة الإضمار أصلًا.

و منها رواية أخرى لزرارة في سندتها سهل بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لو إن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل

(داخل) فوق فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليعطفها «٢». وذكر المحسني على الوسائل إنه يتحمل الوجوب أي وجوب التغطية إن ظنَّ وقوع أحد فيها وإن لم يوجب الضمان لعدم الملائمة كمن يجب عليه نجاة الغريق ولا يضمن بالمساهمة فيها وإن أثم.

و منها غير ذلك من الروايات مضافاً إلى أن عدم الضمان لا يحتاج فيه إلى رواية لاقتضاء الأصل له كما لا يخفى وأماماً ثبوت الضمان فيما لو كان شيء من حفر البئر أو غيره في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذن منه فيدل عليه أيضاً روايات منها صحيحة أبي الصباح الكنانى قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن «٣». ومنها صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمن الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطرق المسلمين

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثامن، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثامن، ح ٤.

(٣) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثامن، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨١

.....

فصاحبه ضامن لما يصيبه «١». وظاهر أنه لا خصوصية لطريق المسلمين إلا من جهة أنه ليس بملكه أولاً وليس لكل أحد التصرف فيه بما أراد ثانياً فيشمل ما لو فعل شيئاً من ذلك في ملك غيره بلا إذن منه كما لا يخفى.

و منها غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال كبعض الروايات المتقدمة فلا إشكال في ثبوت الضمان في هذه الصورة نعم الظاهر انصراف النصوص والروايات عما لو كان فعل شيء من الأمور المذكورة لمصلحة المارة كالمثال المذكور في المتن أو كوضع حجر و نحوه في الطين ليطا الناس عليه أو لمرمة القنطرة و نحوهما من الأمور التي في نفسها مصلحة المارة أو مقدمة لها. كما إنه لو حفر بئراً في ملك غيره ثم رضى به المالك الظاهر سقوط الضمان عن الحافر لأنه حيثذا يصير كالأجير الذي يستأجر لذلك ولا يكون مشمولاً لروايات الضمان.

فرع لو وضع حجراً في طريق المسلمين مثلاً و آخر حجراً آخر فعثر بهما إنسان فمات ففي الفرع بعد ثبوت الضمان لما عرف احتمالين احتمال تقسيط الضمان أثلاثاً بعد الضمناء و الجناء و احتمال أن يكون النصف على الأول و النصف على الباقي تقسيطاً للدية على عدد السبب وهو حجران و لعل الأول أوقف بما تقدم من الشركة في القتل بسبب الضرب مثلاً و التوزيع على الجناء و إن كان من أحد الشركين أقل من الآخر.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب التاسع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٢

[مسألة ٢ لو حفر بئراً مثلاً في ملكه ثم دعا من لم يطلع]

مسألة ٢ لو حفر بئراً مثلاً في ملكه ثم دعا من لم يطلع كالاعمى أو كان الطريق مظلماً فالظاهر ضمانه و لو دخل بلا إذنه أو إذنه السابق قبل حفر البئر و لم يطلع لاذن فلا يضمن (١).

[مسألة ٣ لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد]

مسألة ٣ لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد وإن تمكّن من إزالته ولو رفع الحجر ووضعه في محل آخر نحو المحل الأول أو أضر منه فلا إشكال في الضمان، وأما لو دفعه عن وسط الطريق إلى جانبه لمصلحة المارة فالظاهر عدم الضمان (٢).

(١) أما الضمان في الفرض الأول فعن جماعة التصریح به لانصراف أدلة عدم الضمان عن مثله وربما يؤيده الأمر بالتجطیة في بعضها و يؤيده العرف أيضاً فإنه بعد ما كان المدّعو أعمى وهو غير عالم بحفر البئر في ملکه حتى يفتح له باب السؤال عن محله أو كان الطريق مظلماً لا يرى محل البئر بوجه إسناد التلف إليه يصير قريباً وهذا بخلاف العكس الذي يكون الداخل غير مأذون أو مأذوناً بالإذن السابق قبل حفر البئر ولم يطلع الآذن على دخوله فإنه حينئذ لا وجه لضمانه بعد كون البئر قد حفره في ملکه لم يكن قد اذن في دخول أحد أو اذن سابقاً غير مطلع فعلاً كما لا يخفى وقد عرفت إن الضمان في باب الأسباب المعنى الذي ذكرنا إنما هو على خلاف القاعدة و اللازم فيه الاقتصار على الموارد الظاهرة من الدليل فتدبر.

(٢) لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد مع فرض عدم رفعه من محله إلى آخر سواء تمكّن من إزالته أم لم يتمكّن منها نعم في صورة الإزالة و الوضع في محل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٣

[مسألة ٤ لو حفر بئراً في ملك غيره عدواً]

مسألة ٤ لو حفر بئراً في ملک غيره عدواً فدخل ثالث فيه عدواً وقع في البئر ضمن الحافر (١).

آخر فإن كان نحو المحل الأول أو أضر منه فلا إشكال في الضمان لجريان أدلة فيه بل مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين أن يكون الموضوع مما جاء به السيل أم لا ومنه يظهر أنه لو دفعه عن وسط الطريق إلى جانبه لمصلحة المارة لا يكون هناك ضمان لانصراف أدلة عن صورة رعاية مصلحة المارة و الظاهر إنه لا فرق بين صورتي التشخيص والاطلاع و عدمه كما لا يخفى.

فرع ذكر في القواعد إنه لو حفر بئراً إلى جانب هذا الحجر الذي جاء به السيل فعثر إنسان بذلك الحجر و سقط في البئر فالضمان جميعه على الحافر لتعديه بالحفر قرب الحجر المذكور مع تركه له فكانه هو الواضح له حينئذ و ذكر في الجواهر و إن قلنا بضمان الواضح دون الحافر فيما لو حفر أحدهما و وضع الآخر عدواً كما عن المبسوط و المذهب و التحرير و غيرها لأنه حينئذ كالدافع والأسبق في الجنائية و إن تأخر وضعه عن الحفر ضرورة الفرق بينهما لتحقيق العداون فيهما بخلاف المقام الذي لا عداون فيه إلا للحافر نحو الحجر المذكور فدليل الضمان مختص به.

(٢) مقتضى ما ذكرنا إنه لو حفر بئراً في ملک غيره بلا إذن منه بل عدواً يكون الحافر ضامناً إنه لا فرق بين أن يكون الواقع في البئر هو المالك للأرض و بين أن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٤

[مسألة ٥ من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه]

مسألة ٥ من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه و إلقاء الأشياء للبيع و كذلك إيقاف السيارات إلا لصلاح المارة بمقدار يتوقف عليه ركوبهم و نقلهم (١).

يكون الواقع فيه هو الثالث الداخل في الأرض عدواً فإن عصيانه بسبب عدم الاستيذان و ترتب استحقاق العقوبة عليه لا مدخل له في ضمانه الذي هو مرتبط بالحافر على ما تدل عليه أدلة الضمان مما عرفت وبعبارة أخرى لا قصور لشمول الأدلة لمثل ذلك أصلًا كما لا يخفي.

(١) قد عرفت إن مقتضى جمع من الروايات إن الإضرار بطريق المسلمين موجب للضمان فاعلم إن من مصاديق الإضرار الأُمور المذكورة في المتن فإن إيقاف الدواب مع إنها لا تكون ملكاً إلا لأشخاص معدودين إضرار بطريقهم وكذا إلقاء الأشياء للبيع سواء كان زائداً على الدكاكين كما هو المتعارف في مثل زماننا حيث أنهم يضعون بعض أجناسهم خارجاً عن الدكان و متصلًا به أم لم يكن زائداً و ربما يقال بعدم الضمان نظراً إلى السيرة الجارية بين المسلمين على ذلك و لأجلها لا يكون الشخص بفعله هذا متعدياً و الظاهر إن صدق الإضرار لا يدور مدار التعدي فإن عدم التعدي يسوغ العمل و يجوزه و أدلة الضمان بالإضرار تدل على ثبوت الحكم الوضعي الذي هو الضمان بالإضرار وسيأتي و كذلك الحكم في إيقاف السيارات المتداول في زماننا في أكثر البلاد سيما في المناطق التي يكثر فيها الاجتماع والذهاب والإياب فإن الظاهر فيها الضمان إلا لصلاح المارة بمقدار يتوقف عليه ركبهم و نقلهم و عليه فالضمان متحقق في السيارات الشخصية إلا في المقدار المذكور.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٥

[مسألة ٦ و من الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضر بالطريق]

مسألة ٦ و من الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضر بالطريق فإن الظاهر فيه الضمان، و مع عدم الإضرار لو اتفق إيقاعها على الغير فأهلكه فالظاهر عدم الضمان، و كذا الكلام في إخراج الرواشن والأجنهة و لعل الضابط في الضمان و عدمه إذن الشارع و عدمه فكلّ ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ما تلف لأجله كإخراج الرواشن غير المضررة و نصب الميازيب كذلك و كل ما هو غير مأذون فيه فيه الضمان كالإضرار بطريق المسلمين بأى نحو كان فلو تلف بسببه فالضمان ثابت و إن لا تخلو الكلية في الموضعين من كلام وإشكال (١).

(١) ذكر الماتن (قدس سره) إن من مصاديق الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضر بالطريق فإن الظاهر فيه الضمان و مع عدم الإضرار لو اتفق إيقاعها على الغير فأهلكه فالظاهر فيه عدم الضمان و كذا الكلام في إخراج الرواشن والأجنهة ثم أفاد أنه لعل الضابط في الضمان و عدمه إذن الشارع و عدمه و إن ذكر في ذيل كلامه و إن لا تخلو الكلية في الموضعين من كلام و إشكال و لعل السر في عدم الملائمية بين الحكمين الوضعي والتکليفي في مواضع كثيرة فترى جواز أخذ الطعام من مالكه لحفظ النفس المحترمة مع ثبوت الضمان فيه بالإضافة إلى المالك و لا ملامة بين الأذن الشرعي و عدم الضمان فيه وقد عرفت وجوب نجاة الغريق و عدم ثبوت الضمان بالمساهمة فيها و إن تحقق الإثم إلا أن يقال في المقام بأن الأدلة المتقدمة الدالة على إن الإضرار بطريق المسلمين موجب للضمان كما إنه تدل بالمطابقة على ثبوت الحكم الوضعي و هو الضمان كذلك التفاهم العرفي منها ثبوت الحكم التکليفي و هو عدم الجواز شرعاً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٦

و بلحاظه يتم ما أفاده الماتن (قدس سره) من الكلية في الموضعين. لكن الشأن في ثبوت هذا التفاهم العرفي أو يقال بأن الإضرار

بطريق المسلمين الموضوع في هذه الأدلة هو الإضرار غير الجائز وغير المأذون فيه ولا يبعد هذا القول بناء على تفسير لا ضرر ولا ضرار في الإسلام بالنهي عنه في شريعة الإسلام كقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسْقَوْ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ الدَّالِ عَلَى النَّهِيِّ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْحَجَّ وَ اخْتَارَ هَذَا التَّفْسِيرَ بَعْضُ الْأَجْلَةِ مِنْ عَاصِرَنَا وَ لَهُ تَبْحِرُ فِي أُدْبِيَّ الْعَرَبِ وَ إِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا هُوَ الْمُعْرُوفُ فِي قَاعِدَةِ لَا ضررِ﴾.

و كيف كان فكلما يصدق عليه الإضرار بطريق المسلمين ظاهر الأدلة المتقدمة ثبوت الضمان فيه كما عرفت ثم إن هنا رواية للسكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتدة أو أوشق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطبه فهو له ضامن^(١). والظاهر إن موردها غير ما هو محل الكلام فإنه فيما إذا سقط المizarب فأضرر يأنسان أو حيوان فأهلكه مثلاً وأما مورد الرواية فبقرينة قوله (عليه السلام) فأصاب شيئاً هو الإضرار به في حال كونه مثبتاً في الحائط مثلاً بأن كان منصوباً في مكان سافل ليس له حق النصب بهذا النحو فالمورد مختلف وإن كان الحكم بالضمان واحداً.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الحادى عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٧

[مسألة ٧ لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال]

مسألة ٧ لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال فإن ذلك بتعمد من القيمين لهما فهو عمد وإن لم يكن عن تعتمد و كان الاصطدام بفعلهما أو بتغريط منهما مع عدم قصد القتل وعدم غلبة التصادم للتسبب إليه فهو شبيه عمد أو من باب الأسباب الموجبة للضمان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه، وعلى كل منهما نصف دية صاحبه لو تلفاً وعلى كل منهما نصف دية من تلف فيهما ولو كان القيمان غير مالكين كالغاصب والأجير ضمن كل نصف السفينتين وما فيهما فالضمان في أموالهما نفساً كان التالف أو مالماً، وإن كان الاصطدام بغير فعلهما من غير تغريط منها بأن غلبتهم الريح فلا ضمان ولو فرط أحدهما دون الآخر فالمرء ضامن، ولو كان إحدى السفينتين واقفة أو كالواقفة ولم يفرط صاحبها لا يضمن^(١).

(١) في اصطدام السفينتين إذا هلك ما فيهما من النفس والمال صور وفرض:

أحدها ما إذا كان ذلك بتعمد من القيمين المالكين لهم فهو عمد بالإضافة إلى القتل وإتلاف المال يترب عليه حكمه. ثانية ما إذا لم يكن عن تعتمد بأن لم يكن واحد منها قاصداً للقتل وإتلاف المال ولم يكن التصادم موجباً للتسبب إليه غالباً لكنه كان الاصطدام منسوباً إليهما و مضافاً إلى القيمين فالنسبة إلى القتل يكون شبيه عمد يترب عليه أحکامه وبالنسبة إلى المال أيضاً يتحقق الضمان لفرض الاستناد والإضافة وعليه فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه بعد كون الإتلاف منسوباً إلى كليهما فالمضمون هو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٨

.....

النصف كما إنه على كل منهما نصف دية صاحبه مع تلفهما ونصف دية من تلف فيهما.

ثالثها ما إذا لم يكن القيمان مالكين كما إذا كانوا غاصبين أو أجيرين أو كان أحدهما غاصباً والآخر أجيراً فيتحقق مضافاً إلى ما ذكر

ضمان نفس السفينتين بالإضافة إلى نصفهما لأن المفروض عدم كونهما ملكاً لهما كما إن المفروض صورة الاستناد والإضافه أو التفريط منهمما.

رابعها ما إذا لم يكن هناك استناد أصلًا بل كان بغير فعلهما من غير تفريط أصلًا كما إذا غلبتهما الرياح مثلًا فإنه حينئذ لا وجه للضمان أصلًا.

خامسها ما إذا كان هناك تفريط من أحدهما دون الآخر فالضمان على المفرط فقط وما ذكرنا ظهر حكم الفرع الأخير الذي ذكره الماتن (قدس سره) و هكذا الموارد المشابهة كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٩

[مسألة ٨ لو بنى حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله عادة فسقط من دون ميل]

مسألة ٨ لو بنى حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله عادة فسقط من دون ميل ولا استهدام بل على خلاف القاعدة كسقوطه بزلزلة و نحوها لا يضمن صاحبه ما تلف به وإن سقط في الطريق أو في ملك الغير وكذا لو بناء مائلاً إلى ملكه، ولو بناء مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع ضمن، وكذا لو بناء في غير ملكه بلا إذن من المالك، ولو بناء في ملكه مستوياً فما إلى غير ملكه فإن سقط قبل تمكنه من الإزالة فلا ضمان، وإن تمكن منها فللضمان وجه، ولو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكن المالك من الإزالة وإن تمكן فالضمان لا يرفع عن الغير فهل عليه ضمان فيرجع الورثة إليه وهو يرجع إلى المتعدى أو لا ضمان إلا على المتعدى؟ لا يبعد الثاني (١).

(١) لو بنى حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله عادة و لكنه سقط فللمسألة صور و فروض:
أحدها ما إذا كان مستوياً غير مائل أصلًا و لكنه سقط على خلاف القاعدة من دون ميل ولا استهدام كسقوطه بزلزلة و نحوها فالظاهر عدم تحقق ضمان صاحب الحائط أصلًا و إن كان سقط في الطريق أو في ملك الغير.
ثانيها ما إذا لم يكن مستوياً بل مائلاً لكنه كان الميل إلى ملكه فإنه حينئذ لا ضمان بوجهه.
ثالثها ما إذا كان مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع فإن الضمان حينئذ متتحقق لأنه يدخل في بعض المسائل السابقة التي فيها الضمان و هكذا ما لو كان البناء في غير

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٠

.....

ملكه بلا استئذان من المالك و وجده ظاهر.

رابعها ما لو كان البناء في ملكه مستوياً لكنه مال إلى غير ملكه فإن السقوط قبل التمكن من الإزالة فلا إشكال في عدم الضمان و إن كان بعد التمكن من الإزالة فيمكن أن يقال بالضمان لأنه يتحقق الاستناد إليه عرفاً بعد تمكنه من الإزالة و عدم فعلها كما لا يخفى.
خامسها ما لو تحقق ميل الحائط و الجدار من الغير فإن لم يتمكن المالك من الإزالة بوجه فالضمان على الغير بلا إشكال و مع التمكن من الإزالة فالضمان لا يرتفع عن الغير بوجه لكن البحث في إنه هل يكون بالخصوص ضامناً أو إن المالك المتمكن من الإزالة أيضاً ضامن غاية الأمر استقرار الضمان على الغير فيرجع الورثة إلى المالك و هو إلى المتعدى لا يبعد الأول بعد فرض الاستناد إلى الغير فقط و إن تمكّن المالك من الإزالة فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩١

[مسألة ٩ لو أَجَّجَ ناراً فِي مُلْكِه بِمُقْدَارِ حَاجَتِه]

مسألة ٩ لو أَجَّجَ ناراً فِي مُلْكِه بِمُقْدَارِ حَاجَتِه مع عدم احتمال التعدى لم يضمن لو اتفق التعدى فأتلف نفساً أو مالاً بلا إشكال كما لا إشكال في الضمان لو زاد على مقدار حاجته مع علمه بال تعدى و الظاهر ضمانه مع علمه بال تعدى وإن كان بمقدار الحاجة بل الظاهر الضمان لو اقتضت العادة التعدى مع الغفلة عنه فضلاً عن عدمها. ولو أَجَّجَ زائداً على مقدار حاجته فلو اقتضت العادة عدم التعدى فاتفاق بأمر آخر على خلاف العادة ولم يظن التعدى فالظاهر عدم الضمان ولو كان التعدى بسبب فعله ضمن ولو كان التأسيج بقدر الحاجة (١).

(١) لم يرد في هذه المسألة وهو تأسيج النار في الملك رواية دالة على حكم على خلاف القاعدة فاللازم الحكم فيها على طبقها وهو يقتضي عدم ثبوت الضمان بلا إشكال في الفرض الأول الذي اتفق التعدى فأتلفت نفسها أو مالاً ولم يكن محتملاً بوجه أصلًا ضرورة إن أصل التأسيج كان في ملكه و كان بمقدار الحاجة و التعدى غير محتمل بل اتفق على خلاف العادة كما أنه يقتضي الضمان لو كان زائداً على مقدار الحاجة و كان التعدى معلوماً بل الظاهر الضمان مع العلم بال تعدى وإن كان بمقدار الحاجة لأنه بمتنزله إتلاف مال الغير الواقع في ملك المخالف بالكسر.

وأما لو كانت العادة مقتضية للتعدى فتارة يكون غير غافل عن التعدى و أخرى يكون غافلاً عنه و الظاهر الضمان في كلتا الصورتين لأن الغفلة عن التعدى و عدمها مؤثران في الحكم التكليفي الذي هو الجواز و عدمه لا في الحكم الوضعي الذي هو الضمان و عدمه هذا كله فيما لو كان التأسيج بمقدار الحاجة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٢

[مسألة ١٠ لو أَجَّجَهَا فِي مُلْكِ غَيْرٍ بِغَيْرِ إِذْنِه]

مسألة ١٠ لو أَجَّجَها في ملك غير إذنه أو في الشارع لا لمصلحة المارة ضمن ما يتلف بها بوقوعه فيها من النفوس والأموال وإن لم يقصد ذلك نعم لو ألقى آخر مالاً أو شخصاً في النار لم يضمن موجّجها بل الضمان على الملكي، ولو وقعت الجناية بفعله التوليدى كما أَجَّجَها و سرت إلى محلّ فيه الأنسف والأموال يكون ضامناً للأموال وأما الأنسف فمع العمد و تعذر الفرار فعليه القصاص و مع شبهه الديمة في ماله، و مع الخطاء المحض فعلى العاقلة ثم إنه يأتي في فتح المياه ما ذكرنا في إضرام النار (١).

وأما لو كان التأسيج زائداً على مقدار الحاجة فإن كانت العادة مقتضية لعدم التعدى و لكنه اتفق بأمر آخر على خلاف العادة و لم يكن التعدى مظنوناً فضلاً عن كونه معلوماً فالظاهر إنه لا وجه للضمان نعم لو كان التعدى بسبب فعله ضمن من دون فرق بين ما لو كان التأسيج زائداً على مقدار الحاجة أو بمقدارها لأن المفروض إن فعله صار سبباً للتعدى و إن لم يعلم به كالنائم إذا أتلف مال الغير فتدبر.

(١) لو كان تأسيج النار في ملك الغير بغير إذنه أو في الشارع بلا لحاظ مصلحة المارة بل لغرض نفسه فالنفوس والأموال التالفة بذلك مضمونة و إن لم يقصد التلف أصلًا و هذا من دون فرق بين مقدارها أصلًا لدخوله في بعض العناوين السابقة الموجبة للضمان نعم لو ألقى آخر مالاً أو شخصاً في النار فتلغا أو أحدهما لا يكون الضمان إلا على الملكي و لا يكون المؤجر ضامناً بوجه لأن التلف مستند إلى الإلقاء الذي هو فعل الملكي بال مباشرة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٣

[مسألة ١١ لو ألقى فضولات منزله المزلقة]

مسألة ١١ لو ألقى فضولات منزله المزلقة كقشور البطيخ في الشارع أو رش الدرب بالماء على خلاف المتعارف لا لمصلحة المارة فزق به إنسان ضمن نعم لو وضع المار العاقل متعمداً رجله عليها فالوجه عدم الضمان، ولو تلف به حيوان أو مجنون أو غير مميز ضمن (١).

نعم لو وقعت الجناية بالفعل التوليدى للمؤجج كما لو أجهذا وسرت إلى محل فيه الأنسن و الأموال فتلف الجميع بالنسبة إلى الأموال يكون ضامناً يجب عليه المثل أو القيمة لأن التلف مستند إليه وإن لم يقصده وأما بالنسبة إلى الأنسن فإن تعذر الفرار من المحل يجري فيه الأقسام الثلاثة في القتل و أحکامها وقد وردت فيه روایة السکونی عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السلام) إنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترق و احترق متاعهم قال: يغنم قيمة الدار و ما فيها ثم يقتل «١». و الأمر بالقتل فيها محمول على القتل العمدى الموجب للقصاص ضرورة أن غيره من أقسام القتل وأنواعه لا يكون موجباً للقصاص كما عرفت وأما تغريم قيمة الدار و ما فيها فقد عرفت إنه على القاعدة خصوصاً بعد ثبوت القصاص أيضاً ثم إن فتح المياه و حصول التلف بها يأتي فيه جميع الأحكام المذكورة في هذه المسألة و كذا المسألة السابقة لعدم الفرق بينه وبين إضرام النار و تأجيجه أصلاً كما لا يخفى.

(١) أمّا الضمان فيما لو ألقى فضولات منزله الموجبة للزق كقشور البطيخ أو الخيار أو الموز أو نحوها في الشارع فلائه من مصاديق الإضرار بطريق المسلمين وإن لم

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الواحد والأربعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٤

[مسألة ١٢ لو وضع على حائطه إناء أو غيره فسقط]

مسألة ١٢ لو وضع على حائطه إناء أو غيره فسقط و تلف به نفس أو مال لم يضمه مائلاً إلى الطريق أو وضعه بنحو يقتضي العادة سقوطه على الطريق فإنه يضمن حينئذ (١).

يكن من قصده الإتلاف ولا الإضرار و الحكم فيه الضمان كما عرفت و أمّا رش الدرب بالماء فإن كان لمصلحة المارة فقد مر في مثله عدم الضمان نعم يقع الكلام في الرش من دون مصلحة المارة وقد يقال بأن استمرار السيرة العملية من المتشرع دليل على الجواز وفيه تأمل و إشكال و ربما تكون عبارة المتن مشعرة به فتدبر. ثم يستثنى من الضمان ما لو وضع المار العاقل متعمداً رجله على الفضولات المذكورة فإن الوجه فيه عدم ضمان صاحب المنزل لاستناد التلف إلى وضع المار و المفروض كونه عاقلاً نعم لو كان مجنوناً أو حيواناً أو صبياً غير مميز يكون الضمان على صاحب المنزل الملكي حينئذ و الوجه فيه ظاهر.

(١) قد ظهر حكم هذه المسألة من المسائل المتقدمة و إنه لو وضع على الحائط الذي يملكه إناء أو غيره فسقط و تلف به نفس أو مال لا يتحقق هناك ضمان أصلاً إلا أن يضعه مائلاً إلى الطريق كما إذا بني الحائط كذلك أو كانت العادة مقتضية للسقوط على الطريق فإنه يثبت الضمان حينئذ لأنه أيضاً من مصاديق الإضرار بطريق المسلمين كما هو واضح.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٥

[مسألة ١٣ يجب حفظ ذاته الصالحة]

مسألة ١٣ يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والفرس العضوض والكلب العقور لو اقتناه فلو أهمل حفظها ضمن جنائيتها ولو جهل حالها أو علم ولم يقدر على حفظها ولم يفرط فلا ضمان ولو صالت على شخص فدفعها بمقدار يقتضي الدفاع ذلك فماتت أو وردت عليها جنائية لم يضمن بل لو دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك لم يضمن فلو أفرط في الدفاع فجني عليها مع إمكان دفعها بغير ذلك أو جنى عليها لغير الدفاع ضمن، والظاهر جريان الحكم في الطيور الضاربة والهرة كذلك حتى في الضمان مع التعذر عن مقدار الدفاع (١).

(١) يجب على صاحب الدابة حفظها سيما الصائلة منها كالبعير المغتلم والكلب العقور ومثلهما ولا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب في ذلك وقد وردت في هذا المجال عدّة روايات منها صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن بختى اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرر الفحل بالسيف. فقال: صاحب البختى ضامن للدية ويقتضى ثمن بختيه .. «١». و منها صحيحة على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن بختى مغتلم قتل رجلاً فقام أخي المقتول فعقر البختى و قتله ما حاله، قال: على صاحب البختى دية المقتول ولصاحب البختى ثمنه على الذى عقر بختيه «٢». ومنها غير ذلك.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٦

.....

ثم إنه غير خفي إنه لا اختصاص للحكم بمورد أكثر هذه الروايات وهو البختى ولذا لم ينسب إلى أحد حتى احتمال التخصيص كما إن مورده صورة العلم بالاغتلام و نحوه وإهمال الدابة المغتلمة من جهة حفظها فلو لم يقدر على حفظها ولم يتحقق هناك تفريط فالظاهر عدم الضمان كما إن ضمان ثمن الدابة و قيمتها إنما هو باعتبار وقوع عقرها و قتلها بعد وقوع قتل أخي الرجل فلا يكون هناك دفاع وإنما فرض إنه صالت الدابة على شخص فدفعها الشخص بمقدار يقتضي الدفاع ذلك، فماتت الدابة أو وردت عليها جنائية لا يكون ذلك الشخص ضامناً لاقتضاء الدفاع ذلك مضافاً إلى عدم دلالة الروايات الضمان في هذا الفرض بل لو كان الدفاع عن شخص آخر بل عن مال محترم كذلك لا يكون هناك ضمان وإن ماتت أو وردت عليها جنائية.

نعم لو وقع التفريط في الدفاع بأن كان زائداً على مقدار يقتضي الدفاع ذلك أو لا يكون هناك دفاع بل إيراد جنائية على الدابة يضمن بمقدار الجنائية.

ثم إنه وقع في بعض الروايات التفصيل بين الليل والنهار في أصل المسألة مثل رواية زيد بن علي عن أبيه (عليه السلام) إنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل، وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم «١».

ورواية السكونى عن جعفر عن أبيه قال كان على (عليه السلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السابع عشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٧

[مسئلة ١٤ لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة]

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، دريک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات؛ ص: ٩٧

مسئلة ١٤ لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة فإن كان بتفريط المالك فى الاحفاظ ضمن و إن جنت المدخل علىها كان هدراً (١).

ليلًا «١». و الظاهر إن التفصيل بين الليل و النهار ليس باللحاظ مدخلتهما فى ذلك بل إنما هو باللحاظ كون التفريط واقعاً من المالك فى الليل و غير واقع منه فى النهار كالتفصيل بين المرأة الأولى و الثانية فى رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه «٢» و إلا فمن المعلوم إن الضمان لا تفصيل فيه بين المرأة الأولى و الثانية و تؤيد أصل المسألة رسالة عبيد الله الحلبى عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال بعث رسول الله (صلى الله عليه و آله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن فأفاقت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ يعود فمر برجل فنفعه برجله فقتله ف جاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي (عليه السلام) فأقام صاحب الفرس البينة عند علي (عليه السلام) إن فرسه أفلت من داره و نفع الرجل فأبطل على (عليه السلام) دم أصحابهم ف جاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن علياً ظلمنا و أبطل دم صاحبنا فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن علياً ليس بظلام و لم يخلق للظلم إن الولاية لعلى من بعدي و الحكم حكمه و القول قوله لا يرده حكمه و قوله ولايته إلا كافر الحديث. ثم ان الظاهر جريان الحكم في الطير الضاربة و الهرة كذلك فيما إذا كان لهما مالك أو من يختص به كما لا يخفى «٣».

(١) أما إذا كانت الدابة الداخلة هي الجانية و كان هناك تفريط من مالك الداخلة

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع عشر، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٨

[مسئلة ١٥ من دخل دار قوم فقره كلبهم ضمنوا]

مسئلة ١٥ من دخل دار قوم فقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم و إلا فلا ضمان من غير فرق بين كون الكلب حاضراً في الدار أو دخل بعد دخوله و من غير فرق بين علم صاحب الدار بكونه يقره و عدمه (١).

فقد عرفت وجه الضمان فيه في المسألة السابقة وأمّا إذا كانت الجانيَة هي المدخول بها دون الداخلة فلعدم تحقق التفريط بالإضافة إليها بوجه وحيثُنَدَ فدم الداخلة يكون هدراً و ليس لصاحبها القيمة.

(١) أمّا الضمان في الصورة الأولى فيدل عليه وعلى عدم الضمان في الصورة الثانية مضافاً إلى ما تقدم من ذيل رواية زيد بن على خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال: لا ضمان عليهم فإن دخل بإذنهم ضمنوا^١. و مرسلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوَثَبَ كلب في الدار فعقره، فقال: إن كان دعى فعلى أهل الدار أرش الخدش وإن لم يدع فدخل فلا شيء عليهم^٢. و إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق بين حضور الكلب في الدار أو دخوله بعد دخوله كما أنه يقتضى عدم الفرق بين علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه فالملأك في عدم الضمان و ثبوته هو الاذن و عدمه و الظاهر منه كما يدل عليه قوله (عليه السلام) دعى هو الاذن الخاص دون العام فتدبر.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السابع عشر، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السابع عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٩

[مسألة ١٦ راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها]

مسألة ١٦ راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وإن لم يكن عن تفريط لا برجليها، ولا يبعد ضمان ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدنها، ولو ركبها على عكس المتعارف ففي ضمان ما تجنيه برجلها دون يديها وجه لا يخلو من إشكال، وإن كان كلتا رجليه إلى ناحية واحدة لا يبعد ضمان جنائية يديها و في ضمان جنائية رجليها تردد، و هل يعتبر في الضمان التفريط فيه وجه لا يخلو من إشكال نعم لو سلبت الدابة اختياره مع عدم علمه بالواقعه و عدم كون الدابة شحوماً فالوجه عدم الضمان لا برجلها و لا بيدها و مقاديم بدنها، و كذا الكلام في القائد في التفصيل المتقدم أي ضمان ما تجنيه بيدها و مقاديمها دون رجلها، و لو وقف بها ضمن ما تجنيه بيدها و مقاديمها دون رجلها و إن لم يكن عن تفريط، و الظاهر عدم الفرق بين الطريق الضيق و الواسع، و كذا السائق يضمن ما تجنيه مطلقاً، و لو ضربها فجنت لأجله ضمن ذلك الغير إلا أن يكون الضرب دفاعاً عن نفسه فإنه لا يضمن حيثُنَدَ الصاحب و لا غيره^(١).

(١) أمّا ثبوت الضمان بالإضافة إلى ما تجنيه بيديها مطلقاً و إن لم يكن عن تفريط فقد نفى وجدان الخلاف فيه في الجواهر بل حكم عن جملة من الكتب الإجماع عليه و يدل عليه روايات معتبرة مستفيضة:

منها رواية العلاء بن الفضيل و في طريقها محمد بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٠

.....

ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً^١. و الملأك في الضمان هو ركوب دابته أعم من أن تكون ملكاً له و المنصرف من الركوب هو الرُّكوب على التحو

المتعارف الذى تكون مقاديم بدن الراكب إلئى يديها.

و منها صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سُئل عن الرجل يمْرُّ عَلَى طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجليها خلفه إن ركب فإن كان قاد بها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث. وقد رواها المشايخ الثلاثة في كتبهم «٢».

و منها خبر أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين في صاحب الدابة إنه يضمن ما وطأت بيدها و رجلها و ما نفتح برجلها فلا ضمان عليه إلَّا أن يضر بها إنسان «٣». و حكى عن المجلسي (قدس سره) في مرآة العقول إن هذا الخبر يدل على تفصيل آخر غير المشهور وإنه يمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد ما يطا عليه باليدين والرجلين ويكون الضمان باعتبار اليدين و قوله (عليه السلام) إلَّا أن يضر بها الاستثناء منقطع أى يضمن الضارب حينئذ و حكى محسن الوسائل إن في التهذيب مكان ما نفتح و ما بهجت. و ظاهر إن المراد بصاحب الدابة هو راكبها لا مجرد الملكية.

و منها خبر السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه ضمن القائد و السائق و الراكب

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث عشر، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث عشر ح ٣.

(٣) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث عشر ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠١

.....

فقال (عليه السلام) ما أصاب الرجل فعلى السائق و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب «١».

و منها غير ذلك من الروايات الواردة في الباب التي لا ينافي مع ملاحظة المجموع الارتياب في ضمان الراكب بال نحو المتعارف و ما تجنيه بيديها و إن لم يكن هناك تفريط أصلًا كما يشعر به قول السائل يسير أو يمْرُّ عَلَى طرق المسلمين.

و قد نفى البعض عن ضمان ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدنها قال المحقق في الشرائع و فيما تجنيه برأسها تردد أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته بل ذكر في الجوهر إن لم يجد قائلًا صريحاً بعدم الضمان و التعليل المذكور في صحيحة الحلبى و هو إن رجليها خلفه إن ركب و كذا الحكم المذكور في المتن في القائد و سيفي إن شاء الله تعالى يقتضى ذلك بل و الضمان في مطلق مقاديم البدن لا خصوص ما تجنيه برأسها كما إن مقتضى التعليل إنه لو ركبها على خلاف المتعارف يكون ضمان ما تجنيه برجلها عليه دون اليدين بعد كون التعليل من الإمام (عليه السلام) و الرواية الحاكمة له صحيحة بلا إشكال و احتمل في الجوهر كونه كالسائق في ضمان الجميع إن لم يضطر إلى الركوب كذلك و لكن الظاهر هو الأول و نفي خلوه عن الاشكال كما في المتن مشكل جداً و الاضطرار الكذائي و عدمه لا دخل له في الضمان أصلًا.

هذا ولو كانت الدابة كلتي رجلية إلَى ناحية واحدة فهل يكون هناك ضمان بالإضافة إلى رجليه للراكب المتعارف المستفاد من الروايات و من التعليل ذلك لكن احتمل صاحب الجوهر اعتبار التفريط و عدمه اقتصاراً على المتيقن فيما خالف

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث عشر ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٢

.....

الأصل قال و من ذلك قد يقوى الاقتصر في الضمان المزبور يعني في أصل المسألة على المباشرة دون التسبيب بمعنى إنه لو أصاب شيء من موقع السنابك عين إنسان مثلاً فأبطل ضوئها أو أتلفت برشاش ماء خاصة لم يضمن. أقول لكن الإطلاق يدفع هذا الاحتمال.

و استثنى الماتن (قدس سره) من الحكم بالضمان ما لو سلبت الدابة غير الشموم اختياره و لم يعلم بالواقعه بل و لا احتملها فإنه حينئذ لا ضمان.

و أما القائد بمقتضى بعض الروايات المتقدمة إنه يضمن ما تجنيه بيديها دون رجليها أو رأسها و مقاديم بدنها بخلاف الواقع و لا فرق في ذلك بين الطريق الضيق و الطريق الواسع أصلًا لإطلاق السؤال في بعض الروايات و ترك الاستفصال في الجواب و هكذا الكلام في السائق فإنه يضمن ما تجنيه مطلقاً و قد دل بعض الروايات المتقدمة على حكم الواقع و السائق و القائد. و أما الضارب للدابة سواء كان هو الصاحب أو الغير فهو ضامن له سواء كان الضرب موجباً للجناية أم لا لأنه أمر مباشرى صدر من الضارب إلا أن يكون الضرب للدفاع عن النفس أو عن الغير و كان بمقدار الحاجة لا زائداً عليها فإنه حينئذ لا يوجب الضمان كما ذكرناه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٣

[مسألة ١٧ لو كان للدابة راكب و سائق و قائد أو اثنان منها]

مسألة ١٧ لو كان للدابة راكب و سائق و قائد أو اثنان منها فالظاهر الاشتراك فيما فيه كذلك من غير فرق بين المالك و غيره و قيل لو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب و هو كذلك لو كان الراكب قاصراً (١).

[مسألة ١٨ لو ركبتها رديفان تساويها في الضمان]

مسألة ١٨ لو ركبتها رديفان تساويها في الضمان إلا إذا كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو صغر فالضمان على الآخر (٢).

(١) لا إشكال في إنه لو كان للدابة راكب و سائق و قائد و جنت الدابة بإحدى الأسباب المذكورة المتقدمة فالظاهر الاشتراك فيما فيه الاشتراك و الانفراد فيما فيه كذلك من غير فرق بين المالك و غيره و لكنه قال المحقق في الشرائع و لو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب كما في النافع و القواعد و اللمعة و غيرها على ما في الجوهر وقد قيده غير واحد بما إذا كانت المراعاة موكولة إليه بأن لم يكن الراكب من أهلها كالطفل و المجنون و المريض و نحوه فإنه في هذه الصورة هو ضامن دونهم بلا إشكال.

(٢) قد نفى في الجواهر وجدان الخلاف في تساوى الرديفين في الضمان بل حكم الإجماع عليه لخبر سلمة بن تمام عن على (عليه السلام) في دابة عليها ردفعان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت فقضى في الغرامة بين الردين بالسوية «١». و ضعفه منجبر بالاستناد إليه من المشهور بل فوقه و لكن اللازم التقييد بما إذا لم يكن أحدهما ضعيفاً لمرض أو صغر أو جنون و إلا فالضمان حينئذ على الآخر فقط كما لا يخفى.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث والأربعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٤

اشارة

المبحث الثالث في تراحم الموجبات

[مسألة ١ إذا اجتمع السبب والمبادر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى]

مسألة ١ إذا اجتمع السبب والمبادر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى ضمن المباحث كاجتمع الدافع والحاور واجتماع واضح المعاشر وناصب السكين والداعع، واجتماع مؤجج النار مع الملقي، واجتماع الباني لحائط مائل مع مسقطة، ولو كان المباشر ضعيفاً والسبب قوياً فالضمان على السبب كما لو حفر بئراً في الشارع وغطّها فدفع غيره ثالث مع جهله بالواقعة فسقط في البئر فإن الضمان على الحافر (١).

(١) قد عرفت أن ثبوت الضمان على المباشر إنما هو على القاعدة لاستناد التلف إليه من دون مسامحة وعانياً كما إنك عرفت أن ثبوت الضمان على السبب بالمعنى المبحوث عنه في المقام إنما هو لأجل النص والتبع لعدم الاستناد فيه إلى مثل استناد المعلوم إلى الشرط الذي لولاه لما يحصل المعلوم بوجه وإن لم يكن هناك تأثير فاعلم إنه في مورد اجتماع السبب والمبادر صور: الأولى كون الأمرين متتساوين في صورة الاجتماع أو كون المباشر أقوى وفي هذه الصورة لا إشكال بمقتضى ما ذكرنا في كون المباشر أقوى وقد مثل له في المتن بأمثلة كثيرة فإن اجتماع مؤجج النار مع الملقي لا يوجب صحة الاستناد إلى إلى الملقي وهو الضامن دون المؤجج.

الثانية كون المباشر ضعيفاً والسبب قوياً فإنه في هذه الصورة يكون الضمان على السبب دون المباشر كما لو حفر بئراً في الشارع وغطّها فدفع غيره ثالث مع جهله

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥

[مسألة ٢ إذا اجتمع السبب والظاهر أن الضمان على السابق تأثيراً]

مسألة ٢ إذا اجتمع السبب والظاهر أن الضمان على السابق تأثيراً وإن كان حدوثه متأخراً كما لو حفر بئراً في الشارع وجعل آخر حجراً على جنبها فسقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع، ولو نصب سكيناً في البئر على السكين فالضمان على الحافر، ولو وضع حجراً ووضع آخر حجراً خلفه فعثر بحجر وسقط على آخر فالضمان على الواضع الذي عثر بحجره وهذا مع تساويهما في العدوان، ولو كان أحدهما عادي فالضمان عليه خاصة كما لو وضع حجراً في ملكه وحفر المتعدي بئراً فعثر بالحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر المتعدى (١).

بالواقعة فسقط في البئر فإن الضمان على الحافر لأنه يرى مسقطاً وإن كان الدافع غيره ومنه يظهر بطلان احتمال كون كل منهما ضامناً إما بنحو الشركة أو بنحو يكون للثالث الرجوع إلى الحافر بعد جواز الرجوع إليه كما في الأيدى المتعاقبة في باب الغصب وذلك لأنه لا يكون في مثله إلى ضمان واحد وهو للسبب الذي يكون قوياً والمبادر ضعيفاً فتدبر.

(١) إذا اجتمع السبب والظاهر من جهة العدوان فقد استظهر في المتن إن الضمان على السابق تأثيراً وإن كان حدوثه متأخراً والفرض في المقام مفروغية عدم تعدد الضمان وإلا فمقتضى القاعدة التعدد لفرض اجتماع السبيبين وكونهما مؤثرين في الضمان و

اللازم التعدد لا بمعنى ثبوت أزيد من دية واحدة لنفس واحدة وغرامة قيمة أزيد لمال واحد بل بمعنى الشركة و لا أقل من جواز الرجوع إلى كل منهما وإن كان الاستقرار في واحد ثم إن الوجه في استظهار المتن هو إن السابق تأثيراً قد حاز تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٦

[مسألة ٣] لو حفر بئراً قليلاً العمق فعمقها غيره

مسألة ٣ لو حفر بئراً قليلاً العمق فعمقها غيره فهل الضمان على الأول للسبق أو على الثاني أو عليهما؟ احتمالات أرجحها الأول (١).

[مسألة ٤] لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر مثلاً فالضمان على الجميع]

مسألة ٤ لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر مثلاً فالضمان على الجميع و الظاهر أنه بالسوية وإن اختلف قوامهم (٢).

الضمان بمقتضى السبق في التأثير وإن كان حدوثه متاخرًا فضلاً عن المتقدم و المقارن فالوجه في الأحكام في الفروع المذكورة في المتن واضح هذا مع تساويهما في العدوان كما مرّ.

و أما لو كان أحدهما عاديا دون الآخر كما لو وضع حجراً في ملكه و حفر المتعدى بئراً فعثر بالحجر و سقط في البئر فالضمان على خصوص الحافر المتعدى في حفر البئر و ذلك لأن مقتضى التأمل في الروايات الواردة في الأسباب الموجبة للضمان ذلك و لا وجه لضمان الواضع الذي وضع الحجر في ملكه في مفروض المثال و الملوك في الموارد المشابهة والأمثلة المتعددة المتكررة ما قلنا فلا تغفل.

(١) اختار الأول صاحب الجوادر (قدس سره) و عن الأردبيلي احتمال اختصاص الضمان بالثاني كما إن المحكم عن القواعد احتمال الاشتراك لاستناد التلف إلى سبب واحد اشتراكا فيه و المتلف إنما هو التردى في البئر بما لها من العمق و عن الفخر و الكركى اختياره والأرجح هو الأول كما في المتن لأنه لا فرق بين التعميق و بين نصب السكين في البئر فإنك قد عرفت إن الضمان فيه على الحافر.

(٢) لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع الحجر السبب للضمان فهو على الجميع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٧

[مسألة ٥] لو سقط اثنان في البئر فهلك كل منهما باصطدام الآخر فالضمان على الحافر]

مسألة ٥ لو سقط اثنان في البئر فهلك كل منهما باصطدام الآخر فالضمان على الحافر (١).

لفرض الاشتراك و عدم السبق و اللحق و بطلان الترجيح من غير مرجع و الظاهر إن الاشتراك إنما هو بالسوية لا بنسبة القوى و لا بنسبة العمل الذي عملوه قلة و كثرة فهو كالشركة في القتل في موارد آخر حيث إنه يكفي فيها مجردتها و لا يلحظ القلة و الكثرة بل في بعض المقامات لا يمكن ملاحظتهما كما في مثل المقام غالباً.

(١) لو سقط اثنان في البئر في موارد يكون الحافر ضامناً و الساقط واحداً فهلك كل منهما باصطدام الآخر فقد ذكر في المتن إن الضمان على الحافر لأنه و إن كان التلف معلولاً للاصطدام و الوقوع على الآخر إلا أن الحافر هو أقوى لأنه بحفره العدوانى الموجب للضمان صار كالملقى لهما فيها فيضمنهما لكن في محكى قواعد الفاضل و لو تردى في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر و هل لورثة الأول الرجوع على عائلة الثاني بنصف الديمة حتى يرجعوا به على الحافر إشكال. و ذكر الجوادر في وجهه، استناد موت الأول إلى السببين التردى و سقوط الآخر عليه فله الديمة على الفاعلين بالسوية و لما كان السقوط خطأ محضاً كان النصف على عائلته و

يرجعون به على الحافر لأن السبب للسقوط وأورد عليه فيها إن الواقع المزبور لم يكن من فعله حتى يوصف بالخطاء على السبب إن كان أقوى لم يضمن المباشر أصلًا لا أنه يضمن ويرجع به على السبب انتهى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٩

[القول في الجنائية على الأطراف]

إشارة

القول في الجنائية على الأطراف وفيه مقاصد:

[المقصد الأول في ديات الأعضاء]

إشارة

المقصد الأول في ديات الأعضاء اعلم أن كل

[ما لا تقدير فيه شرعاً فيه الأرش المسمى بالحكومة]

ما لا تقدير فيه شرعاً فيه الأرش المسمى بالحكومة فيفرض الحر عبداً قابلاً للتقويم ويقوم صحيحه ومعيه يؤخذ الأرش ولا بد من ملاحظة خصوصيات الصحيح ومعيب حتى كونه معيناً في أمد كما في شعر الرأس الذي ينبت في مدة (١).

(١) في ديات الأعضاء أما أن يكون فيه تقدير شرعاً كالموارد التي نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى. وأما أن لا يكون فيه تقدير شرعاً فيما فيه التقدير يسمى بالدية كدية اليد ودية الرجل مثلًا وفيما لا يكون فيه التقدير فيه الأرش المسمى بالحكومة فيفرض الحر عبداً قابلاً للتقويم ويقوم صحيحه ومعيه يؤخذ الأرش. والإسلام وإن سلك طرقاً لرفع العبودية عن الجامعية الإسلامية باستحباب العتق وإيجابه في بعض الكفارات وبالعناوين الأخرى ولذا لا يوجد العبد في كثير من الممالك الإسلامية سيما في زماننا هذا وأجله يشكل التقويم للعبد مع فرض عدمه حتى يقوم تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٠

.....

صحيحه ومعيه يؤخذ الأرش وقد وقع لأجله بعض المحاكم الإسلامية في الأشكال في موارد الأرش إلا أن الظاهر عدم انتفاء موضوعه بالكلية بل يوجد العبد في بعض الممالك وعلى فرض الانتفاء أيضاً يمكن أن يقال ليس التقويم في العبد السالم ومعيب بلا ملاك بل يلحظ فيه الجمال والعضو المعيب وعلى هذا يمكن تعين الأرش من جانب الأطباء الموسوم في الفارسية بـ «پزشك قانونی» بالنسبة إلى تأثير الجراحة في الجمال ونقصان عمل العضو المجرور بدبة العضو المجرور ولا بأس بالعمل على طبقه. ومن الأسف كل الأسف ما رأيته في بعض مكتوبات الوهابيين في مقام المخاصمة مع الشيعة الإمامية التي هي الفرق المحققة المنحصرة من الفرق المتعددة التي تعدد على السبعين على ما في كلام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من إنه لا تحل ذبيحتهم ويجوز لسائر المسلمين أن يتخدوا رجالهم عبيداً ونسائهم إماء لأنهم مشهورون بالشرك الخفي أفلاء يرون إن الشيعة تضاد الشرك وتنكره أشد الإنكار واحترام أنتمهم (عليهم السلام) إنما هو يتبع احترام الله وكونهم عباداً مخلصين وتحقيق في محله.

ثم إنه لا بد في التقويم والوصول إلى الأرش الواقعى من ملاحظة خصوصيات الصحيح والمعيب حتى كونه معيّناً في أمد كما في شعر الرأس الذي ينبع في مدة و ذلك لاختلاف الرغبات الموجب لاختلاف القيمة كما هو واضح.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١١

[وأما التقدير في موارد]

إشارة

وأما التقدير في موارد:

[الأول: الشعر]

إشارة

الأول: الشعر

[مسألة ١ في شعر رأس الذكر صغيراً كان أو كبيراً، كثيفاً أو خفيفاً الديمة كاملة]

مسألة ١ في شعر رأس الذكر صغيراً كان أو كبيراً، كثيفاً أو خفيفاً الديمة كاملة إن لم ينبع كما لو صب على رأسه ماءً حاراً فسقط شعره ولم ينبع أو اذهب شعره بأى وجه كان و كذلك في اللحية إذا أحلقت أو نفت مثلاً ولم تنبت الديمة كاملة، وإن نبتا في اللحية ثلث الديمة على الأقوى وفي شعر الرأس الأرش وأما الأنتى ففي شعرها ديتها كاملة إن لم ينبع ولو نبت فيه مهر نسائها من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة (١).

(١) يقع الكلام في دية الشعر أي الرأس في مقامين:

المقام الأول: الذكر صغيراً كان أو كبيراً كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً بالنسبة إلى شعر الرأس الديمة كاملة إن لم ينبع كما لو صب على رأسه ماءً حاراً فسقط شعره ولم ينبع أو اذهب شعره بأى وجه كان كذلك أى مع عدم نباته وهو المشهور، وإن نسب إلى بعض القدماء الخلاف، لصحيحه سليمان بن خالد المروي في محكي الفقيه قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل صب ماءً حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبع أبداً قال عليه الديمة «١». وخبر سلمة بن تمام قال أهرق رجل قدرأً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى على (عليه السلام) فأجله سنة فجاء فلم

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٤٩، روایة .٥٣٣٠

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٢

.....

ينبع شعره فقضى عليه الديمة «١». قال في مفتاح الكرامة في شعر الرأس الديمة إن لم ينبع هذا هو الأظهر الذي يتضمنه أصل مذهبنا

لأنه شيء واحد في الإنسان وقد أجمعنا على أن كل ما يكون في بدن الإنسان منه واحد فيه الديمة كاملة كما في السرائر و ظاهر المبسوط في باب القصاص الإجماع عليه ويحتمل أن يكون ظاهر الغنية على بعد و نسبة في الرياض إلى صريحها .. انتهى . وقد وردت في هذا المجال روايات لكن المحتمل بل و لعل الظاهر أن يكون المراد من الكلية خصوص أعضاء البدن و الشعر لا يكون منها و لأجله ذكر صاحب الجوادر (قدس سره) وإن كان لا يخلو من نظر، و كيف كان فلا إشكال في أصل الحكم لعدم انحصر دليله بالدليل الآخر هذا بالإضافة إلى شعر الرأس و أما اللحية فكذلك وفاقاً للأكثر بل المشهور بل عن ظاهر بعض الكتب الإجماع عليه و يدل عليه خبر مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية إذا حلق تبت الديمة كاملة، فإذا نبت فثلث الديمة «٢». قال في الوسائل و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله و الضعف ينجر بالشهرة المسلمة هذا كله في صورة عدم نبات شعر الرأس و اللحية و أما في صورة النبات فلم يرد في شعر الرأس تقدير في رواياتنا فاللازم فيه الأرش و أما في اللحية فقد وردت فيه روايتا مسمع و السكوني و إن فيه ثلث الديمة و اللازم الأخذ بهما و الفتوى بالثلث دون العشر الخالي من الدليل.

المقام الثاني: الأثنى ففي شعرها مع عدم النبات الديمة كاملة و لم ينقل الخلاف فيه

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع والثلاثون، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع والثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٣

مسألة ٢ لو نبت بعض فهل فيه الأرش أو أخذ من الديمة بالحساب

مسألة ٢ لو نبت بعضه دون بعض فهل فيه الأرش أو أخذ من الديمة بالحساب فیلاحظ نسبة غير النابت إلى الجميع فيؤخذ نصف الديمة إن كان نصفاً و ثلثها إن كان ثلثاً و لا يلاحظ خفة الشعر و كثافته؟ الثاني أرجح في غير النابت و في النابت لا يسقط الأرش على الظاهر (١).

من أحد و يدل عليه مضافاً إلى أولوية الأثنى من الرجل بالإضافة إلى شعر الرأس ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك ما على رجل و ثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نسائها و إن لم ينبع أخذ منه الديمة كاملاً قلت فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها فقال يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملًا (١). ثم إن الرواى عن عبد الله بن سنان هل هو محمد بن سليمان المجهول أو سليمان بن داود المنقري كما عن الوافى فتكون الرواية صحيحة أو محمد بن سليمان المنقري كما في الوسائل و الظاهر إن الصحيح هو البصرى أو إبراهيم بن سليمان المنقري و الظاهر إنه غلط و على أي حال فلو كان في سند الرواية ضعف فهو منجبر بالشهرة قطعاً هذا و تدل الرواية أيضاً على أنه في صورة النبات يكون على العاجنى مهر نسائها.

(١) فيما لو نبت البعض دون البعض يحتمل ثبوت الأرش و الحكومية لعدم التقدير فيه شرعاً فإن الروايات المتقدمة المقدّرة فيما لو نبت كله أو لم ينبع شيء منه فالمقام

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٤

[مسألة ٣ تشخيص عدم نبات الشعر أبداً موكول إلى أهل الخبرة]

مسألة ٣ تشخيص عدم نبات الشعر أبداً موكول إلى أهل الخبرة فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبات تؤخذ الديه و لو نبت بعد ذلك فالظاهر رجوع ما فضل من الديه (١).

[مسألة ٤ لو زاد مهر مثل المرأة على مهر السنة]

مسألة ٤ لو زاد مهر مثل المرأة على مهر السنة يؤخذ مهر المثل نعم لو زاد على الديه الكاملة فليس لها إلا الديه و يتحمل الرجوع إلى الأرش (٢).

خارج عنها فلا يكون إلا الأرش و يتحمل أن يقال بأن المتفاهم العرف فيما لو كان النابت البعض دون البعض هو الأخذ من الديه بالحساب من النصف أو الثلث و غيرهما وقد رجح الماتن الثاني بالإضافة إلى غير النابت لأن المتفاهم العرف منه ذلك و في النابت الأول نظراً إلى عدم وجود التقدير فيه في هذه الصورة فتدبر.

(١) حيث إن المراد بعدم النبات هو عدم نبات الشعر أبداً فلا محالة يكون ذلك موكولاً إلى أهل الخبرة العارفين بالثبت و النفي و تأجيل السنة في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) إنما هو لأجل أن يرضي المتخاصمان بذلك و يحكمان بعدم النبات أبداً و إلا فالمولى (عليه السلام) كان عالماً بذلك في حين القضاء فتدبر.

ثم أنه لو نبت في مورد حكم أهل الخبرة بعدم النبات وأخذت الديه الكاملة فالظاهر رجوع ما فضل من الديه بعد انكشاف الخلاف.

(٢) مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون مهر مثل المرأة زائداً على مهر السنة أو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٥

[مسألة ٥ في شعر الحاجين معاً خمسمائة دينار]

مسألة ٥ في شعر الحاجين معاً خمسمائة دينار و في كل واحد نصف ذلك و في بعض منه على حساب ذلك هذا إذا لم ينجبت و إلا ففيه الأرش فلو نبت بعض و لم ينجبت بعض ففي غير النابت بالحساب و في النابت الأرش ظاهراً (١).

مساوياً له أو أقل منه نعم فيما لو كان أكثر من الديه الكاملة فمقتضى المقابلة بينه وبين الديه الكاملة الظاهر في عدم الزيادة عنها و كما مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع عدم ثبوت الزائد عن الديه و يتحمل الرجوع إلى الأرش لعدم ثبوت التقدير في هذه الصورة كما لا يخفى.

(١) أمّا ثبوت خمسمائة في شعر الحاجين و نصف ذلك في كل واحد فهو المواقف للأكثر بل المشهور بل عن ظاهر المبسوط و صريح السرائر الإجماع عليه و يدل عليه خبر أبي عمرو المتطلب قال عرضته على أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أفتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أمرائه و رؤوس أجناده فمما كان فيه إن أُصيب شفر العين

الأعلى فشر فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و إن أُصيب شفر العين الأسفل فشر فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً و إن أُصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك الحديث «١».

والضعف منجبر بالاشتهر لكن ليس فيه الفرق بين صورتي الإناث و عدمه

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثاني، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٦

[مسألة ٦ في الأهداب الأربعه أى الشعور النابتة على الأجنفان أقوال]

مسألة ٦ في الأهداب الأربعه أى الشعور النابتة على الأجنفان أقوال أقربها الأرش و أحوطها الديه كامله مع عدم النبت (١).

و عن جمع من الكتب الفرق بين الصورتين و هو مع إنه القدر المتيقن تشعر به كلمة: أُصيب في الرواية و من ذلك يظهر حكم ما لو نبت بعض و لم ينبت بعض فإنه في غير النابت بالحساب و أما في النابت فيه الأرش ظاهراً كما في النابت كله فتدبر.

(١) أحدهما ما حكاه المحقق في الشرائع عن المسوط و الخلاف من ثبوت الديه كامله.

ثانيها ما حكى في مفتاح الكرامة عن القاضى إن فيهما نصف الديه قال في الجواهر قيل و المنقول في المختلف من عبارته إن ذلك في الأشفار و الشفر بالضم أصل مبت الشعر في الجفن و هو غير الهدب بالضم و الذال المعجمة أو المهملة إذ هو الشعر النابت في ذلك قلت هو على كل حال لا موافق له و لا دليل لا من عموم و لا من خصوص انتهى.

ثالثها ما استقربه المحقق نفسه من السقوط حال الاجتماع أى قطع الأجنفان معها و الأرش حالة الانفراد.

و أما الماتن (قدس سره) فقد استقرب الأرش لعدم وجود رواية في هذا الباب بالإضافة إلى الشعر الذي هو محل البحث نعم فيما لو قطع الأجنفان معها تكون ثابتة كشعر اليدين بالإضافة إليهما لكن مقتضى الاحتياط في صورة عدم النبات الديه الكامله كالاجنفان بعينهما فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٧

[مسألة ٧ لا تقدير في غير ما تقدم من الشعر]

مسألة ٧ لا تقدير في غير ما تقدم من الشعر لكن يثبت له الأرش إن قلع منفرداً و لا شيء فيه لو انضم إلى العضو إذا قطع أو إلى الجلد إذا كشها فلا شيء للأهداب إذا قطع الأجنفان و لا في شعر الساعد أو الساق إذا قطعا زائداً على دية العضو (١).

[مسألة ٨ يثبت الأرش في لحية الختنى المشكل]

مسألة ٨ يثبت الأرش في لحية الختنى المشكل و كذا في لحية المرأة لو فرض النقص و في كل مورد مما لا تقدير فيه و لو فرض إن إزالة الشعر في العبد أو الأمة تزيد في القيمة أو لا ينقص منها لا شيء عليه إلا التعزير. و لو فرض التعيب بذلك وجب الأرش (٢).

(١) أما عدم التقدير في غير ما تقدم من الشعر فلعدم وجوده على ما عرفت فالثابت فيه الأرش ولا فرق بين صورتى العود و عدمه هذا فيما إذا قلع منفرداً وأمّا لو انضم إلى العضو إذا قطع أو إلى الجلد إذا كشط فلا- شيء له حتى الأرش وقد نفى صاحب الجوهر وجدان الخالف فيه بل عن المذهب البارع الإجماع وفي المسالك إنه لو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند فيها كان حسناً، وإن كان فيه ما عرفت.

(٢) الختى المشكك بعد إنه لا يكون طبيعة ثلاثة بل يكون إما مذكراً واقعاً وإما مؤنثاً كذلك لا يكون في لحيته تقدير و كذا لحية المرأة فلا يكون في إزالتها إلى الأرش ولو فرض حصول النقص بذلك من دون فرق بين الحرّ والحرء والعبد والأمة نعم لو فرض إن إزالة الشعر في العبد أو الأمة تزيد في القيمة أو لا ينقص منها شيء فليس عليه إلى التعزير بل قد يفرض ذلك في غير العبد والأمة كما هو المعمول بين النساء في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٨

[الثاني: العينان]

إشارة

الثاني: العينان

[مسألة ١ في العينين معاً الديمة]

مسألة ١ في العينين معاً الديمة وفي كل واحدة منها نصفها والأعمش والأحوال والأخش و الأعشى والأرمد كال الصحيح ولو كان على سواد عينه بياض فإن كان الإبصار باقياً بأن لا يكون ذلك على الناظر فالديمة تامةٌ وإن سقطت بالحساب من الديمة لو أمكن التشخيص وإن فيه الأرش (١).

زماننا هذا من إزالة الشعور الزائدة في الوجه وغيره للتزيين و نحوه فإنه لا يكون فيه التعزير أيضاً للسيرة المستمرة منهن فضلاً عن غيرها ولكن للبحث فيه محل آخر فتدبر وقد يكون في بعض مواضع الزينة إزالة الشعر بحيث لم ينبع أصلاً و هو الذي يسمى في الفارسية به «حال كوبى» و الحكم فيه في غير مواضع الزينة من حيث الجواز و عدمه محل إشكال.

(١) يدل على إن فيهما معاً الديمة كاملة و في كل واحدة منها نصف الديمة مضافاً إلى إنه لا خلاف فيه ظاهراً بل إجماع المؤمنين عليه بل إجماع المسلمين و مضافاً إلى القاعدة الكلية التي ذكرناها وهي إن كل ما في الإنسان منه اثنان ففي واحد منها نصف الديمة الروايات المتعددة الخاصة مثل:

صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكسر ظهره أى حقيقة قال فيه الديمة كاملة و في العينين الديمة و في إحدىهما نصف الديمة الحديث «١».

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٩

[مسألة ٢ في العين الصحيحة من الأعور الديمة كاملاً]

مسألة ٢ في العين الصحيحة من الأعور الديمة كاملاً إن كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى، ولو أعورها جان و استحق ديتها منه كان في الصحيحه نصف الديمة سواء أخذ ديتها أم لا، و سواء كان قادرًا على الأخذ أم لا بل و كذا النصف لو كان العور قصاصاً (١).

و صحیحه ابن سنان عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال: ما كان في الجسد نصف الديمة فیه نصف الديمة مثل الیدین و العینین. قال: قلت رجل فقلت عینه. قال نصف الديمة. (١) و منها غير ذلك من الروایات الواردة في هذا الباب التي جمعها في الوسائل في الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء ثم إن مقتضی إطلاق النص و معقد الإجماع إنه لا فرق بين الموارد المذکورة في المتن بل و الجاحظة خارجۃ المقلة أو عظیمتها أمما من كان علی سواد عینه أو بیاضها أو علیهما معاً بیاض فإن لم يكن الابصار باقیاً فتكون فيه الحكومة و الأرش و إن كان الابصار باقیاً بأن لا يكون ذلك علی الناظرة، فالديمة تامة، لأن المفروض ذهاب الابصار كلا و إلّا سقطت بالحساب مع إمكان التشخيص.

(١) يدل علی ثبوت الديمة الكاملة في الأعور خلقة أو بآفة من الله تعالى مع عدم الإبصار له أصلًا بعد الجنابة عليه مضافاً إلى عدم الخلاف بل الإجماع كما حکى عن جملة من الكتب روایات منها رواية محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) قضی أمیر المؤمنین (عليه السلام) في

(١) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الأول، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٠

[مسألة ٣ في العين العوراء ثلث الديمة]

مسألة ٣ في العين العوراء ثلث الديمة إذا خسفها أو قلعها سواء كانت عوراء خلقة أو بجنایة جان (١).

رجل أعور أُصيّبت عینه الصحيحة ففُقئت أن تفأً إحدى عیني صاحبه و يعقل له نصف الديمة و إن شاء أخذ دیمة كاملة و يغفو عن عین صاحبه (١).

و منها صحيحة الحلبي عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال: في عين الأعور الديمة كاملة (٢). و مثلها رواية ابی بصیر عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٣).

و منها رواية عبد الله بن الحكم عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل صحيح فقاً عين رجل أعور قال عليه الديمة كاملة فإن شاء الذي فقئت عینه أن يقتضي من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الديمة كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص (٤). و منها غير ذلك من الروایات هذا لو كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى ولو أعورها جان فاستحق ديتها عليه كان في الصحيحه نصف الديمة و كذا لو كان العور قصاصاً فإنه لا يستحق بإزائها شيئاً و هذا واضح.

(١) في العين العوراء التي لا تبصر قاعدة إذا خسفها أو قلعها ثلث الديمة من دون فرق بين ما إذا كانت عوراء خلقة أو بجنایة قال

المحقق في الشرائع: و أمّا العوراء ففي خسفها روايتان إحديهما ربع الديه و هي متروكة و الأخرى ثلث الديه و هي

- (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع والعشرون، ح ٢.
- (٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع والعشرون، ح ١.
- (٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع والعشرون، ح ٣.
- (٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع والعشرون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢١

.....

مشهورة سواء كانت خلقة أو بجناية جان. و ماده بالروايتين طائفتان من الروايات:

الأولى رواية عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العين العوراء تكون قائمة فتحسف. فقال: قضى فيها على بن أبي طالب (عليه السلام) نصف الديه في العين الصحيحة «١».

و روايته يعني عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فقا عين رجل ذاهبة و هي قائمة قال عليه ربع ديه العين «٢».

الثانية صحيحة بريد بن معاویة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في لسان الآخرين و عين الأعمى و ذكر الشخصي و أنشيء الديه «٣». وقد نقلها في الجواهر ثلث الديه و الظاهر إنه المراد من المحقق في عبارته المتقدمة و ليس في رواية أخرى عنوان الثالث لكن ما ذكرنا مطابق لما في الوسائل و لعله لم يكن صحيحاً فإن عين الأعمى لا تكون في الديه زائدة على عين البصير التي لا تكون فيها إلا نصف الديه ثم مع وجود التعارض تكون الشهادة الفتاوية التي هي أول المرجحات على ما استفدنا من مقبوله ابن حنظلة المعروفة مع الطائفة الثانية بل حكى عن المسالك إنه لم يعمل على طبق الأولى أحد من الأصحاب، فاللازم الفتوى على طبق الثانية كما في المتن و مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين أن يكون العور خلقة أو بجناية جان لأن الحكم

- (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والعشرون، ح ١.

- (٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والعشرون، ح ٢.

- (٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد والثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٢

.....

المزبور إنما هو في مورد الأعور و لا فرق في الأعورية بين الموارد أصلًا.

ثم إن ظاهر المتن إنه لا فرق في ثبوت الثالث بين صورتي الخسف و القلع ولكن المحقق في عبارة الشرائع المتقدمة و كذا جماعة أخرى اقتصرت على ذكر الخسف و حكى عن سلار التعبير بالاذهاب و عن المفید في المقنعة إنه قال و من كانت عينه ذاهبة و هي غير قائمة غير محسوبة فلطمها إنسان فانكسف بذلك أو كانت مفتوحة فانطبقت أو كان سوادها باقياً فذهب فعليه ربع ديه العين الصحيحة لذهابه بجملتها.

أقول قد وقع الخلط أحياناً في إن المراد من الجنائية الواقعه على عين الأعور هل هي الجنائية على العين الصحيحة من الأعور أو العين العوراء منه و لأجله ربما وقع الاختلاف في بيان الديه كما إنه ربما تستعمل العوراء و يراد بها العين الصحيحة. قال المحقق في محكى

نكته: يوشك أن يكون سماها يعني العين الصحيحة عوراء لأنه ليس لها أخت من صنفها و في الحديث إنّ أبا لهب اعترض على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند إظهاره الدعوة فقال له أبو طالب يا عور ما أنت و هذا، قال ابن الأعرابي لم يكن أبو لهب عور و لكن العرب يقول للذى ليس له أخ من أبيه و أمه عور و كان الشيخ استعمل ذلك اتساعاً و تبعاً للفظ رواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في أ NSF الرجل الديه تامة و ذكر الرجل الديه تامة و لسانه الديه تامة و أذناه الديه تامة و الرجال بتلك المنزلة و العينان كذلك و العين العوراء الديه تامة «١». و لم يرد بالعوراء هنا الفاسدة لأن ديتها

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٣

[مسألة ٤ في الأجفان الديه و في تقدير كل جفن خلاف]

مسألة ٤ في الأجفان الديه و في تقدير كل جفن خلاف، فمن قائل في الأعلى ثلثاها و في الأسفل الثالث و من قائل في الأعلى ثلث الديه و في الأسفل النصف و هذا لا يخلو من ترجيح لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح (١).

ليست تامة إذ هو يزيد بالتأمة ديه النفس لأنه عدد ما فيه ديه النفس و لم يرد بالديه التامة خمساً على ما ظنه بعض المتأخرین ثم لم يذهب أحد إلى إن القائمة و لا المطبقة فيها خمساً بحيث يتزل ذلك على هذا التأويل و أمّا قول الشيخ: إذا كانت خلقة أو ذهبت في آفة، يزيد الذاهبة أصمراها و لم يجر لها ذكرًا اتساعاً و لدلاله للفظ عليها انتهى. و كيف كان فالتحقيق في هذا الباب ما أفاده الماتن (قدس سره) وقد مر دليلاً.

(١) لا- خلاف بل الإجماع في أنه في الأجفان الأربعه كلها الديه الكاملة و قد عرفت حكم الأهداب الأربعه و الفرق بينها وبين الأجفان هي إنها منابت الأهداب و يبحث عنها في أحكام الشعر و عن الأجفان في العينين فتدبر و في تقدير كل جفن خلاف. فالقول الأول ما حكى عن مبسوط الشيخ و تبعه الفاضل في جملة من كتبه و ولده و الشهيدان و جمع آخر من إنه في كل واحد رب الدين و يدل عليه صحيحة هشام التي رواها في التهذيب مضمورة و في الفقيه مسندة إلى الصادق (عليه السلام) قال كل ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الديه و في أحدهما نصف الديه «١» و رواها عبد الله بن سنان

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٣٣، رواية ٥٢٨٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٤

.....

عنه أيضاً و قد تقدم نقلها «١». بتعريف كون كل من جفنين بمنزلة واحد فيكونان كالعينين و هو كما ترى و لذا حكى عن المسالك هو مجرد عناية و عن كشف اللثام لا دلاله فيه نعم ذكر صاحب الجواهر إنه قد يقال بإمكان استفاده توزيع الديه أي الديه الكاملة على المتعدد الذي ثبت فيه الديه و الفرض الإجماع على ثبوتها للأربع فتوزع عليها لأن الأصل عدم الزيادة مضافاً إلى دعوى انساب التوزيع للتساوي في مثله و لعله لذا قال في المسالك و هو الأظهر بعد أن اعترف بضعف دلاله الخبرين عليه انتهى.

والقول الثاني ما حكى عن خلاف الشيخ و المحكى عن السرائر من إنه فى الأعلى ثلثا الديه و فى الأسفل الثلث من ديه العين و لا يوجد لهذا القول دليل بل ولا مفت غيره من تقدمه بل هو قد خالف نفسه فى المبسوط على ما عرفت بل فى الخلاف أيضاً كما سترى و القول الثالث ما حكى من موضع آخر من خلاف الشيخ من إنه فى الأعلى ثلث الديه و فى الأسفل النصف من الديه وقد اختاره جماعة كثيرة و لذا قال المحقق فى الشراع بعد نقله و ينتقص على هذا التقدير سدس الديه و القول بهذا كثير بل فى محكى كشف اللشام هو المشهور بل عن الغنية الإجماع عليه و استدل عليه فى الجواهر بما فى كتاب طريف بن ناصح عن الصادق (عليه السلام) المشهور فى الديات عن إفقاء أمير المؤمنين (عليه السلام) الذى رواه المحمدون الثلاثة بطرق عديدة «٢» المنجبر مع ذلك فى المقام بما عرفت قال و إن أُصيب شفر العين الأعلى فشترا فديته ثلث ديه العين

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثاني، ح ٣ و ٤ و ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٥

.....

مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و إن أُصيب شفر العين الأسفل فشترا فديته نصف ديه العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك هنا و لم يرجح المحقق فى المسألة شيئاً بل اقتصر على نقل الأقوال الثلاثة و أورد عليه أي على القول الأخير فى الجواهر إنه مخالف لما سمعته من الإجماع و نفى الخلاف على وجوب تمام الديه للأربع ثم قال اللهم إلا أن يقال بما عن المهدب البارع إن هذا النقص إنما هو على تقدير كون الجنائية من اثنين لا من واحد بعد دفع أرش الجنائية الأولى و إلا وجب ديه كاملة إجماعاً. بل فى الروضه هذا هو الظاهر من الرواية لكن فتوى الأصحاب مطلقة.

ثم إن الماتن (قدس سره) بعد أن ذكر إن الأخير لا يخلو من ترجيح قال لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح و الوجه فى عدم خلوه من الترجح وجود الدليل عليه أولاً و كونه موافقاً لفتوى المشهور التى هي أولى المرجحات فى باب الأخبار المتعارضة على ما أشرنا إليه ثانياً و لكن مع ذلك لا يجوز ترك الاحتياط بالتصالح خصوصاً بعد كون أساس القول بالأقوال الثلاثة هو الشيخ تارة فى المبسوط و أخرى فى موضع من الخلاف و ثالثة فى موضع آخر من كتاب الخلاف و هو يكشف عن عدم وضوح المسألة عنده فلا يترك الاحتياط بالتصالح كما فى المتن.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٦

[الثالث: الأنف]

إشارة

الثالث: الأنف

[مسألة ١ في الأنف إذا قطع من أصله الديه كاملة]

مسألة ١ في الأنف إذا قطع من أصله الديمة كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه ونزع عن قصبه ولو قطع المارن وبعض القصبة دفعه فالدية كاملة، ولو قطع المارن ثم بعض القصبة فالدية كاملة في المارن والأرش في القصبة ولو قطع المارن ثم قطع جميع القصبة ففي المارن الديمة فهل للقصبة الديمة أو الأرش فيه تأمل ولو قطع بعض المارن فيحساب المارن (١).

(١) أما ثبوت الديمة الكاملة فيما إذا قطع الأنف من أصله وكذا في مارنه وهو ما لان منه فقد ذهب إليه جمع كثير من الفقهاء لأنه مما في الإنسان منه واحد وفي الديمة نصاً وفتوى كما عرفت ولو روايات كثيرة:

منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الأنف إذا استوصل جدعه الديمة وفي العين إذا فقت نصف الديمة وفي الأذن إذا قطعت نصف الديمة وفي اليدين نصف الديمة وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشمة الديمة (١). ولعله لأجله ذكر المحقق في الشرائع وفي الديمة كاملة إذا استوصل.

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام): وفي الأنف إذا قطع المارن الديمة (٢).

(١) الوسائل: أبواب دييات الأعضاء، الباب الأول، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب دييات الأعضاء، الباب الأول، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٧

.....

و منها موثقة سمعاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام) وفي الأنف إذا قطع الديمة كاملة (١).

و منها رواية زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام) وفي الأنف إذا قطع المارن الديمة (٢).

و منها رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قطع الأنف من المارن فيه الديمة تامة الحديث (٣).

و منها غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال الدالة على ثبوت الديمة الكاملة في قطع الأنف من أصله أو المارن منه ثم إن هنا فروعًا:

الأول: لو قطع المارن وبعض القصبة فإن كان ذلك دفعه فالدية كاملة ولا معنى في هذه الصورة للتجاوز عن الديمة بوجه وإن لم يكن ذلك دفعه بل قطع المارن أولًا ثم بعض القصبة فالدية الكاملة بالإضافة إلى المارن المقطوع بالجناية الأولى وبعض القصبة

الأرش زائدًا على الديمة لأنه جناية جديدة لا تقدير لها في هذه الصورة فيجب الأرش.

الثاني: لو قطع المارن أولًا ثم جميع القصبة ثانيةً فلا شبهة في ثبوت الديمة الكاملة بالنسبة إلى المارن المقطوع بالجناية الأولى وأما بالإضافة إلى القصبة المقطوع تمامها ثانيةً فهل لها الديمة الكاملة أيضًا في هذه الصورة أولها الأرش وقد تأمل فيه المأتن

(١) الوسائل: أبواب دييات الأعضاء، الباب الأول، ح ٧.

(٢) الوسائل: أبواب دييات الأعضاء، الباب الأول، ح ٦.

(٣) الوسائل: أبواب دييات الأعضاء، الباب الأول، ح ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٨

مسألة ٢ لو فسد الأنف وذهب بكسر أو إحراق أو نحو ذلك ففيه الديه كاملة ولو جبر على غير عيب فمائه دينار على قول مشهور .(١)

نظراً إلى احتمال كلا الأمرين لأن الديه الكاملة إنما ثبتت في مقابل جميع القصبة والمفروض تتحققه وأن ثبوتها في مقابله إنما هو فيما إذا كان المقطوع بجناية خاصة هي القصبة فقط وأما إذا كان قطعه بعد قطع المارن أولًا فلا شيء فيه إلا الأرش وهو الظاهر للشك في ثبوت الديه في هذه الصورة.

الثالث لو قطع بعض المارن فقط المستفاد من النص والفتوى في هذه الصورة ثبوت الديه بالحساب إن نصفاً فنصف و هكذا ثم إن المحقق (قدس سره) في الشرائع ذكر بعض فروع آخر يأتي في ضمن المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

(١) ذكر المحقق في الشرائع عقب عبارته المنقوله في الأنف المتقدمة كذا لو كسر ففسد وقد اختاره جماعة كثيرة من الفقهاء بل ذكر في الجوائز إنه لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض لأنه كالابانة خصوصاً على ما عن الرياض من كون المراد من فساده سقوطه لا صيرورته مثل الذي يأتي حكمه و دليله وإن كان قد ينافي بأعمية الفساد في كلام الأصحاب من ذلك.

هذا ولكن الظاهر إن الأصحاب قد فهموا من الرواية القطع والإفساد معاً نعم مرادهم من الإفساد صورة عدم الجبر غير عيب نعم لو جبر كذلك ففي المتن مع الإسناد إلى قول مشهور مائه دينار وقد حكم الإجماع عليه فضلاً عن نفي الخلاف في محكى الرياض ولعل مستنده ما يفهم من خبر ظريف بن ناصح من ثبوت المائة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٩

[مسألة ٣ في شلل الأنف ثلثا ديته صحيحأ]

مسألة ٣ في شلل الأنف ثلثا ديته صحيحأ، وإذا قطع الأشل فعليه ثلثها (١).

في كسر الظهر إذا جبر على غير عيب مع ثبوت الديه الكاملة في غير صورة الجبر قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائه دينار وإن عثم فديته ألف دينار «١». فالظاهر لزوم العمل بهذا القول المشهور ولا وجه للترديد فيه كما صنعه بعض المحققين (قدس سره).

(١) في الشلل في الأنف ثلثا ديته صحيحأ كما في شللسائر الأعضاء التي وضع الأصحاب كما في كشف اللثام ضابطاً لشللها وهو ثلثا ديه ذلك العضو المشلول كما يدل عليه صحيحة الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال: قال وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلاثي ديتها. قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم. «٢» وما ذكرنا يظهر الوجه في إنه إذا قطع الأشل على القاطع الثالث لخبر الحكم بن عتبة عن أبي جعفر (عليه السلام) كل ما كان من شلل فهو على الثلث من ديه الصحاح «٣» ومقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين من كان أشل خلقة أو صار كذلك بالجناية.

(١) الوسائل: أبواب دييات الأعضاء، الباب الثالث عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب دييات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح ٥.

(٣) الوسائل: أبواب دييات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٠

[مسألة ٤ في الروثة نصف الديمة إذا قطعت فهل هي طرف الأنف أو الحاجز بين المنخرين أو مجمع المارن؟]

مسألة ٤ في الروثة نصف الديمة إذا قطعت فهل هي طرف الأنف أو الحاجز بين المنخرين أو مجمع المارن؟ احتمالات و يتحمل أن ترجع الاحتمالات إلى أمر واحد وهو طرف الأنف الذي يقطر منه الدم وهو مجمع المارن وهو محل الحاجز فإذا قطع الحاجز من حيث يرى من الأعلى إلى الأسفل قطع طرف الأنف وهو مجمع المارن وإن لا يخلو من تأمل (١).

(١) أما ثبوت نصف الديمة في الروثة إذا قطعت كما نسبة في كشف اللثام إلى الأكثر بل في المسالك إلى المشهور فيدل عليه ما في كتاب ظريف بن ناصح و ذكر في الجواهر إنه روى صحيحاً و إنه عرض على الرضا (عليه السلام) فقال هو حق و عبارته: فإن قطعت روث الأنف فديتها خمسماة دينار. نصف الديمة. هذا ما حكى عن الفقيه ولكن عن الكافي زيادة، وهي طرفه، إنما الإشكال في معنى الروث و فيه احتمالات أربعة.

أحدها إنها طرف الأنف كما في رواية الكافي و ذكر صاحب الجواهر إن الموجود فيما حضرني من كتب اللغة إنها الأربنة أي طرف الأنف أو طرفها، وفي محكمي كشف اللثام بعد أن حكاه عن البعض: و لم أعرف لهم موافقاً من أهل اللغة فإن المعروف عندهم أنها الأربنة أو طرفها حيث يقطر الرعاف والأربنة عندهم طرف الأنف و يسمون الحاجز بالوترة، وفي كتاب ظريف بالخیشوم. ثانية ما حكى عن ابن بابويه من إنها هي مجمع المارن وفي كشف اللثام مراد الصدوق بمجموعه إما رأسه فيوافق كتب اللغة أو الحاجز فإنه موصل كما إنه مفصل.

ثالثها ما حكى عن أهل اللغة من إنها هي طرف المارن.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣١

[مسألة ٥ في أحد المنخرين ثلث الديمة و قيل نصفها و الأول أرجح]

مسألة ٥ في أحد المنخرين ثلث الديمة و قيل نصفها و الأول أرجح، ولو نفذت في الأنف نافذة على وجه لا تفسد كرمي أو سهم فخرقت المنخرين و الحاجز فثلث الديمة، وكذا لو ثقبته فإن جبر و صلح فخمس الديمة على الأحوط (١).

رابعها ما حكى عن الكتر والإيضاح من إنها هي مجمع المارن و الأنف.

خامسها ما عبر عنه صاحب الجواهر بأنه تكلف بعض الناس للجمع بين كلام أهل اللغة وبين ما سمعته من الأصحاب بما لا يرجع إلى حاصل بل ولا يرضى به الأصحاب الذين اعترفوا بأن ما ذكروه غير ما عند أهل اللغة كما هو ظاهر المصنف وغيره.

ثم إن الإشكال في معنى الروث يوجب الإشكال في أصل الحكم من جهة إنه لا دليل على ثبوت النصف في قطعه إلا خبر ظريف الحالي عن التفسير كما هو المفروض فاللازم حينئذ تفسير الروث فيه بما في كتب اللغة من إنها طرف الأنف أو طرفها و الأول أشهر وأوفق بالوصل و يبعد أن يكون هنا من الأصحاب إجماع على خلاف تفسير اللغة حتى يحصل الظن بل فوقه بما ذكره الأصحاب فالاحتياط لا ينبغي تركه.

(١) المشهور كما اعترف به غير واحد على أن في أحد المنخرين ثلث الديمة كما تدل عليه رواية غيات المنجبرة بالشهرة المزبورة عن

جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) إنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن وفي الإصبع الزائدة بثلث دية الإصبع وفي تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٢

.....

كل جانب من الأنف بثلث دية الأنف «١».

ورواية عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) إنه جعل في السن السوداء بثلث ديتها وفى العين القائمة إذا طمست بثلث ديتها، وفى شحمة الأذن بثلث ديتها، وفى الرجل العرجاء بثلث ديتها وفى خشاش الأنف كل واحد بثلث الديه «٢». قال فى الجواهر و الخشاش بكسر الخاء المعجمة عويد يجعل فى أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع و لانتقاده و كان المراد من الرواية محل الخشاش تسمية للمحل باسم الحال مجازاً و فى كشف اللثام الحشاش بإهمال الحاء و فتحها أو كسرها الجانب و على كل حال فهى ظاهرة فى المطلوب انتهى.

و اختار الشيخ فى محكى المبسوط نصف الديه لأنه إذهب نصف الجمال و المنفعة وقد أيد بأنهما اثنان فيعمهما ما مرّ من الحكم العام فيما كان اثنين وإن كان قد يناقش بمنع شموله لمثل ذلك و إلا لا قضى قطعهما من دون قطع الحاجز و غيره من الأنف تمام الديه و كيف كان فهنا قول ثالث وهو ربع الديه وإن لم يتعرض له فى المتن لكن له قائل غير واحد، بل ربما ادعى الإجماع عليه واستدل له بأن المارن الذى فيه الديه الكاملة أربعة أجزاء المنخران و الحاجز و الروثة فنقسّط الديه عليها فلكل واحد منها ربع. هذا ولكن التعبّد حاكم و ضعف الرواية منجبر و لذا جعل المحقق فى الشرائع إن العمل بمضمونها أشبه أى بأصول المذهب و قواعده فالأرجح هو القول الأول كما فى

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث والأربعون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث والأربعون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٣

.....

المتن.

ثم إنه لو نفذت فى الأنف نافذة فخرقت المنخرين و الوتره جمیعاً على وجه لا تنسد فثلث الديه. قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بل فى كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب بل قيل قد يظهر من الغنية الإجماع عليه و يدل عليه ما فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) المشتمل على قوله (عليه السلام) وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرأت و التأمت فديتها خمس ديه (روثة) الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك «١». بل فى محكى كشف اللثام و روى عن الرضا (عليه السلام) و الظاهر إن مراده فقه الرضا الذى لم تثبت حجيته بل يصلح للتأييد و يدل عليه أيضاً رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الناقلة تكون فى العضو بثلث دية ذلك العضو «٢». و لكن نقلها صاحب الجواهر (قدس سره) مكان الناقلة النافذة المنطبقة على المقام فتدبر. ثم إنه لو جبر و صلح فيه خمس الديه مائتا دينار كما صرخ به جمع كثير و لكن ذكر صاحب الجواهر إنى لم أجد له دليلاً بل الموجود فى كتاب ظريف على ما عرفت خمس دية روثة الأنف مائة دينار .. و لعله لذا حکى عن جماعة العشر و هو مقتضى الأصل فى الأقل و الأكثر لكن الاحتياط يقتضى الأكثر.

- (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع، ح ١.
- (٢) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٧.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٤

[الرابع: الأذن]

اشارة

الرابع: الأذن

[مسألة ١ في الأذنين إذا استؤصل الدية كاملة]

مسألة ١ في الأذنين إذا استؤصل الدية كاملة و في استئصال كل واحد منها نصفها، و في بعضها بحسب ديتها إن كان نصفاً فنصف أو ثلثاً ثلثاً و هكذا (١).

[مسألة ٢ في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن]

مسألة ٢ في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن و في بعضها بحسبها، و في خرم الأذن ثلث ديتها على الأحوط بل الأظهر.

(١) لا إشكال ولا خلاف في أنه في الأذنين إذا استؤصل الدية الكاملة، في كل واحدة نصف الدية و هي داخلة تحت الضابطة الكلية و هي إن كل ما في الإنسان اثنين ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية و ما كان واحداً فيه الدية نعم عن مالك إن فيها الحكومة لأنها جمال بلا منفعة لكنه اجتهاد في مقابل النصوص الخاصة الكثيرة الواردة في هذا المجال.

مثل صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة و في العينين الدية و في إحديهما نصف الدية و في الأذنين الدية و في إحديهما نصف الدية و في الذكر إذا قطعت الحشة و ما فوق الدية، و في الأنف إذا قطع المارن الدية و في الشفتين الدية «١».

و رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قطع الأنف من المارن فيه الدية تامة و في أسنان الرجل الدية تامة و في أذنيه الدية كاملة و الرجالان و العينان

- (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٤.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٥

.....

بذلك المترلة «١».

و صحیحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الأنف إذا استوصل جدعه الديه و في العین إذا فقت نصف الديه و في الأذن إذا قطعت نصف الديه، و في اليد نصف الديه، و في الذكر إذا قطع من موضع الحشمة الديه «٢» و منها غير ذلك من الروايات الكثيرة ثم إن في بعضها بحسب ديتها إن نصفاً فنصف و إن ثلثاً فثلث و هكذا وقد نفي^٣ وجدان الخلاف فيه في الجواهر و يدل عليه روایة مسمع عن الصادق (عليه السلام) المشتمل على جملة: و ما قطع منها غير الشحمة فبحساب ذلك «٤». و روایة الكليني بأسانیده إلى كتاب طریف عن أمیر المؤمنین (عليه السلام) في الأذنين (ن) إذا قطعت إحدیهما فديتها خمسماة دینار، و ما قطع منها فبحساب ذلك «٥».

و موثقة سماحة عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام) و في الأذن نصف الديه إذا قطعها من أصلها و إذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل «٦». و الظاهر إن المراد من هذه الجملة إرادة اعتبار الحساب فيه بالمساحة فلا إشكال في هذه الجهة أيضاً في خصوص شحمة الأذن مقدر و هو ثلث ديتها على روایة قال المحقق في الشرائع في طريقها ضعف و لكن تؤيدها الشهرة، و هي روایة مسمع المتقدمة عن الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٨

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٥.

(٣) هذه الروایة مذکورة في الجواهر، ج ٤٣، ص ٢٠١.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع، ح ١.

(٥) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٦

.....

إن علياً (عليه السلام) قضى^١ في شحمة الأذن بثلث دية الأذن «١» و يظهر من ذلك حكم قطع بعض الشحمة فإنه يحسب بحسب أصل الشحمة كما عرفت.

وقال الشيخ في النهاية و كذلك في خرمها ثلث ديتها و هكذا قال في محکي الخلاف و قال دلينا إجماع الفرقه و أخبارهم و ظاهرهما إرادة دية الأذن لكنه فسره ابن إدريس بخرم الشحمة و بثلث دية الشحمة و عليه ففى خرم الشحمة ثلث الثلث الذي هو دية الشحمة كما صرّح به في محکي السرائر، قال صاحب الجواهر (قدس سره) بعد تفسير الحلی: و في النافع «في شحمتها ثلث ديتها و في خرم الشحمة ثلث ديتها» و نحوه عن الجامع و في محکي المختلف هو تأویل بلا دليل قلت كذلك إذ معقد الإجماع كما سمعت و قول الصادق (عليه السلام) في خبر معاویة بن عمار «٢» في كل فتق ثلث الديه ظاهر في خلافه كقول أمیر المؤمنین (عليه السلام) في كتاب طریف: و في قرحة لا تبرء ثلث دية العظم الذي هو فيه. «٣» العضو مؤیداً بما في الخبر قضى^٤ أمیر المؤمنین (عليه السلام) في خرم الأنف ثلث دية الأنف «٤» بناءً على عدم الفرق بينه و بين الأذن في ذلك لكن في الرياض: و هو أى ما عليه الحلی الأرجود لإجمال العبارات و النصوص المتقدمة و عدم ظهور يعتد به في شيء منها فينبغي الأخذ بالأقل المتيقن منها و يدفع الزائد بأصل البراءة مضافةً إلى التأیید بأن مع اعتباره لم يبق فرق بين قطع الشحمة و خرمها في مقدار الديه أصلًا

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثاني والثلاثون، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٣.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٧

.....

و هو مستبعد جداً وبهذا يقرب تنزيل العبارات عليه إلّما ما صرّح فيه بثلث ديّة الأذن قال صاحب الجوادر بعد حكايته ولا يخفى عليك ما فيه من دعوى الإجمال والاستبعاد بعد الإحاطة بما ذكرناه والله العالم.

وبهذا يظهر وجه الاحتياط الوجوبى بل دعوى الأظهريّة بالإضافة إلى ثلث ديّة الأذن في الخرم كما في المتن لكن هنا شيء و هو اذن المضاف إليه الخرم بل هو الأذن ابتداء أو شحمته؟ الظاهر هو الثاني و حيث إنّ الفرق بين قطع الشحمة و خرمها في مقدار الديّة و عدم الفرق في كمال الاستبعاد فتدبر.

فرع الظاهر إنّ اذن الأصم كاذن الصحيح بلا خلاف بل و لا إشكال إذ الصمم لا يكون نقصاً في الأذن بل في السمع و لا تكون فائدة الأذن منحصرة في السمع، و لو ضربها فاستحضرت فهو كشلل العضو الذي فيه ثلث ديّته بلا خلاف بل عن ظاهر المبسود الإجماع عليه بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقـة و أخبارها و إن قال في الجوادر: و إن لم نظر بخبر خاص أو عام يدل عليه زائداً على ما عرف سابقاً في الأنف من الضابط و غيره. و سبأته إن شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٨

[مسألة ٣ لو ضربها فاستحضرت أى يبست فعليه ثلثا ديّتها]

مسألة ٣ لو ضربها فاستحضرت أى يبست فعليه ثلثا ديّتها و لو قطعها بعد الشلل فثلثها على الأحوط في الموضعين بل لا يخلو من قرب .(١)

[مسألة ٤ الأصم فيما مر كال صحيح]

مسألة ٤ الأصم فيما مر كال صحيح، و لو قطع الأذن مثلاً فسرى إلى السمع فأبطله أو نقص منه ففيه مضافاً إلى ديّة الأذن ديّة المنفعة من غير تداخل، و كذا لو قطعها نحو أوضح العظم وجب مع ديّة الأذن ديّة الموضحة من غير تداخل (٢).

(١) قد مر حكم صورة الضرب والاستحضار عقيبه كما إنه لو بعد قطعها الشلل و اليوسه قاطع فحكمه ثلث ديّتها على الأقرب لما مر في شلل الأنف لعدم الفرق بينهما ظاهراً.

(٢) قد عرفت حكم قطع أذن الأصم، و لو قطع الأذن مثلاً فسرى إلى السمع فأبطله أو نقص منه فالظاهر إنه لا وجہ للتداخل بل عليه مضافاً إلى ديّة الأذن ديّة المنفعة، و كذا لو قطع الأذن فأوضح العظم وجب عليه مع ديّة الأذن ديّة الموضحة و لا وجہ للتداخل لأن السبب الموجب لكل ديّة أمر ذات عنوان مستقل و لم يدل دليل شرعى على التداخل أصلاً.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٩

[الخامس: الشفتان]

اشارة

الخامس: الشفتان

[مسئلة ١ في الشفتين الديمة كاملة]

مسئلة ١ في الشفتين الديمة كاملة، و في كل واحدة منها النصف على الأقوى. والأحوط في السفلى ستمائة دينار و في قطع بعضها بنسبة مساحتها طولاً و عرضاً (١).

(١) لا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً كما في الشرائع في إن ديم الشفتين إذا كانت الجناية من واحد الديمة التامة الكاملة لكن في تقدير ديم كل واحدة لقطعها المتعدد مثلاً خلاف اختيار المفید و تبعه تلميذه الشیخ الطوسي في المبسوط إن في العليا الثالث و في السفلی الثثان و قال في الخلاف في العليا أربعمائدة دینار و في السفلی ستمائة دینار و قال ابن بابويه في العليا نصف الديمة و في السفلی الثثان و قال المحقق بعد نقله و هو نادر و فيه مع ندوره زيادة لا معنى لها و قال ابن أبي عقيل هما سواء في الديمة إلى قوله وهذا أحسن.

و يدل على القول الأول كما ذكره المفید إنها أي السفلی تمسك الطعام و الشراب و شينها أقرب من شين العليا قال و بهذا ثبت الآثار عن أئمۃ الهدی (عليهم السلام) ولكن هذا الدليل على فرض صحته إنما يثبت أفضلية السفلی من العليا و لا يثبت المدعى بوجه كما لا يخفى و يدل على القول الثاني روايات:

منها رواية أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الشفة السفلی ستة آلاف درهم و في العليا أربعة آلاف لأن السفلی تمسك الماء (١) رواها المشايخ

(١) الوسائل: أبواب دييات الأعضاء، الباب الخامس، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٠

.....

الثالث باستادهم و في الوافى بعد أن ذكر خبر أبي جميلة قال و تأتى رواية أخرى في هذا المعنى و إن أمير المؤمنين (عليه السلام) فضل السفلی لأنها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان و ذكر المحقق في الشرائع: و في أبي جميلة ضعف.

و أما قول ابن بابويه ففي الشرائع و هو مؤثر عن ظريف أيضاً و لم يذهب إليه أحد من أصحابنا غير أبي على و لكنه مع ندوره يلزم الزيادة على أصل الديمة و هو خلاف النص و الفتوى على إن في الشفتين الديمة إلى أن يختص بما إذا جنى عليهما المتعدد دفعه دون المتعدد.

و أما قول ابن أبي عقيل بتساوي الشفتين في الديمة فمستند الضابطة الكلية التي عرفتها و هي إن كلما في الجسد اثنان فيه نصف الديمة و موثقة سمعاء كما في الاستبصار و إن كانت مضمرة كما في التهذيب الشفتان العليا و السفلی سواء في الديمة. و ظاهرها

التساوي في مقدار الديه لا ^{أصلها} فإنه غنى عن البيان كما هو واضح.
و خبر زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) المستحمل على قوله: و في الشفتين الديه و في العينين الديه و في إحديهما نصف الديه «١»
بناءً على عدم رجوع الضمير إلى العينين فقط بل إلى الشفتين أيضاً.
و من جميع ما ذكرنا ظهر إن الأقوى هو القول الأخير القائل بالتساوي و أمّا سائر الأقوال فمخدوشة و هو موافق للأصل أيضًا لكنه لا ينبغي ترك الاحتياط بستمائة دينار في الشفة السفلی مؤيدًا بالتعليق الوارد في بعض الروايات و احتمال

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح. ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤١

[مسألة ٢ حد الشفة في العليا ما تجافي عن الله متصلة بالمنخرين]

مسألة ٢ حد الشفة في العليا ما تجافي عن الله متصلة بالمنخرين و الحاجز عرضًا و طولها طول الفم و حد السفلی ما تجافي عن الله عرضًا، و طولها طول الفم، و ليست حاشية الشدتين منها (١).

[مسألة ٣ لو جنى عليها حتى تقلصت فلم تنطبق على الأسنان]

مسألة ٣ لو جنى عليها حتى تقلصت فلم تنطبق على الأسنان فيه الحكومة، و لو استرخنا بالجناية فلم تنفصل عن الأسنان بضمك و نحوه فثلثا الديه على الأحوط، و لو قطعت بعد الشلل فثلثها (٢).

الثنين فيه ضعيف جدًا.

ثم إن في قطع بعض الشفة إنما يثبت بنسبة مساحة البعض المقطوع إلى الجميع طولًا و عرضًا كما يدل عليه بعض الروايات المتقدمة و هذا أيضًا نوع تقدير شرعى و لا تصل النوبة إلى الأرش و الحكومة كما لا يخفى.

(١) الحدان للشافتين المذكوران في المتن كما إنهم موافقان لجملة من الكتب المترضة للحد موافقان للعرف الذي هو المرجع في مثله؛ قال صاحب الجواهر (قدس سره) و كان المراد بذلك الرد على من قال من العامة بعدم القصاص فيهما لعدم حد لهما، و من قال منهم إن حد هما ما ينبع عند طباق الفم، و من قال منهم إنه ما إذا قطع لم ينطبقباقي على الشفة الأخرى، و من قال منهم إنه من حروف الفم إلى ما يستر الله أو العمود و هو ما بين الأسنان من اللحم ضرورة منافاة ذلك كله للعرف انتهى.

(٢) لو جنى عليها حتى تقلصت فلا تنطبق على الأسنان فلا ينفع بها الحال قال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٢

[مسألة ٤ لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعلية ثلث الديه]

مسألة ٤ لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعلية ثلث الديه فإن برأت فخمس الديه، و في إحديهما ثلث ديتها إن لم تبرء، و إن برأت فخمس ديتها على قول معروف في الجميع (١).

الشيخ في محكى المبسوط فيه ديتها لأنه كاالتلاف ولكن الظاهر إن فيه الحكومة لأنه ليس إتلافاً قطعاً بل هو عيب لا مقدر له شرعاً ففيه الحكومة.

و لو استرختا بالجناية على وجه لا ينفصلان عن الأسنان بضحكه و نحوه فثلثا الديه لأنه شللهما و في الشلل الثالثان و عن المبسوط ثبوت الديه فيه أيضاً لأنه كالإتلاف أيضاً و فيه منع لأن الشلل فساد العضو و الفساد يغاير الإتلاف نعم لو قطعت بعد الشلل فثلثها لما عرفت في قطع المخلول غيرها، و لازم قول المبسوط بشبوت الديه الكاملة في أصل الشلل إنه لو قطعت بعد الشلل يكون فيه الحكومة كما لا يخفى.

(١) وقد نفى وجدان الخلاف في شيء من ذلك في الجواهر، وفي محكى كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب بل عن الغنية بالإجماع عليه وروي المشايخ الثلاثة بأسانيدهم إلى كتاب طريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال و إذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها في حساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم رويت وبرأت والتأممت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستوصلت وما قطع منها في حساب ذلك، وإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناً وثلث دينار، ودية الشفة السفلية، إذا

^{١٤٣} تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص:

[السادس: اللسان]

اشارہ

السادس: اللسان

[مسألة ١ في لسان الصحيح إذا استوصل الديه كاملة]

مسألة ١ في لسان الصحيح إذا استحصل الديه كامله، وفي لسان الآخرين ثلث الديه مع الاستئصال (١).

(١) يدل على التفصيل بين لسان الصحيح جسماً و نطقاً في اقتضاء استئصاله الديه الكاملة و لسان الآخرين مع الاستئصال في اقتضائه

الثلث مضافاً إلى حكاية

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٤

.....

الإجماع بنحو الاستفاضة روايات و نصوص كثيرة مضافه إلى ما دل على وجوبها فيما كان في الإنسان منه واحد: منها صححه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام) ولسانه يعني الرجل الديمة تامة «١». و منها موثقة سمعاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام) وفي اللسان إذا قطع الديمة كاملة «٢». و صححه بريد بن معاویة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في لسان الآخرين و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنشيء الديمة «٣». وقد عرفت إن صاحب الجوادر (قدس سره) نقلها هكذا: ثلث الديمة و هو الظاهر لما مرّ.

و مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين الآخرين خلقة أو عرضاً لكن هنا رواية صححه تدل على الفرق و هي صححه أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سأله بعض آل زراره عن رجل قطع لسان رجل آخرس فقال إن كان ولدته امه و هو آخرس فعليه ثلث الديمة و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال و كذلك القضاء في العينين و الجوارح قال و هكذا وجدناه في كتاب على (عليه السلام) «٤». و ذكر صاحب الجوادر إني لم أجده عالماً به فهو

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٧.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الثلاثون، ح ١.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الثلاثون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٥

[مسألة ٢ لو قطع بعض لسان الآخرين فبحساب المساحة]

مسألة ٢ لو قطع بعض لسان الآخرين فبحساب المساحة، وأما الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم و تبسيط الديمة على الجميع بالسوية من غير فرق بين خفيتها و ثقيلها، و اللسنية و غيرها فإن ذهبت أجمع فالديمة كاملة و إن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة (١).

شاذ قاصر عن تقيد غيره.

أقول الرواية غير خالية عن الإبهام والإجمال أيضاً فإن قوله على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه يكون المراد منه هو ثلث دية لسانه في حالة الصحة و من المعلوم إن دية لسان الصحيح هي الديمة الكاملة و حيثذاق ما الفرق بين ثلث دية لسانه وبين ثلث الديمة كما هو غير خفى.

(١) إذا قطع بعض اللسان فتارة يكون المقطوع بعض لسان الآخرين و أخرى بعض لسان الصحيح.

ففي الأول لا محيس عن المحاسبة بحساب المساحة لأن المفروض كونه آخرس غير قادر على التكلم بشيء من حروف المعجم

مضافاً إلى إنه ذكر صاحب الجوادر: بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال.

وفي الثاني يعتبر قطعه بحروف المعجم لا بالمساحة وقد نسب إلى الأكثر بل إلى المشهور بل إلى الإجماع عليه ويدل عليه موئلاً سماعاً أو خبره المنجبر بما عرفت من أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له رجل ضرب لغام ضربه فقطع بعض لسانه فأفصح بعض ولم يفصح بعض فقال يقرأ المعجم مما أفصحت به طرح من الديمة وما لم يفصح به

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٦

.....

ألزم الديمة قال قلت: كيف هو؟ قال على حساب الجمل: ألف ديته واحد و الباء ديتها اثنان و الجيم ثلاثة و الدال أربعة و الهاء خمسة و الواو ستة و الزاء سبعة و الحاء ثمانية و الطاء تسعة و الياء عشرة و الكاف عشرون و اللام ثلاثون و الميم أربعون و النون خمسون و السين ستون و العين سبعون و الفاء ثمانون و الصاد تسعون و القاف مائة و الراء مائتان و الشين ثلاثة وأربعين و التاء أربعين و كل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث، زدت له مائة درهم «١». قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الديمة على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواية حيث سمعوا إنه قال يفرق على حروف الجمل ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب ولم يكنقصد ذلك بل القصد إنها تقسم أجزاء متساوية كما مر ذكر إن التفصيل المذكور لا يبلغ الديمة إن حسب على الدرهم ويبلغ أضعاف الديمة إن حسب على الدنانير كل ذلك فاسد انتهى. و مراده إن قوله ألف ديته واحد إلخ من كلام بعض الرواية أقول إن حروف المعجم تارة تحسب على النحو المتعارف في زماننا هذا و هو ألف ب ت ث إلخ و تارة تحسب على نحو أبجد، هوز، حطي، كلمن، صعفاض، قرشت إلخ و في الرواية قد وقع الجمع بينهما صدرأ و ذيلأ و هو بعيد جداً مع إن زيادة المائة بعد الحروف المذكورة التي ينتهي آخرها إلى أربعين و هي بعدها بغير انتهاء فإن التزول منها إليها مستبعد جداً مع إن ظاهره إن الحروف غير المذكورة فيها التوقف و عدم الزيادة و النقيصة و هو أيضاً بعيد فالإنصاف أن التقسيط على حروف المعجم و البسط على الجميع إنما يكون بالسوية من دون تفصيل.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثاني، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٧

[مسألة ٣ حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفاً]

مسألة ٣ حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفاً فتجعل الديمة موزعة عليها، و أما غير العربية فإن كان موافقاً لها ففيها الحساب، ولو كان حروفيه أقل أو أكثر فالظاهر التقسيط عليها بالسوية كل بحسب لغته (١).

(١) قد عرفت إن الظاهر هو توزيع الديمة على حروف المعجم بالسوية و إنه لا دليل على التفصيل مضافاً إلى عدم مساعدة الاعتبار فاعلم أن حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفاً و في الفارسية تزيد عليها بأربع حروف و حينئذ فإن كان المجنى عليه من أهل اللغة العربية أو من أهل غيرها الموافق لها في مقدار حروف المعجم و إلا فالظاهر التقسيط عليها بالسوية كل بحسب لغته و لا مجال لاحتمال كون الملوك في جميع اللغات هي ثمانية وعشرين حرفاً التي هي حروف المعجم في اللغة العربية و ذلك لفارق بين المقام وبين باب مثل الصلاة الذي لا يصح فيه غير اللغة العربية ضرورة إنه لا يجوز أن يصلى كل قوم بلغة قومه بل لا بد أن يصلى

الجميع باللغة العربية ضرورة إنه مع مساعدة الاعتبار للفرق بين الصلاة و غيرها إن الصلاة أمر عبادى مركب اعتبارى اعتبارها الشارع وهذا بخلاف الجنائة التي لا يرى فيها إلا الجنائى والمجنى عليها و الجنائة الواقعه من دون أن يكون هناك عبادة و اعتباراً فلما مجال للاحتمال المذكور بوجه بل كل لغة على حيالها تحسب و تقسط الديه على حروف معجمها و الرواية أيضاً لا دلالة لها على خصوصية حروف المعجم فى العربية فتدبر.

ثم إن المحقق فى الشرائع بعد جعل حروف المعجم أى فى العربية ثمانيه وعشرون حرفاً قال وفى رواية تسعه وعشرون حرفاً و هي مطروحة و الظاهر إنها بلحاظ جعل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٨

[مسألة ٤ الاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان]

مسألة ٤ الاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الديه ولو قطع ربعه فذهب نصف الحروف فنصف الديه (١).

الهمزة والألف اثنين لا حرفاً واحداً كما هو الظاهر وينص عليه خبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) قال أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقى البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك و المعجم ثمانيه وعشرون حرفاً فجعل ثمانيه وعشرون جزءاً فيما نقص من كلامه فبحساب ذلك «١».

(١) قد مر في المسألة السابقة توزيع الديه على حروف المعجم بالتسوية وإن ما نقص من كلامه فبحساب ذلك كما صرخ به رواية السكونى فالذى يترب على ذلك إن مساحة اللسان و طوله و عرضه لا دخل له فى ذلك أصلًا بل الملأك و المناط هو مقدار النقص و عليه فلو كان المقطوع النصف ولكن الذاهب الرابع يكون الملأك هو الرابع و كذلك فى صورة العكس أى كان المقطوع الرابع و الذاهب النصف يكون المناط هو النصف و هكذا.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثاني، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٩

[مسألة ٥ لو لم يذهب الحروف بالجنائية لكن تغير بما يوجب العيب]

مسألة ٥ لو لم يذهب الحروف بالجنائية لكن تغير بما يوجب العيب فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق بما يعده عيباً أو تغير حرف بحرف آخر و لو كان صحيحاً لكن يعده عيباً فالمرجع الحكمه (١).

[مسألة ٦ لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقي]

مسألة ٦ لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقي أخذ نسبة ما ذهب بعد جنائية الأولى إلى ما بقى بعدها فلو ذهب بجنائية الأول نصف كلامه فعليه نصف الديه ثم ذهب بجنائية الثاني نصف ما بقى فعليه نصف هذا النصف أى

الربع و هكذا (٢).

(١) لو لم يذهب أصل الحروف بسبب الجنائية لكن تغير اللسان بها بما يوجب العيب فصار الشخص معيوباً ولو بالإضافة إلى التكلم من جهة ما ذكر فالظاهر إنه لا تقدير فيه شرعاً بل المرجع الحكومة قال في الجوهر ربما احتمل لزوم دية الحرف في صورة بقائه غير صحيح وأورد عليه بأن الحكومة أعدل منه كما إنها كذلك لو صار بالجنائية ناقصاً عن الإنفاق بالمرتبة العليا منها انتهى.

(٢) الوجه في مفروض المسألة بناءً على ما مر واضح فإنه لو ذهب بجنائية الأول نصف كلامه فعليه نصف الديمة فإن ذهب بجنائية الثاني نصف ما بقي من الحروف التي يصح له التكلم بها فعليه نصف هذا النصف و معلوم إن نصف النصف يساوى الربع و هكذا في الفروض الآخر نعم هنا قول باعتبار أكثر الأمرين من المقطوع والذاهب من الكلام مع اختلافهما فلو قطع الأول ربع اللسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الديمة فإن قطع آخر بقيته فذهب ربع الكلام فعليه ثلاثة أرباعها و هكذا و لكن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٠

[مسألة ٧ لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه و نحوه من دون قطع]

مسألة ٧ لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه و نحوه من دون قطع فعليه الديمة، ولو نقص من كلامه بالنسبة كما مرّ ولو قطع آخر لسانه الذي أخرس بفعل السابق فعليه ثلث الديمة وإن بقيت للسان فائدة الذوق و العون بعمل الطحن من غير فرق بين قدرة المجنى عليه على الحروف الشفوية و الحلقية أم لا (١).

بملاحظة ما ذكرنا لا يبقى موقع لهذا الكلام بوجه أصلاً كما هو واضح لا يخفى.

(١) أمّا ثبوت الديمة الكاملة على المعدم بالضرب على رأسه و نحوه فواضح لأن المفروض الاعدام بالكلية كما إنه لو نقص من كلامه بالنسبة كما مرّ كما إن ثبوت الثالث على القطاع لأنه قد قطع لسانه الذي لا يكون إلا أخرس وهذا لا فرق فيه بين أن يبقى للسان فائدة الذوق و العون بعمل الطحن وبين أن لا يبقى كما إنه لا فرق في ذلك بين أن يبقى قدرة التكلم بالحروف التي يصدر من الشفتين أو الحلق و بين أن لا يبقى كما عرفت و من هنا قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بست ديات للمضروب بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه «١».

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب السادس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥١

[مسألة ٨ لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حد النطق فعليه الديمة كاملة]

مسألة ٨ لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حد النطق فعليه الديمة كاملة، ولو بلغ حدّه و لم ينطق فيقطعه لا يثبت إلاّ الثالث، ولو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجاني (١).

[مسألة ٩ لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد]

مسألة ٩ لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد فالظاهر إنه تستعاد الديه وأمّا لو قلع سنه فعادت فلا تستعاد ديتها (٢).

(١) أمّا ثبوت الديه الكاملة قبل بلوغه حد النطق فالأصل السلامه و إطلاق ما دل على وجوبها باستصاله من دون فرق بين الرجل وغيره وإن ورد لفظ الرجل في بعض الأخبار ومن هنا لا خلاف فيه بين المتعارضين لهذا الفرع وإن وقع التقييد من بعضهم بما إذا كان يحرّك لسانه بكاء أو غيره ولكن لا حاجة إليه بعد الأصل والإطلاق المزبورين نعم لو بلغ حدّه ولم ينطق فليس فيه إلّا الثالث للطمأن و غلبة الظن بالآفة الملحة له بالأخرس ولو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجانبي.

(٢) لو وقعت الجنائية على اللسان من غير طريق قطعه رأساً فذهب كلامه طرّاً وأخذت الديه الكاملة لأجله ثم عاد الكلام كذلك أي طرّاً بأجمعه فقد حكم و عن مبسوط الشيخ «إنه تستعاد الديه من المجنى عليه لأنّه لما نطق و تكلم بعد أن لم ينطق علمنا إن كلامه ما كان ذهب إذ لو كان ذهب لما عاد لأن انتقطاعه بالشلل والشلل لا يزول» وأضاف إليه قوله: ولا كذلك إذا نبت لسانه لأنّا نعلم إنه هبة مجده من الله تعالى فلهذا لم يرد الديه ولكن قال في محكى خلافه لا تستعاد الديه لأن الأخذ كان بحق والاستعادة تفتقر إلى دليل وقال المحقق في الشرائع وهو أشبه و عن العلامة في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٢

.....

المختلف إنه قربه و في التحرير إنه استحسن و أورد عليه صاحب الجواهر (قدس سره) بأن المنساق من النصوص كون الديه على الذهاب دائمًا دون الذهاب مدة كما هو الفرض و دعوى أن العائد هبة جديدة لا شاهد لها خصوصاً بعد حكم أهل الخبرة بعوده أو عدم علمهم بالحال بل لو حكموا بعدم تبين الخطاء في حكمهم لا إنه تبين بذلك كونه هبة جديدة انتهت و من هنا يعلم إن مقتضي القاعدة سقوط الديه في السن أيضًا لكنه ثبت هناك إنه لا تستعاد الديه بوجه فلا يقاس المقام بذلك و راجع كتاب القصاص مسألة قلع السن و منه يظهر إن ما ذكر من إن الاستعادة تفتقر إلى دليل و لا-محالة ذلك الدليل مفقود و مردود بأن اقتضاء ذهاب الكلام في مدة خاصة دون الدوام لثبت الديه، يحتاج إلى دليل مفقود لأن المنساق من النصوص كون الديه على الذهاب دائمًا فالتحقيق موافق لما في المتن الذي اختاره تبعاً للشيخ في المبسوط كما عرفت.

فرع لو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد ففي محكى قواعد العلامة قيل يستعاد لأنه لو ذهب لما عاد و قيل لا و الأقرب الاستعادة إن علم إن الذهاب أولًا ليس ب دائم و إلّا فلا.

ويرد عليه اشتراك المسائلتين في المناط و الملاك و لا وجه للتفصيل هنا مع الحكم بعدم الاستعادة هناك مطلقاً كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٣

[السابع: الأسنان]

إشارة

السابع: الأسنان

[مسألة ١ في الأسنان الديه كامله]

مسألة ١ في الأسنان الديمة كاملة و هي موزعة على ثمان و عشرين سنًا اثنتا عشرة في مقاديم الفم ثنيتان و رباعيتان و نابان من أعلى و منها من أسفل في كل واحدة منها خمسون ديناراً فالجميع ستمائة دينار و ست عشرة في ما خر الفم في كل جانب من الجوانب الأربعه أربعة ضواحك وأضراس ثلاثة في كل واحدة منها خمسة و عشرون ديناراً فالجميع أربعمائة دينار و لا يلاحظ النواجد في الحساب و لا الأسنان الزائدة (١).

(١) لا إشكال بل و لا خلاف في ثبوت الديمة الكاملة بالإضافة إلى جميع الأسنان التي هي ثمان و عشرون سنًا كما إنه لا إشكال في توزيع الديمة على المقدار المذكور لكن في كيفية التوزيع إشكال فالمشهور مطابق لما أفاده في المتن من اختلاف الأسنان الواقعة في مقاديم الفم مع الأسنان الواقعة في الماء و هنا روايات تدل على التقسيم بالسوية.

منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم (١).
و منها ما في كتاب طريف بن ناصح عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال و جعل الأسنان سواء (٢).

(١) الوسائل: أبواب دييات الأعضاء، الباب الثامن و الثلاثون، ح ٣.

(٢) مستدرك الوسائل: أبواب دييات الأعضاء، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٤

.....

و منها ما رواه العامة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من إنه كتب لعمرو بن حزم و في السن خمس من الإبل (١).
و لكن في مقابلتها رواية الحكم بن عتيبة التي عمل بها المشهور به و به ينجر ضعفها قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أصلحك الله إن بعض الناس في فيه اثنان و ثلاثون سنًا و بعضهم له ثمانية و عشرون سنًا فعلىكم تقسيم ديته الأسنان. فقال: الخلقة إنما هي ثمانية و عشرون سنًا اثنتا عشرة في مقاديم الفم و ستة عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت ديته الأسنان، فدية كل سن في المقاديم إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم، و في كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب، فإن ديتها مائتان و خمسون درهماً و هي ستة عشر سنًا فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع ديته المقاديم و المواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، و إنما وضعت الديمة على هذا فما زاد على ثمانية و عشرين سنًا فلا دية له و ما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب على (عليه السلام) (٢). و هنا رواية رواها الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الديمة إنها ثمانية و عشرون سنًا ستة عشر في مواخير الفم و اثنى عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار و دية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من ديته المقاديم خمسة و عشرون ديناراً فيكون ذلك

(١) نيل الأوطار للشوكتاني ج ٧ ص ٢١٣.

(٢) الوسائل: أبواب دييات الأعضاء، الباب الثامن و الثلاثون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٥

[مسألة ٢ لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الديه بيازائه]

مسألة ٢ لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الديه بيازائه كان النقص خلقة أو عارضاً (١).

أربعين دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا ديه له و ما زاد فلا ديه له «١». و الظاهر إنها لا تكون روایه أخرى بل هي متحدة مع الروایه الأولى كما لا يخفى ولا إشكال في رجحان هذه الروایه بسبب الشهرة مع إن الروایات الدالة على التساوى يزيد على الديه الكاملة و يمكن الحمل على التقى لاتفاق العامة، كما قيل تبعاً للروایه العامية المتقدمة. على إن فى كل سن خمساً من الإبل من غير فرق بين المقاديم والماخير وإن كان الموجود في كتاب ظريف والأستان كلها سواء و كان قبل ذلك يقضى في الثانية خمسون ديناراً و في الرابعة أربعون ديناراً و في الناب ثلاثون ديناراً و في الضرس خمسة و عشرون ديناراً الحديث «٢» لكنها مضافاً إلى معارضتها مع الروایه المتقدمة تكون مرجوحة بالإضافة إليها لما عرفت و إن حكى عن وافي الفيض إنه قال: إن المستفاد منه أى من النص إن التسوية هي الصواب و إن التفاوت محمول على التقى. لكنه كما ترى لا ينطبق على الأصول كما لا يخفى.

(١) قد وقع التصریح في روایه الحكم بن عتبة و كذا في روایه أخرى التي قد عرفت إنهم متحدثان بأن الملوك في الحساب هو ثمانية و عشرون و إن ما زاد لا ديه له و إن ما نقص لا ديه له فاعلم إن المراد من عدم ثبوت الديه على الناقص إن مجموع الناقص بما هو لا ديه له بحيث كانت الديه موزعة على الناقص و إلا تقع

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن و الثلاثون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٦

[مسألة ٣ ليس للزائد على ثمان وعشرين ديه مقدرة]

مسألة ٣ ليس للزائد على ثمان وعشرين ديه مقدرة و الظاهر الرجوع إلى الحكومة سواء كانت الزيادة من قبل النواجد التي هي في رديف الأسنان أو نبت الزائد جنبها داخلاً أو خارجاً و لو لم يكن في قلعها نقص أو زاد كمالاً فلا شيء و إن كان الفاعل ظالماً آثماً و للحاكم تعزيره (١).

المنافاة بينه وبين التوزيع المذكور في الروایة بالإضافة إلى المقاديم والماخير فمقتضى ما ذكرنا إنه لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين إما خلقة أو عارضاً ينقص من الديه بيازائه فإن كان من المقاديم فإنه كل خمسون ديناراً و إن كان من الماخير ففي مقابل كل خمسة و عشرون ديناراً فتدبر.

(١) قد عرفت المراد من عدم الديه في صورة النقصان فاعلم إن المراد من عدم ثبوت الديه على ما زاد كما هو المذكور في الروایة عدم ثبوت الديه المقدرة الشرعية على ما زاد و عدم مدخلته في توزيع الديه أصلًا كما صرحت به في المسألة الأولى و عليه فالظاهر كما في المتن الرجوع إلى الحكومة سواء كانت الزيادة من قبل النواجد التي هي في رديف الأسنان أو نبت الزائد جنبها داخلاً أو خارجاً و قد قوله صاحب الجواهر (قدس سره) بعد أن ذكر إن الأقوال في المسألة التفصيل و الثالث مطلقاً و الحكومة كذلك أو مع الانفراد و عدم شيء مطلقاً و قال المحقق في الشرائع: و ليس للزائد إن قلعت منضمة إلى البواني ديه و فيها ثلث ديه الأصلية إن قطعت منفردة و

قيل فيها الحكومة والأول أظهر. وفى محكى المسالك إنه أشهر وفى مجمع البرهان إنه المشهور و عن ابن إدريس إن هذا المذهب قوى و به أخبار كثيرة معتمدة و فى النكت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٧

.....

فى الرد عليه «لا ندرى قوله من أين عرفها ولا الأخبار التي أشار إليها أين وجدتها ولا الكثرة من أين حصلها ونحن مطالبون بدعواه». أقول روى السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) الأستان (للإنسان خل) احدى و ثلاثون شرة فى كل ثغرة ثلاثة أبغره و خمس بغيره^١ و فى الوسائل بعد نقله قال حمله الشيخ على التقى لما مرّ و هذه الرواية مضافاً إلى عدم حجيتها فى نفسها سيمانا على مبناه من عدم حجية خبر الواحد و لا أقل الشك فيها و إلى معارضتها لما مرّ من أن الأستان التى يوزع عليها الديه ثمانيه وعشرون لا أزيد و لا أنقص لا تكون إلا روایة واحدة لا إخباراً كثيرة معتمدة و من جميع ما ذكرنا يظهر إن الأظهر هى الحكومة مطلقاً.

ثم إنه لو لم يكن فى قلعها نقصاً أصلأ أو كانت زيادة كمال فالظاهر عدم ثبوت شيء على القالع خصوصاً إذا كان بإذنه كما هو الشائع فى زماننا هذا بعد المراجعة إلى الدكتور المعالج الذى يقال له بالفارسية «دندانپرشك» لأنه لا يكون هناك جنائية نعم قد يكون الفاعل غير مأذون بل ظالماً آثماً و فى هذه الصورة ربما يتحقق التعزير بلحاظ كونه عملاً غير مشروع و لا يكون من الديه و الحكومة أثر أصلأ.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن والثلاثون، ح. ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٨

[مسألة ٤ لا فرق في الأسنان بين أبيضها وأصفرها وأسودها إذا كان اللون أصلياً]

مسألة ٤ لا فرق في الأسنان بين أبيضها وأصفرها وأسودها إذا كان اللون أصلياً لا لعارض و عيب، و لو اسودت بالجنائية و لم تسقط فديتها ثلثا ديتها صحيحة على الأقوى، و لو قلع السن السوداء بالجنائية أو لعارض فثلث الديه على الأحوط بل لا يخلو من قرب، و فى اتصداع السن بلا سقوط الحكومة على الأقوى (١).

(١) قال المحقق فى الشرائع و تستوى البيضاء و السوداء خلقه و كذا الصفراء و إن جنى عليها و ليس للزائدة إن قلعت منضمة إلى الباقي ديه و فيها ثلث ديه الأصلية إن قطعت منفردة و قيل فيها الحكومة والأول أظهر انتهى.

و استظهر صاحب الجوادر (قدس سره) منها الفرق بين السوداء و الصفراء من جهة إن الصفراء لا فرق فيها بين صورة الجنائية و عدمها بخلاف السوداء فإن الديه فيها تختص بصورة عدم الجنائية بل وجود الخلقة قال و لعل الفرق بينهما ما ذكره فى المبسوط من إنه إذا ضرب سنه فصارت صفراء ففيها الحكومة قال فإن قلعها قالع بعد هذا فعلية الديه لأنها سـ بحالها وقد لحقها مثيلين فهي كالإصبع إذا لحقها شيئاً فقطعت فإن فيها ديتها أيضاً لكن ذكر فى الجوادر إن جميع ما يجرى فى الصفراء يجري فى السوداء قال و يمكن الفرق بينهن بما تسمعه من النص و الله العالم.

هذا و أما لو اسودت بالجنائية و لم تسقط فقد قوى في المتن إن ديتها ثلثا ديتها صحيحة و قد نفي وجدان خلاف محقق فيه بل في

كشف اللشام نسبته إلى قطع الأصحاب وفيها روايات عمدتها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال السنّ إذا ضربت انتظار بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسماهه درهم وإن لم تقع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٩

.....

وأسودت أغرم ثلثي الديمة «١».

لكن في مقابلها مرسلة أبان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول إذا أسودت الثيّة جعل فيها (ثلث) الديمة «٢». ولكن الرواية مضافاً إلى الإرسال فيها والاضطراب في متنها من جهة الجمع بين يقول وجعل؛ وقع الاختلاف في نقلها ففي الكافي والتهذيب والاستبصار جعل فيها الديمة وقال في الاستبصار فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الأولى من إيجاب ثلثي الديمة فيها دون الديمة الكاملة.

أقول مع إن الشهرة الفتوائية المحققة مطابقة للأولى نعم في كتاب طريف فإذا أسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً «٣». وفي فقه الرضا إذا تغير السن إلى السوداء ديته ستة دنانير وإذا تغيرت إلى الحمرة ثلاثة دنانير وإذا تغيرت إلى الخضراء فدينار ونصف ولكن الثانية غير حجة والأولى لا تقاوم ما ذكر.

هذا ولو قلع السن السوداء بالجناية أو لعارض فقد احتاط في المتن بثبوت الثالث ونسبة المحقق في الشرائع إلى الأشهر وعن الخلاف وظاهر الغنية الإجماع عليه ولكن المحكى عن النهاية والقاضي ويحيى بن سعيد ثبوت الربع ويدل على الأول رواية عبد الرحمن العرمي عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) إنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٠

.....

الحديث «١». وضعفها من جبر بالشهرة ورواية الحكم بن عتبة المشتملة على قول أبي جعفر (عليه السلام) وكلما كان من شلل فهو على الثالث من دية الصحاح «٢». بناءً على إنه شلل أو حيث يتحقق فيه الشلل كما إنه يدل على الربع رواية عجلان عن الصادق (عليه السلام) قال في دية السن الأسود ربع دية السن «٣». ولكنها مع ضعفها وندرة القائل بها تقتصر عن مقاومتها ما عرفت فالأخوط ما أُفيد في المتن.

بقى الكلام في انصداع السن بلا سقوط وقد قوى في المتن فيه الحكومة وقد جعلها المحقق في الشرائع الأشبه ولكن المحكى عن الشيixin وابن حمزة والفالضل بل في محكى الروضه وغيرها النسبة إلى المشهور ثبوت ثلثي الديمة و يستفاد من بعض الكلمات ثبوت رواية عليه وقال المحقق في الشرائع وفي الرواية ضعف لكن قد اعترف غير واحد من تأخر عنه بعدم العثور عليها وعلى أي وبعد الثبوت لا- تعلم صحة الرواية والمفروض إنه لا- جابر لها فيقوى في النظر حينئذ الحكومة كما قواها في المتن ودعوى إن الأصح مجبوريه الرواية سندًا و دلالة مدفوعه بأن أصل وجودها غير معلوم و الدلالة غير قابلة للانجبار بوجه نعم في كتاب طريف فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً «٤» لكن الثانية غير معتبره والأولى غير مقاومة كما عرفت على إنه لم يوجد عامل

بها في هذا المورد أصلًا كما لا يخفى.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث والأربعون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأربعون، ح ٣.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦١

[مسألة ٥ لو كسر ما برب عن اللئه خاصه وبقى السنخ]

مسألة ٥ لو كسر ما برب عن اللئه خاصه وبقى السنخ أى أصله المدفون فيها فالديه كالسن المقلوعه ولو كسر شخص ما برب عنها ثم قلع الآخر السنخ فالحكومة للسنخ سواء كان الجانى شخصين أو شخصاً واحداً فى دفتين (١).

(١) لا إشكال ولا خلاف فى ثبوت الديه فى السن المقلوعه مع سنخها و هو أصلها الثابت منها فى اللئه وأما لو كسر ما برب عن اللئه خاصه مع بقاء السنخ ففى ثبوت الديه تردد من صدق السن لغة و عرفاً و عن المبسوط السن ما شاهدته زائداً على اللئه و السنخ أصلها المدفون فى اللئه و من أصل البراءه و اتحاد العضو وقد استقرب المحقق فى الشرائع وفاقاً للشيخ و الحلى ثبوت ديه السن و تبعه الفاضل و الشهيدان و عن مجمع البرهان نسبته إلى ظاهر الأكثر و الوجه فيه ما عرفت من إنه المنساق من النص و الفتوى بل لا يمكن فيه معرفة المساحة كى تكون الديه بقدرها.

نعم لو كسر شخص ما برب عن اللئه ثم قلع السنخ وبالنسبة إلى الأول تكون الديه ثابتة لما عرفت و بالنسبة إلى الثاني الحكومة لعدم تقدير شرعى مخصوص له فثبتت الديه و الحكومة معاً وهذا من دون فرق بين أن يكون الجانى شخصين أو شخصاً واحداً فى دفتين أما الأول فواضح و أما الثاني فلفرض تعدد الجنائية واحدة فالظاهر إن فيها الديه خاصه كما مر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٢

[مسألة ٦ لو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر إلى مضى زمان]

مسألة ٦ لو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر إلى مضى زمان جرت العادة ببناتها فإن نبتة فالأرض على قول و لا يبعد أن تكون ديه كل سن بعيراً وإن لم تنبت فديتها كسن البالغ (١).

(١) قد تقدم البحث عن بعض هذه المسألة في المسألة الرابعة والثلاثين من أبحاث قصاص ما دون النفس و قلنا هناك إن المراد بالمثلث هو الذي نبت سنه بعد سقوط أسنان الرضاع من أصلها الذي يكون مدفوناً في اللحم و عليه فجعله بمعنى الأصل الذي هي صفة للسن فيه مسامحة واضحة كما في المتن مع إنه على هذا التقدير كان المناسب جعله وصفاً يتبع الموصوف في الاعراب فكان اللازم نصب السن كما لا يخفى.

و كيف كان فلا إشكال في إنه مع عدم النبات بعد المدة المذكورة تكون ديتها كسن البالغ لعدم الفرق بينه وبين الصغير من هذه

الجهة الراجعة إلى ثبوت الديمة على الجنائية الخاصة وأمّا مع النبات في تلك المدة ففائل يقول بثبوت الأرش و الحكومية و لكنه نفي بعد في المتن عن أن تكون ديمه كل سنّ بعيراً و الدليل عليه وجود روایة خاصة في هذا الباب و هي روایة مسمى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن علياً قضى في سن الصبي قبل أن يغير بعيراً بعيراً في كل سنٍ «١». و في الروایة ضعف كما في الشرائع مضافاً إلى عدم وقوع التقييد فيها بمضي الحول مع تكرار كلمة العبر فيها مع إنه لا حاجة إليه و عليه فالظاهر ثبوت الأرش كما لا يخفى.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٣

[مسألة ٧ لو قلعت سن فثبتت في محلها فبنت كما كانت]

مسألة ٧ لو قلعت سن فثبتت في محلها فبنت كما كانت ففي قلعها الديمة كاملة و لو جعلت في محلها سن فصارت كالسن الأصلية حية نابتة فالأحوط في قلعها ديمه الأصلية كاملة بل لا يخلو من وجه (١).

(١) أمّا ثبوت الديمة الكاملة في الصورة الأولى فلأنها إنما تترتب على القلع المفروض تتحققه كاملاً و النبات كما كانت بعد الإثبات في محلها فإنما هو أمر جديد بل هبة جديدة من الله تعالى لا ارتباط لها بالقلع الموضوع للديمة. نعم لو جعلت في محلها سن فصارت كالسن الأصلية حية ثابتة كما هو المتداول في زماننا هذا بالنسبة إلى بعض المبتليين بأمراض الأسنان من غرس سن جديد مكان السن الأصلية و صيروتها كهي حية نابتة خالية عن الصفرة والألم و نحوهما فهل في قلعها ديمه كاملة أم لا احتاط في المتن الثبوت بل نفي الخلو عن الوجه و لكنه قال الشيخ في محكى الخلاف والمبسوط لا-ديمة و لا-شيء فيه للأصل و قوى المحقق في الشرائع إن فيه الأرش لأنّه يستصحب أمّا و شيئاً و اافقه على ذلك الفاضل و ثانى الشهيدين وغيرهم و لكن مقتضى الاحتياط ثبوت الديمة الكاملة لأنّها كما عرفت مترتبة على نفس القلع و ما وقع بعده فإنما هو أمر جديد خصوصاً بعد توقيفه على مخارج كثيرة و تحمل ألم شديد و لا يعلم ترتيب جميع المنافع عليه و كونها كالسن الأصلية في جميع الخصوصيات فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٤

[الثامن: العنق]

إشارة

الثامن: العنق

[مسألة ١ في العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر]

مسألة ١ في العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر أي مال عنقه و يثنى في ناحية الديمة كاملة على الأحوط، و كذا لو جنى عليه على وجه

يشن عنقه و صغر، وكذا لو جنى عليه بما يمنع عن الازدراد و عاش كذلك بإيصال الغذاء إليه بطريق آخر و قيل في الموردين بالحكومة و لا يبعد هذا القول (١).

(١) لا خلاف بل الإجماع قائم على ثبوت الديمة الكاملة في كسر العنق إذا صار الشخص أصغر أي مال عنقه و يشن في ناحية و عن الشافعى الأرش و الحكومة و فى بعض الروايات ثبوت نصف الديمة و يدل على ثبوتها كاملة رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): في القلب إذا أرعد فطار الديمة و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) في الصعر الديمة و الصعر، أن يشن عنقه فيصير في ناحية (١). و ضعفها منجر بالشهرة المحققة و منها يعلم إن اللغة هو الصعر فلا بد أن تكون عبارة المتن أصعر و كذلك ما بعده كما إن إطلاقها يقتضى عدم الاختصاص بصورة الكسر بل يشمل ما لو جنى عليه على وجه يشن عنقه و صعره إن لم يكن هناك كسر.

نعم في رواية طريف و كتابه في الصدر إذا رض فتشي شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار إلى قوله وإن اعتبر الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته

(١) الوسائل: أبواب دييات المنافع، الباب الحادى عشر، ح ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٥

[مسألة ٢ لو زال العيب أى تمايل العنق و بطلان الازدراد فلا دية]

مسألة ٢ لو زال العيب أى تمايل العنق و بطلان الازدراد فلا دية و عليه الأرش و كذلك لو صار بنحو يمكنه الازدراد و إقامة العنق و الالتفات بعسر (١).

خمسمائه دينار (١) و لكنه ذكر صاحب الجواهر إنه لم يجد عاملًا به هذا و أما لو جنى عليه بما يمنع عن الازدراد فإن مات بذلك أو عاش و إن بعد فالظاهر ثبوت الديمة في ذهابه و لكنهم عند العامة لا شيء و عليه إن عاش و عن المبسوط و ينبغي أن نقول أن عليه حكمة و عن ابن حمزة موافقته و نفي في المتن بعد عنها في الموردين الآخرين و لكن لا يبعد هذا القول بالإضافة إلى المورد الأخير فقط.

(١) وفاقاً للمحقق في الشرائع و صاحب الجواهر في شرحها و الدليل عليه ظهور ما دل على ثبوت الديمة في تداوم العيب أى تمايل العنق و أما بطلان الازدراد فلم يرد في أصله رواية بل كان الحكم فيه الحكومة أولًا.

و كيف كان ففي صورة زوال العيب يعني تمايل العنق و بطلان الازدراد لا دليل على تقدير شرعى فالوجه الحكومة و كذلك لو كان إمكان الازدراد و كذلك إقامة العنق و الالتفات بنحو مقررون بالعسر و الحرج الشديد فإنه لا تكون الديمة ثابتة بل الحكم الحكومة و الأرش هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالعنق.

(١) الوسائل: أبواب دييات الأعضاء، الباب الثالث عشر، ح ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٦

[التابع: اللحيان]

اشاره

التاسع: اللحيان

[مسألة ١ في اللحين إذا قلعا الديمة كاملة]

مسألة ١ في اللحين إذا قلعا الديمة كاملة و في كل واحد منها نصفها خمسمائه دينار و هما العظمان اللذان ملتقاهم الذقن و في جانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منها بالاذن من جانبي الوجه و عليهما نبات الأسنان السفلي (١).

[مسألة ٢ لو قلع بعض من كل منهما أو من أحدهما]

مسألة ٢ لو قلع بعض من كل منهما أو من أحدهما وبالحساب مساحة، ولو قلع واحد منها وبعض من آخر فنصف الديمة للمقلوع وبالحساب للبعض الآخر (١).

(١) ثبوت الديمة الكاملة فيها و نصف الديمة في واحد منها لا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين بل الإجماع بقسميه عليه و يدلُّ عليه النصوص العامة و الخاصة و لا فرق بين اليمنى و اليسرى و إن كانت اليمنى أقوى و أفعى و هذا كما في باب اليدين اللتين لا فرق فيما بين وجود المجموع وبين من ليس له إلَّا يد واحدة خلقة أو بأفه أو بجناية أو في سبيل الله خلافاً للأوزاعي في الأخيرة فأوجب في الباقيه دية اليدين و لا دليل عليه إلَّا القياس علَى العين في الجملة.

و كيف كان فالمراد من اللحين ما هو المذكور في المتن وقد ذكر المحقق في الشرائع إنه لو قلعا مع الأسنان فديتان. و لا يدخل شيء منها للأصل و إن حكى عن أحد وجهي العامة و ليس له دليل يعتمد عليه.

(٢) الظاهر بحسب فهم العرف وكذا ملاحظة مثل ما ذكر في الأسنان إنه لو قلع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٧

[مسألة ٣ ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان]

مسألة ٣ ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان كقلعهما عن لا سُنّ له و أمّا لو قلعا مع الأسنان فتزداد دية الأسنان و لا تتداخلان (١).

[مسألة ٤ لو جنى عليهم و نقص المضخ]

مسألة ٤ لو جنى عليهم و نقص المضخ أو حصل نقص فيما فيه الحكم (٢).

بعض من كل منهما أو من أحدهما إن الحساب بحسب المساحة ولا تصل التوبة إلى الأرش الثابت في غير المقدار الشرعي فإنه وإن لم يقع التعرض لصورة قلع البعض إلى أن الفهم العرفي يساعد عليه خصوصاً مع ثبوت المساحة أولًا واختلاف مراتب الجنائية ثانياً وعليه فلو قلع واحد منها وبعض من آخر فنصف الديمة للمقلوب وبالحساب للبعض الآخر فنذهب.

(١) قد عرفت تصريح المحقق في الشرائع بذلك وإنه لو قلعا مع الأسنان فديتان، ولا يدخل شيء منها تحت الآخر للأصل ففرض ثبوت ديمة كاملة واحدة فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان كلهي الطفل أو من لا أسنان له لكسر أو آفة.

(٢) والدليل عليه عدم ثبوت التقدير الشرعي في هذه الصورة فتصل التوبة إلى الأرش والحكومة ومن مصاديق النقصان ما إذا صار بحيث يعسر عليه تحريكهما فإن الظاهر في أمثل هذه الموارد هو الأرش كما في المتن.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٨

[العاشر: اليدان]

إشارة

العاشر: اليدان

[مسألة ١ في اليدين الديمة كاملة]

مسألة ١ في اليدين الديمة كاملة وفى كل واحدة نصفها من غير فرق بين اليمنى واليسرى ومن كان له يد واحدة خلقة أو لعارض فلها نصف الديمة (١).

[مسألة ٢ حد اليد التي فيها الديمة المعصم]

مسألة ٢ حد اليد التي فيها الديمة المعصم أى المفصل الذى بين الكف والذراع فلو قطعت إحديهما من المفصل ففيها نصف الديمة وإن كانت فيها الأصابع فلا دية للأصابع فى الفرض، ولو قطعت الأصابع منفردة ففيها خمسين دينار نصف الديمة (٢).

(١) قد عرفت إن أصل ثبوت الديمة الكاملة في مجموع اليدين والنصف في كل واحدة منهما ولو كانت هي اليمنى أمر مسلم بين الفريقين ولا فرق في اليد الواحدة بين ما إذا كانت خلقة أو لعارض وكذا عرفت خلاف الأوزاعي في اليد الواحدة إذا كانت في سبيل الله وإنه لا دليل عليه إلى القياس الباطل.

(٢) هكذا حد اليد في الشرائع قال في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل في كشف اللثام عندنا خلافاً بعض العامة مشمراً بل ظاهراً إن لم يكن صريحاً في الإجماع الذي يشهد له التتبع فلا يقبح حينئذ إجمالها كما عن علم الهدى وانصرافها إلى العضو الذي هو من المنكب إلى رؤوس الأصابع إن سلم، ضرورة احتمال الصدق على البعض كالكل.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٩

[مسألة ٣ في قطع الكف مع فقد الأصابع الحكومية]

مسألة ٣ في قطع الكف مع فقد الأصابع الحكومية سواء كان بلا أصابع خلقة أم بآفة أم بجناية جان (١).

[مسألة ٤ لو قطعت الكف ذات الأصابع مع زيادة من الزند]

مسألة ٤ لو قطعت الكف ذات الأصابع مع زيادة من الزند ففي اليد خمسين دينار، و كذلك لو قطعها مع مقدار من الذراع فهل في الزيادة حكمة أو الاعتبار بحساب المساحة؟ فيه تردد (٢).

و كيف كان فإن قطعت مع الأصابع فلا تتجاوز الديمة عن النصف لإطلاق الأدلة مضافاً إلى الإجماع ولو قطعت الأصابع منفردة فثبتت دية الأصابع وهي النصف أيضاً كما سيأتي و يدل عليه روایات منها رواية الحكم بن عيينة المشتملة على قوله (عليه السلام) يا حكم، الخلقة التي قسمت عليها الديمة عشرة أصابع في اليدين «١». و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإصبع عشر الديمة إذا قطعت من أصلها أو شلت قال و سأله عن الأصابع أهن سواء في الديمة قال نعم الحديث «٢». و غير ذلك.

(١) و الوجه في الحكومة بعد عدم ثبوت الإطلاق، لأدلة اليد بحيث يشمل هذه الصورة التي تكون الأصابع مفقودة، هو عدم ثبوت التقدير الشرعي لهذه الصورة و لا محض إلا عن الحكومة والأرش ولا فرق فيه بين الموارد المختلفة من جهة إن فقد الأصابع تارة يكون خلقة و أخرى بآفة و ثالثة بجناية جان كما لا يخفى.

(٢) إذا قطعت الكف ذات الأصابع مع زيادة من الزند الذي هو موصل طرف

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٠

[مسألة ٥ في قطع اليد من المرفق خمسين دينار]

مسألة ٥ في قطع اليد من المرفق خمسين دينار كان لها كف أم لا و من المنكب كذلك كان لها مرافق أو لا و لو قطعت من فوق المرفق فيتحمل في الزيادة حكمة و يتحمل الحساب مساحة (١).

الذراع في الكف كما نص عليه غير واحد فلا إشكال في ثبوت نصف الديمة بالإضافة إلى اليد و كذلك فيما لو قطعت الكف المذكور مع مقدار من الذراع إنما الخلاف والإشكال في ثبوت الحكومة بالنسبة إلى الزائد عن اليد أو أن الاعتبار بحساب المساحة والأشهر كما عن المختلف الحكومة و اختارها المحقق في متن الشرائع و المحكمي عن ابن إدريس اعتبار المساحة و استشكل صاحب الجواهر في أصل الحكومة بناءً على إن في الذراع الديمة بأن المتوجه اعتبار المساحة كما عرفته في كل ما له مقدار نعم ذكر أنه قد قلنا في كتاب القصاص يمكن إرادة الأصحاب من الحكومة ما لا ينافي اعتبار المساحة لأن الغرض بيان عدم الجزاء بالقصاص في الكف أو الديمة عن الزائد باعتبار صدق اسم اليد فيدخل الزائد قصاصاً و دية في الكف كما عن الكاشاني اختياره هنا لإطلاق النصوص نصف الديمة

في اليد الصادقة على المفروض انتهى.

أقول ذكرنا إن مقتضى الفهم العرفي في مشابه هذا المقام هو الرجوع إلى المساحة خصوصاً بعد فرض يسر الاطلاع عليها في مثل المقام و عليه فحساب المساحة أظهر سواء كانت الحكومة راجعة إليه أم لا.

(١) المشهور كما في محكى الروضية إنه لو قطعت من المرفق أو المنكب لم يكن له إلا دية اليد خمسين دينار و ذكر في الشرائع إنه قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلاً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧١

.....

على التهذيب و ذكر صاحب الجوادر إنه ليس في التهذيب حكم مخصوص للفرض وإنما فيه إن ما في الإنسان منه اثنان في كل واحد نصف الديمة اللهم إلا أن يفرق بوجود المفصل و عدمه بمعنى إن اليد تتناول الكل والأبعاض ذوات المفاصل فإذا قطع بعض ذي مفصل كالكف مع بعض آخر لا من مفصله كبعض الزند أو الذراع فكانه قطع اليد و شيئاً آخر لا مقدر فيه الحكومة بخلاف ما لو قطعها من مفصل المرفق أو المنكب فإنها يد بلا زيادة إلا إن ذلك كله كما ترى و لذا قال في كشف اللثام عليه منع ظاهر و كيف كان فعن ابن حمزة و البراج التتصريح بأنه لو قطع يده من المرفق أو المنكب كانت عليه دية اليد و حكومة في الساعد أو فيها و في العضد بناءً على إن حد اليد كما عرفت من المعصم فيما زاد عليها الحكومة و لكنه لا يخفى إن التحديد المزبور إنما هو لمنتها الموجب للديمة لا إن المراد اختصاص اسم اليد بها الذي لا يوافقه الشع و لا اللغة و لا العرف.

و منه يظهر النظر فيما يعطيه كلام ابن إدريس حيث اعتبر المساحة و قسط الديمة عليها في المقطوع من نصف ذراعه مع كفه و أوجب الديمة في الكف و أخرى في الساعد و ثالثة في العضد لو كان القطع من المنكب مثلاً.

هذا وأمّا لو قطعت من فوق المرفق لا من المنكب فقد احتمل في الزيادة على المرفق أمر بين الحكومة و الحساب على المساحة و مقتضى ما ذكرناه مراراً هو الثاني كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٢

[مسألة ٦ لو كان له يدان على زند أو على مرفق أو على منكب]

مسألة ٦ لو كان له يدان على زند أو على مرفق أو على منكب ففي الأصلية دية اليد كاملة و في الزائدة الحكومة و التشخيص بينهما عرفي أو موكول إلى أهل الخبرة و مع الاشتباه و عدم التميز لو قطعهما معًا شخص واحد فعليه الديمة و الأرش و مع تعدد القاطع فالظاهر الحكومة بالنسبة إلى كل منهما، و لو كان القاطع واحداً لكن قطع الثاني بعد دفع الحكومة فالظاهر لزوم دية كاملة عليه (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامات:

المقام الأول في حكم اليد الزائدة المتميزة عن اليد الأصلية سواء كانت الزيادة على زند أو على مرفق أو على منكب و الحكم فيها الأرش و الحكومة لعدم تقدير شرعي لها فإن ما ورد في حكم اليدين ناظر إلى اليدين الأصليتين مضافاً إلى أنه يؤيده قوله أبي جعفر (عليه السلام) في رواية الحكم بن عيينة في الأصابع فما زاد أو نقص فلا دية له و كذا في الأسنان فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له (١). و حينئذ فمع قطع كليتهما تكون إحديهما أصلية و الأخرى زائدة نصف الديمة و الحكومة و هكذا و لكنه حكم عن المبسوط قوله «عندنا في الزائدة ثلث دية الأصلية» تشبيهاً بالسنّ و الأصابع مع إن القياس باطل عندنا.

المقام الثاني في تمييز اليد الأصلية عن اليد الزائدة قال المحقق في الشرائع و تمييز الأصلية بانفرادها بالبطش أو كونها أشد بطشاً وأضاف إليه صاحب الجواهر وبالخروج عن السمت و نقص أصابعها و المساواة لليد الأخرى قدرًا و نحو ذلك مما

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثالثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٣

.....

يشخص فيه الموضوع المذبور عرفاً ولو مع تعارض الأamarات و عن إرشاد الفاضل إن المدار على البطش و قوته و إن كانت منحرفة و الظاهر إن نظر الجميع إلى ما أفاده في المتن من إن التشخيص بينهما عرفي و العرف يرجع إلى أهل الخبرة و في زماننا هذا إلى الدكتور المتخصص في هذه الجهات.

المقام الثالث في حكم صورة الاشتباه و عدم التمييز و على قول المحقق في الشرائع صورة التساوى و لا مجال حينئذ لاحتمال كونهما أصليتين أو زائدتين فإنه يعلم إجمالاً بأن إحديهما زائدة غالباً الأمر عدم التمييز كما هو المفروض في المقام و حينئذ لو قطعهما شخص واحد فأماماً أن تكون دفعه و إما أن يكون قطع الثاني بعد دفع الحكومة ففي الصورة الأولى تجب عليه الديه و الحكومة، الاولى بلحاظ اليد الأصلية و الثانية بلحاظ اليد الزائدة و إن لم تتميز إحديهما عن الأخرى. لكن عن المبسوط و التحرير و الإرشاد إن عليه نصف ديه و نصف حكومة أو نصف الثالث لأنه قطع نصف يد و زيادة و لتكافؤ الاحتمالين فيكون كجني قتل بعد ولو جروح فيه و لم يعلم كونه ذكرأً أو أنثى و لأن الكفين لو قطعتا كان على الجندي ديه كف و ثلثها مثلاً فعند الاشتباه يقسط المجموع عليهما و يؤخذ النصف و هو ثلثا ديه كف لأن نصف الثالث سدس فإذا أضيف إلى نصف الكف صار المجموع ثلثا ديه كف.

و ذكر صاحب الجواهر إن ذلك لا يرجع إلى قاعدة شرعية تنطبق على مذهب الإمامية إنما أن يفرض حصول القطع من النظائر المنصوصة.

و في الصورة الثانية تلزم عليه ديه كاملة لأن المفروض كون القاطع واحداً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٤

[الحادي عشر: الأصابع]

إشارة

الحادي عشر: الأصابع

[مسألة ١ في أصابع اليدين الديه كاملة]

مسألة ١ في أصابع اليدين الديه كاملة و كذا في أصابع الرجلين، و في كل واحدة منهما عشر الديه من غير فرق بين الإبهام وغيره .(١)

و الثابت في المجموع هي الديه و الحكومه وقد أدى الحكومه فيبقى عليه الديه الكامله .
هذا وأمّا لو كان القاطع متعددًا فلا يجب على كل منها سوى الحكومه الالزمه فيها أن لا تزيد على الأكتر من نصف الديه لأن المفروض الشك بالإضافة إلى كل واحد منها في قطع اليه الأصلية التي فيها نصف الديه و مقتضى الأصل و القاعدة عدم ثبوت غير الحكومه المشروطة بما ذكرنا و العلم الإجمالي بقطع اليه الأصلية لا يؤثر إذا كان طرفه الشخصين إلّا أن يتحمل جريان القرعة في المقام كما إنه لا يبعد فتدبر.

(١) أمّا ثبوت الديه الكامله في مجموع أصابع اليدين و كذا في مجموع أصابع الرجلين فلا خلاف فيه بل حكم الإجماع عليه مستفيضاً و دلت عليه النصوص كذلك و لا حاجة إلى الاستدلال عليه أزيد مما ذكر .
و أمّا ثبوت عشر الديه في كل واحدة من الأصابع فيدل عليه روایات :
منها صحيحه ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال أصابع اليدين و الرجلين سواء في الديه في كل إصبع عشر من الإبل «١» .

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثالثون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٥

.....

و منها صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإصبع عشر الديه إذا قطعت من أصلها أو شلت قال و سأله عن الأصابع أـ هـنـ سـواـ فـيـ الـديـهـ قـالـ نـعـمـ الـحـدـيـثـ «١» .

و منها خبر الحكم بن عتبة قال سأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليه السلام) عن أـصـابـعـ الـيـدـينـ وـ أـصـابـعـ الرـجـلـينـ أـرـأـيـتـ ماـ زـادـ فـيـهـماـ عـلـىـ عـشـرـ أـصـابـعـ أوـ نـقـصـ مـنـ عـشـرـ فـيـهـاـ دـيـهـ؟ـ قـالـ قـالـ لـىـ يـاـ حـكـمـ الـخـلـقـةـ التـىـ قـسـمـتـ عـلـيـهـ الـدـيـهـ عـشـرـ أـصـابـعـ فـيـ الـيـدـينـ فـمـاـ زـادـ أوـ نـقـصـ فـلـاـ دـيـهـ لـهـ وـ عـشـرـ أـصـابـعـ فـيـ الرـجـلـينـ فـمـاـ زـادـ أوـ نـقـصـ فـلـاـ دـيـهـ لـهـ وـ فـيـ كـلـ إـصـبـعـ مـنـ أـصـابـعـ الرـجـلـينـ أـلـفـ دـرـهـمـ وـ كـلـمـاـ كـانـ مـنـ شـلـلـ فـهـوـ عـلـىـ

الـثـلـثـ مـنـ دـيـهـ الصـحـاحـ «٢» .

وـ مـنـهـاـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ .

هـذـاـ وـ حـكـمـ عـنـ الـخـلـافـ وـ الـوـسـيـلـةـ إـنـ فـيـ الإـبـهـامـ ثـلـثـ دـيـهـ الـيـدـ الـوـاحـدـةـ وـ فـيـ الـأـرـبـعـ الـبـوـاقـيـ الـلـثـلـاثـ بـالـسـوـيـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ سـدـسـ وـ عـنـ الـخـلـافـ إـلـيـهـ كـمـاـ إـنـهـ عـنـ الـمـبـسوـطـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ أـكـثـرـ أـصـحـابـنـاـ عـكـسـ مـاـ عـنـ السـرـائـرـ مـنـ النـسـبـةـ إـلـىـ الشـذـوذـ وـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ مـاـ فـيـ كـتـابـ ظـرـيفـ مـنـ قـوـلـهـ (عليه السلام) فـيـ الإـبـهـامـ إـذـاـ قـطـعـ ثـلـثـ دـيـهـ الـيـدـ مـائـهـ دـيـنـارـ وـ سـتـهـ وـ سـتوـنـ دـيـنـارـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ وـ فـيـ الـأـصـابـعـ فـيـ كـلـ إـصـبـعـ سـدـسـ دـيـهـ الـيـدـ ثـلـاثـةـ وـ ثـمـانـونـ دـيـنـارـاـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ وـ دـيـهـ الـأـصـابـعـ وـ الـقـصـبـ التـىـ فـيـ الـقـدـمـ ثـلـثـ دـيـهـ الرـجـلـينـ ثـلـاثـمـائـهـ وـ ثـلـاثـونـ دـيـنـارـاـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـ دـيـهـ كـلـ إـصـبـعـ مـنـهـاـ سـدـسـ دـيـهـ

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثالثون، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثالثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٦

[مسألة ٢ ديه كل إصبع مقسمة على ثلاث عقد]

مسألة ٢ دية كل إصبع مقسمة على ثلاثة عقد في كل عقدة ثلثا و في الإبهام مقسمة على اثنين في كل منها نصفها (١).

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، دريک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات؛ ص: ١٧٦

الرجل ثلاثة و ثمانون و ثلث دينار (١). وعن كشف اللثام و روی نحو منه عن الرضا (عليه السلام)، و الظاهر إن مراده منه هو كتاب فقه الرضا (عليه السلام) الذي عرفت غير مرة عدم ثبوت حجته كما إن ما في كتاب ظريف من القول المزبور قاصر عن معارضه ما عرفت من النصوص و الفتاوى فظهر مما ذكرنا بطلان القول المزبور كبطلان ما حكى عن الكافي من إن في كل إصبع عشر الديه إلّا الإبهام فديتها ثلث دية اليد و قال في الرجلين في كل إصبع من أصابعها عشر دية و لذا قال العلامه في محكى المختلف: و قول أبي الصلاح مشكل فإنه جعل في الإبهام ثلث دية اليد و في الباقي في كل واحدة عشر دية اليد و هو يقتضى نقصاً لا موجب له ثم إن كلامه يقتضي الفرق بين أصابع اليدين و الرجلين مع إن أحداً من علمائنا لم يفصل بينهما.

و كيف كان فمقتضى الأدلة ما أفاده في المتن.

(١) قد نفى وجدان الخلاف فيه في الجوادر بل ذكر إن عن محتمل الغيبة و صريح الخلاف الإجماع عليه و يدل عليه مضافاً إلى مساعدة الاعتبار على ذلك و إن دية كل إصبع مقسمة على ثلاثة أنامل بخلاف الإبهام فإن ديتها مقسمة على اثنين رواية السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضى في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلّا الإبهام فإنه كان يقضى في مفصلها بنصف

(١) الفقيه ج ٤ ص ٨٥ - ٩٠

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٧

[مسألة ٣ في الإصبع الزائد إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية]

مسألة ٣ في الإصبع الزائد إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية و لا يبعد جريان الحكم بالنسبة إلى الأنملاة الزائد (١).

عقل تلك الإبهام لأن لها مفصليين (١). نعم في كتاب ظريف على ما في محكى الكافي: و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديتها خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون دينار و نصف و ربع و نصف عشر دينار (٢). و عن الفقيه و التهذيب و الجامع سبعة وعشرون ديناراً و نصف دينار و ربع عشر دينار لكن الفتوى ما ذكر و الإجماع عليه فالظهور ما في المتن.

(١) و يدل عليه قبل الإجماع الذي هو صريح الغيبة أو ظاهرها ما رواه المشايخ الثلاثة من معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإصبع الزائد إذا قطعت ثلث دية الصحيحه (٣). لكن في رواية الحكم بن عتبة أن الخلقة التي قسمت عليها الديه في عشر أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له (٤). و الظاهر بعد الغض عن سندها هي الديه المقدرة أو الحمل على محامل

آخر.

وقد نفى^٣ بعد عن جريان الحكم بالنسبة إلى الأنملة الزائدة كما صرحت به محكى الإرشاد وغيره ولا بأس به.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثاني والأربعون، ح ١.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٣٧.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح ٢.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٨

[مسألة ٤ لو كان عدد الأصابع الأصلية في بعض الطوائف]

مسألة ٤ لو كان عدد الأصابع الأصلية في بعض الطوائف وكنما عدد أناملهم الأصلية زائداً على^٤ القدر المتعارف لا يبعد أن يكون التقسيط على^٥ حسبها (١).

[مسألة ٥ في شلل كل واحدة من الأصابع ثلثا ديتها]

مسألة ٥ في شلل كل واحدة من الأصابع ثلثا ديتها وفى قطعها بعد الشلل ثلثا ديتها (٢).

(١) أما نفي بعد عن التقسيط فيما إذا كان عدد الأنامل الأصلية زائداً على^٦ القدر المتعارف فواضح بعد ثبوت الفرق بين الأصابع والإبهام من جهة الأنملة على^٧ ما فى الرواية المتقدمة المذكورة فى المسألة السابقة فإذا كان عدد أنملة إصبع أو إبهام زائداً على^٨ القدر المتعارف فعشر الديمة يقسط عليه وأما نفي بعد عن التقسيط على^٩ حسب الأصابع فيما إذا كان زائداً على^{١٠} القدر المتعارف الذى هو العشرة فى اليد وفى الرجل مع إنك عرفت دلالة رواية الحكم على^{١١} إن ما زاد أو نقص فلا دية له وإن الخلقة التى قسمت عليها الديمة فى عشر أصابع فلما عرفت من إن المراد على^{١٢} فرض صحة الرواية هو نفي الديمة المقدرة مع إن المفروض عدم ثبوت الزيادة بل كون ذلك بحسب الخلقة غاية الأمر بالنسبة إلى طائفه خاصة فتدبر.

(٢) قد ذكر صاحب الجوهر بلا خلاف أجده فيه بل عن الخلاف الإجماع عليه فى خصوص اليد إذا شلت و الأنف إذا شلت و الرجل وغيرها، و ظاهر المبسوط على^{١٣} إن كل عضو فيه مقدار إذا جنى عليه فصار أشلل وجبت فيها ثلثا ديتها مضافاً إلى^{١٤} الإجماع كما عن المبسوط و السرائر إنهم ضبطا ضابطاً و هو كل ما كان فى إتلافه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٩

.....

^٣ الديمة كان فى الشلل منه ثلثا الديمة و يدل عليه صحيحة الفضيل بن يسار و إن كان فى سندها سهل بن زياد قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الرزند قال: فقال: إذا بيسست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الديمة دية اليد. قال: و إن شلت بعض الأصابع وبقى بعض فإن فى كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال و كذلك الحكم فى الساق و القدم إذا شلت

أصابع القدم «١». لكن في مقابلها رواية زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الإصبع عشرة من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت «٢».

وصحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال وسألته عن الأصابع أ هن سواء في الدية قال نعم الحديث «٣».

وفي كتاب ظريف في ذهاب السمع كله ألف دينار و الصوت كله من الغن و البح الـألف دينار و شلل اليدين كلتاهم الشلل كله الـألف دينار و شلل الرجلين الـألف دينار الحديث «٤».

والظاهر إنه لا عامل بهذه الروايات مضافاً إلى موافقتها للشافعى و مخالفه الاعتبار ضرورة التفاوت الواضح بين القطع و الشلل و لذا ذكر في الوسائل بعد نقل صحيح الحلبى أنه حمله الشيخ على من فعل بالإصبع ما تصير به شلاء فيستحق ثلثى

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح. ٥.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح. ٨.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح. ٣.

(٤) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الأول، ح. ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٠

[مسألة ٦ في الظفر إذا لم ينت أو نبت أسود فاسداً]

مسألة ٦ في الظفر إذا لم ينت أو نبت أسود فاسداً عشرة دنانير على الأحوط وإن نبت البعض فخمسة دنانير (١).

دية الإصبع ثم يقطعها فيستحق الثلث الآخر كما ذكره الماتن تبعاً للفقهاء من إنه في قطعها بعد الشلل ثلث ديتها و يدل عليه مضافاً إلى إنه لم يوجد خلاف فيه بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب قول الباقي (عليه السلام) للحكم بن عيينة في كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصاحح «١». و قول الصادق (عليه السلام) للحسن بن صالح فيمن قطع يد رجل ثلات أصابع من يده شلل إلى أن قال: و قيمة الثلث أصابع الشلل مع الكف له ألف درهم فإنه على الثلث من دية الصاحح «٢».

و من هنا يظهر إنه لو كان الشلل خلقة لا يجب في صورة القطع إنما الثلث لإطلاق النص و الفتوى و معقد الإجماع بل من بعض الروايات المذكورة تستفاد الضابطة الكلية في كل عضو له مقدر جنى عليه فصار شلل فلا يختص ذلك بالشلل لعارض كما لا يختص باليد وإن كان ظاهر عبارة بعض أهل اللغة يتوهם منه ذلك فراجع.

(١) قد صرّح بذلك على سبيل الفتوى جماعة من قدماء الفقهاء و المتوسطين و نسبة غير واحد إلى الشهرة و يدل عليه روایة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الظفر إذا قطع ولم ينت أو جرح أسود

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح. ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثمانية والعشرون، ح. ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨١

.....

fasdaً عشرة دنانير فإن خرج أبىض فخمسة دنانير ^١ . و ذكر المحقق فى الشرائع و فى الرواية ضعف غير إنها مشهورة و عن التنقىح إن عليها عمل الأصحاب فنكون منجربة قطعاً لكن فى مقابل إطلاقها روايات.

منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) فى حديث قال: و فى الظفر خمسة دنانير ^٢ .

و منها قول أمير المؤمنين (عليه السلام) المروى فى كتاب ظريف فى كل ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير و من أظفار الرجل عشرة دنانير ^٣ .

هذا و لكن الأمر فى باب الإطلاق و التقييد سهل و هما خارجان عن المتعارضين المفروض فى روايات التعارض و إن كان تقييد ما فى كتاب ظريف بعد التفصيل المذكور فيه و الفرق بين أظفار اليد و الرجل مشكلاً لكن مقتضى الاحتياط الوجوبى ما هو المذكور فى المتن فتدبر.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الأربعون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الأربعون، ح ٢.

(٣) الكافى ج ٧ ص ٣٣٧ و ٣٤٢ .

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٢

[الثانى عشر: الظهر]

اشارة

الثانى عشر: الظهر

[مسألة ١ في كسر الظهر الديمة كاملة]

مسألة ١ في كسر الظهر الديمة كاملة إذا لم يصلح بالعلاج و الجبر و كذا لو احدهو دب بالجناية فخرج ظهره و ارتفع عن الاستواء أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي (١).

(١) يدل عليه صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الديمة كاملة الحديث ^١ . و رواية السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الصلب الديمة و فى رواية الصدوق عنه فى الصلب إذا انكسر الديمة ^٢ . و رواية بريد العجلى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس إن فيه الديمة ^٣ . و ما فى كتاب يونس الذى عرضه على الرضا (عليه السلام) من إن الظهر إذا أحدب ألف دينار ^٤ . و يدل عليه أيضاً ما يدل على وجوب الديمة الكاملة فيما كان فى الإنسان واحد بناءً على شموله للقطع و غيره الذى منه محل الفرض.

قال في الجواهر: و لعله لهذا و غيره قال في كشف اللثام: و كذا إن صار بحيث لا يقدر على المشي أصلًا أو يقدر عليه راكعاً أو بعكاز بيديه أو بإحداهما أو ذهب بذلك جماعه أو مائه أو إجفاله أو حدث به سلس البول و نحوه و حكمي عن التحرير الحكومية إذا ذهب مائه دون جماعه لأنه لم تذهب المنفعة قال و لعله الأقوى بل لا

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع عشر، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع عشر، ح ١.

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٣

[مسألة ٢ لو عولج وبقي على الاحديداب فالدية كاملة]

مسألة ٢ لو عولج وبقي على الاحديداب فالدية كاملة و كذا لو بقي من آثار الكسر شيء بأن لا يقدر على المشي إلا بعضاً أو ذهب بذلك جماعه أو مائه أو حدث به سلس و نحو ذلك (١).

[مسألة ٣ لو عولج فصلاح ولم يبق من آثار الجنائية شيء فمائة دينار]

مسألة ٣ لو عولج فصلاح ولم يبق من آثار الجنائية شيء فمائة دينار (٢).

يخفى عليك إن المدار على كل ما انساق من قوله (عليه السلام) في الصلب .. و فيما كان منه في البدن واحد من الجنائية عليه نفسه والله العالم.

(١) أما لو عولج وبقي على الاحديداب فالدليل على ثبوت الديمة الكاملة ما دل على ترتبها على مطلق الاحديداب و أما لو بقي من آثار الكسر شيء فقد عرفت في ذلك عبارة كاشف اللثام و عرفت إن الأقوى في صورة عدم ذهاب المنفعة كما إذا ذهب مائه دون جماعه هي الحكومية كما اختاره صاحب الجواهر و إن كان في مثاله تاماً.

(٢) لو لم يبق من آثار الجنائية شيء و عولج فصلاح كاماً فالدية مائة دينار كما في روایة ظريف إن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار و إن عثم فديته ألف دينار «١». و عن جمع من الكتب الفقهية القديمة و المتوسطة بل نسبة غير واحد إلى الشهرة ثبوت ثلث الديمة و في بعض الروايات في بعض الموارد التي عرض لها الكسر و جبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس أو خمس دية اليد ولكن

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٤

[مسألة ٤ المراد بالظاهر هو العظم الذي ذو فقار متمد من الكاهل إلى العجز]

مسألة ٤ المراد بالظهر هو العظم الذى ذو فقار ممتد من الكاهل إلى العجز و هو الصلب و كسره يوجب الديه (١).

[مسألة ٥ لو كسر فشلت الرجال فدية لكسر الظهر و ثلثا الديه لشلل الرجلين]

مسألة ٥ لو كسر فشلت الرجال فدية لكسر الظهر و ثلثا الديه لشلل الرجلين (٢).

الرواية الواردة في خصوص ما ذكرنا هي رواية ظريف الصحىحة على بعض الطرق الدالة على إن محل الفرض في خصوص المقام مائة دينار ولكن في الإرشاد الفتوى بمضمونه متصلًا بالحكم بالثلث لو صلح الظهر وقال صاحب الجوادر (قدس سره) و لعله للفرق بين الصلب والظهر كما عن التحرير إلا أنه خلاف ظاهر الأصحاب بل صريح بعضهم تفسير الصلب بالظهر كما عن مجمع البحرين وغيره انتهى المقصود من نقل كلامه.

(١) الظاهر اختلاف الظهر والصلب وإن الأول هو العظم الذى ذو فقار ممتد من الكاهل إلى العجز وإن الثاني هو العجز كما في القاموس فما مر من الجوادر في عبارته المتقدمة من الاتحاد ليس على ما ينبغي و يؤيد الفرق صحة إضافة الكسر إلى الظهر دون الصلب فمن هذه الإضافة يعلم إنه من ستخ العظم الذى يستعمل فيه الكسر دونه كما إن الاستعمالات الأخرى تؤيد هذا المعنى وإن الصلب غير الظهر مثل ما في زيارة الوارث خطاباً لسيد الشهداء سلام الله عليه أشهد إنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة ولا يعرف صحة توصيف الظهر بالشموخ وغير ذلك وكيف كان فالمراد من الظهر الذي يوجب الديه الكاملة ما ذكرنا.

(٢) قال في الجوادر بلا خلاف أجده فيه بيننا بل عن الخلاف إجماع الفرقه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٥

.....

و أخبارها عليه مع إنهم جنایتان وإن صارت الأولى سبباً للثانية و مقتضى عموم النص ثبوت ديتين دية لكسر الظهر التي هي كاملة و ثلثا الديه لشلل الرجلين اللتين في شلل كل واحدة منها ثلث الديه و عن الشافعى ثبوت الحكومة لكسر الظهر في المقام مضافاً إلى دية الشلل ولا وجه له.

فرع نقل في الشرائع عن الخلاف إنه لو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعه فديتان مستندًا إلى إجماع الفرقه و أخبارها نظراً إلى إنهم منفعتان يوجب ذهاب كل منهما الديه قال في الجوادر و حينئذ فيما عساه يظهر من نسبة المصنف له إلى الخلاف من نوع تردد فيه في غير محله مع إنني لم أجده لغيره والله العالم.

أقول في الاستظهار المذكور نظر فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٦

[الثالث عشر: النخاع]

إشارة

[مسألة ١ في قطع النخاع دية كاملة]

مسألة ١ في قطع النخاع دية كاملة و في بعضه الحساب بنسبة المساحة (١).

[مسألة ٢ لو قطع النخاع فعيّب به عضو آخر]

مسألة ٢ لو قطع النخاع فعيّب به عضو آخر فإن كان فيه الديّة المقدّرة ثبتت مضافاً إلى دية النخاع دية أخرى. وإن لم تكن فيه الديّة فالحكومة (٢).

(١) وقد نفى وجدان الخلاف في ثبوت دية كاملة في قطع النخاع صاحب الجواهر (قدس سره) مضافاً إلى إن في الإنسان لا يكون إلا نخاعاً واحداً ثبتت في قطعه الديّة الكاملة طبق الضابطة المذكورة نصاً وفتوى وأما ثبوت الحساب بنسبة المساحة فالذى يبعده كما هو المشاهد في زماننا في مملكة إيران بعد الحرب التحميلي مع العراق قطع بعض النخاع بمنزلة قطع كله ولا يكون النخاع كالعضو الذي يترب الأثر على كل بعض منه فإذا قطع بعضه بقى البعض الآخر مؤثراً عليه فالحساب بنسبة المساحة كما فيسائر الأعضاء بعيد جداً وإن ذكره الماتن تبعاً لصاحب الجواهر (قدس سره).

(٢) لو قطع النخاع فصار سبباً لعيّب عضو آخر من أعضاء الإنسان ففي المتن ثبوت دية أخرى مضافاً إلى دية النخاع إن كان في ذلك العضو وتعييه دية مقدرة و الحكومة إن لم يكن والوجه فيه عدم تداخل الأمرين بل لا وجه لثبوت التداخل في البين بل لكل من النخاع المقطوع والعضو المعيوب بسببه أثره من الديّة و الحكومة وإن كان أصل الجناية واحدة فالحكم بثبوت الديّة فقط أو الحكومة للمجموع في غير محله كما فيسائر الموارد المشابهة التي أشرنا إليها فيما تقدم سابقاً فراجع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٧

[الرابع عشر: الثديان]**إشارة**

الرابع عشر: الثديان

[مسألة ١ الثديان من المرأة فيها ديتها]

مسألة ١ الثديان من المرأة فيها ديتها و في كل واحدة منها نصف ديتها (١).

[مسألة ٢ لو قطعنا أو قطعت واحدة منها مع شيء من جلد الصدر]

مسألة ٢ لو قطعنا أو قطعت واحدة منها مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي ديتها بما مرّ و في الجلد الحكومة ولو أجاف الصدر لرم

مع ذلك دية الجائفة (٢).

- (١) يدل على ثبوت الدياء الكاملة في قطع ثديي المرأة و النصف في كل واحدة منها مضافاً إلى الضابطة المتقدمة روايات منها صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع ثدي امرأته، قال: أغرمه إذاً لها نصف الدياء «١». و الظاهر إن مورد الرواية قطع ثدي واحد فثبتت الدياء الكاملة في مجموع الثديين.
- فرع ذكر المحقق في الشرائع قوله ولو انقطع لهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما و تعذر نزوله. و انتهى و المراد الانقطاع أو التعذر بسبب الجنائية والسر في ثبوت الحكومة عدم تقدير شرعى في هذه الصورة كما صرخ به الشيخ الفاضلان وغيرهم أيضاً.
- (٢) الوجه في هذه المسألة مع الالتفات إلى نظائرها واضح فإنه لو قطع شيء من

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السادس والأربعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٨

[مسألة ٣ لو أصيب الثدي و انقطع لبنها مع بقائها]

مسألة ٣ لو أُصيب الثدي و انقطع لبنها مع بقائها أو تعذر نزول اللبن مع كونه فيها أو قلل لبنها أو عيب كما إذا درّ مختلطًا بالدم أو القيح ففيه الحكومة (١).

[مسألة ٤ لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الدياء]

مسألة ٤ لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الدياء و فيه إشكال و يتحمل الحكومة بالمساحة و الأخير لا يخلو من رجحان (٢).

جلد الصادر مع الثدي أو الثديين يكون فيه أو فيما الدياء أو نصفها و في الجلد الحكومة لعدم تقدير شرعى للجلد و لو أجاف مع ذلك الصادر لزمه دية الجائفة فيجتمع الأمور الثلاثة غير المتداخلة لأنه لا وجه للتداخل بعد كون كل واحد منها موجباً للدياء أو الحكومة كما عرفت في نظائر المقام فراجع خصوصاً بعد عدم ثبوت الملازمة في الأمور الثلاثة و إمكان تحقق الأولى مفترقة عن الأخيرتين والأولى والثانية مفترقتين عن الأخيرة فتدبر.

- (١) هذا هو الفرع الذي ذكره المحقق في الشرائع مع إضافة فروض أخرى و الحكم في الجميع الحكومة كما عرفت.
- (٢) لو قطع الحلمتين فقط من الثديين للمرأة ففي الشرائع قال في المبسوط فيما الدياء و فيه إشكال من حيث إن الدياء في الثديين و الحلمتان بعضهما و أضاف إليه صاحب الجواهر بعد نقل قول المبسوط و تبعه الفاضل و ابن حمزة و إدريس في محكى الوسيلة و السرائر للضابطة المذكورة و هي الضابطة المتقدمة و لعله للإشكال الذي
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٩

[مسألة ٥ في حلمة ثدي الرجل ثمن الدياء مائة و خمسة وعشرون ديناراً و فيما معاً الأربع]

مسألة ٥ في حلمة ثدي الرجل ثمن الديه مائة و خمسة و عشرون ديناراً و فيهما معاً الربع و في قول إن فيهما الديه و الأول أقوى (١).

أورده المحقق استشكل الماتن (قدس سره) في ثبوت الديه و احتمل أحد الأمرين الآخرين.
أحدهما الحكومة لأن التقدير الشرعي إنما هو للثدي لا لأبعاضه التي منها الحلمة.

ثانيهما الحساب بالمساحة كما في نظائره من الموارد التي لها أبعاض و للمجموع تقدير كما هو المفروض في المقام و نفي في المتن خلو الأخير من الرجحان و يبعده عدم إمكان الحساب بالمساحة نوعاً فإن إضافة الحلمتين إلى مجموع الثديين و حسابهما إليه غير معلوم لأنه لا يكون للمجموع مقدار مخصوص حتى تتحاسب الحلمتان بالنسبة إليه فالاحتمال الأول و هي الحكومة لا يخلو عن رجحان فتدبر.

(١) في المبسوط والخلاف و محكى السرائر إن فيهما الديه و اختياره الفاضل في جملة من كتبه و ذكر المحقق في الشرائع إنه قال ابن بابويه في حلمتي ثدي الرجل ثمن الديه أي في كل واحدة منها مائة و خمسة و عشرون ديناراً و فيهما معاً ربع الديه قال و كذا ذكره الشيخ في التهذيب عن ظريف و في إيجاب الديه فيهما بعد و الشيخ أضرب عن رواية ظريف و تمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين، و الظاهر إن المراد مما مرّ هي الضابطة المتقدمة و هي إن ما كان في الإنسان منه اثنان فيفيهما الديه مع أن شمول الضابطة لهما مشكوك لأن منفعتهما في الرجل قليلة بل لعل المدخلية في الجمال فقط بخلاف المرأة التي قد عرفت إن الحكم في حلمتيها الحكومة لا الديه و على فرض الشمول و الانطباق على حلمتي الرجل لا مانع من دعوى تخصيص الضابطة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٠

[الخامس عشر: الذكر]

اشارة

الخامس عشر: الذكر

[مسألة ١ في الحشفة فما زاد الديه كاملة]

مسألة ١ في الحشفة فما زاد الديه كاملة و إن استؤصل إذا كان بقطع واحد من غير فرق بين ذكر الشاب و الشيخ، و الصبي و الخصي خلقة و من سلت أو رضت خصيتها و غيره إذا لم يكن موجباً للشلل (١).

برواية ظريف الدالة على المقدار المذكور لأنه لم يقم دليل على عدم تخصيص الضابطة المزبورة بوجه أصلاً فالأقوى هو الشمن و الربع.

و من الغريب ما حكى عن الرياض من الميل إلى الحكومة قال وفاقاً لجماعة لشك في شمول القاعدة لمفروض المسألة مع عدم دليل معتد به على مقدر لتعارض كتاب ظريف إن قلنا باعتبار سنده مع الإجماع المستظهر من عبارة الشيخ و الحلى و لا مرجح يطمئن إليه فيرجع إلى الضابط فيما لا مقدر له انتهى و يرد عليه مضافاً إلى أن الشيخ له رأيان كما عرفت إن الإجماع في أمثال المقام لا يكون له أصلية بوجه فلا وجه للتعارض بل الأمر يدور مدار اعتبار سند كتاب ظريف و عدمه وقد عرفت الاعتبار في الجملة فتدبر.

(١) قال في الجواهر بعد قول المحقق و في الحشفة فما زاد الديه وإن استؤصل إجمالاً بقسميها و نصوصاً عامه و خاصة أقول أما النصوص الخاصة فكثيرة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله: و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الديه «١».

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩١

.....

و منها صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله: و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الديه «١». و منها موثقة سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله: و في الذكر إذا قطع الديه كاملة «٢». و منها رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله عطفاً على بعض الأعضاء «و ذكر الرجل الديه تامة» «٣».

و منها رواية يونس إنه عرض على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات و كان فيه «و الذكر إذا استؤصل ألف دينار» «٤». و ليس المراد مدخلية قيد استؤصل فيه بل المراد و إن استؤصل لأنه لا زيادة على الديه الكاملة في جنائية واحدة فقط. و منها غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

ثم إن إطلاق الذكر يشمل جميع الموارد المذكورة في المتن و لا فرق بين كثرة المنفعة و قلتها بحسب الموارد نعم في ما إذا أوجب الشلل له حكم خاص غير ما ذكر سبأتهي إن شاء الله تعالى و قد صرخ بذلك الصبي في بعض الروايات الصحيحة مثل رواية بريد العجلى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في ذكر الغلام الديه كاملة «٥». و بذكر العنين كما في رواية السكوني أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في ذكر الصبي

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٧.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١١.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٢.

(٥) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس والثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٢

[مسألة ٢ لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الديه من مساحة الحشفة حسب]

مسألة ٢ لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الديه من مساحة الحشفة حسب لا جميع الذكر (١).

الديه و في ذكر العنين الديه «١». فما في بعض الروايات المتقدمة من ذكر الرجل لا- يراد منه القيدية أو تراد لإخراج ذكر الختى المشكل أو المعلوم كونها أئشى و عليه فما في صحيح آخر لبريد العجلى عن أبي جعفر (عليه السلام) في ذكر الخصى الحر و أئشيه

ثلث الديمة «٢». محمول على من شلل ذكره بالأشخاص مع إن في الوسائل الحديثة الموجودة عندي: و ذكر الشخصي و أنشيء الديمة فراجع. ثم إن في بعض الروايات المتقدمة كالموثقة قطع الذكر الظاهر في قطع المجموع وفي بعضها كالصحيحتين الذكر إذا قطعت الحشمة و ما فوقها و لا منافاة بينها بعد الحمل على قطع الحشمة فيما فوقها كما لا يخفى.

(١) لو قطع بعض الحشمة فدية المقطوع بنسبة الديمة من مساحة الحشمة و لا يثبت جميع الديمة لأن المفروض تعلق القطع بالبعض فلا تثبت دية المجموع و لا- الحكومة نظراً إلى عدم التقدير الشرعي للبعض بل الثابت ما ذكر كما في الموارد المشابهة خلافاً لبعض العامة.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس والثلاثون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد والثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٣

[مسألة ٣ لو انخرم مجرى البول من دون قطع فيه الحكومة]

مسألة ٣ لو انخرم مجرى البول من دون قطع فيه الحكومة و لو قطع بعض الحشمة و كان القطع ملازماً لخرم المجرى فلا شيء إلا ما للخشمة و إن لم يكن ملازماً و كان الخرم جنائية زائد فله الحكومة و للخشمة ما تقدم (١).

[مسألة ٤ لو قطع الحشمة و قطع آخر أو هو بقطع آخر ما بقى]

مسألة ٤ لو قطع الحشمة و قطع آخر أو هو بقطع آخر ما بقى فالديمة لقطعها و الحكومة لقطع الباقي، و لو قطع بعض الحشمة و الآخر ما بقى منها فعلى كل منهما بحساب المساحة (٢).

(١) إذا انخرم مجرى البول فقط من دون أن يكون هناك قطع فيه الحكومة و الأرش لعدم التقدير الشرعي له أصلاً و لو قطع بعض الحشمة فإن كان ملازماً عادة لخرم المجرى فلا دية إلا للقطع و إن لم يكن ملازماً لكنه قد تحقق الخرم فهما جنائيتان مستقلتان.

(٢) في هذه المسألة فرعان:

أحدهما ما لو قطع الحشمة و قطع آخر أو هو ما بقى بقطع آخر و جنائية أخرى و لا إشكال في ثبوت الديمة الكاملة بالنسبة إلى قطع مجموع الحشمة و ثبوت الحكومة بالإضافة إلى قطع الباقي الذي لا مقدار له شرعاً.

ثنائيهما ما لو قطع بعض الحشمة و قطع آخر أو هو ما بقى من الحشمة فعلى كل منهما بحساب المساحة لأن المفروض عدم تتحقق قطع المجموع من واحد في دفعه واحدة مع إن الديمة الكاملة إنما هي في قطع المجموع و حساب المساحة ينطبق عليها كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٤

[مسألة ٥ لو قطع بعض الحشمة و قطع آخر الذكر باستئصال]

مسألة ٥ لو قطع بعض الحشمة و قطع آخر الذكر باستئصال ففي قطع بعضها الحساب بالمساحة و في قطع الباقي وجوه: الحكومة أو

الحساب بالنسبة إلى الحشمة و الحكومية فيما بقي أو الديه كاملة أو جهها الأول و أحوطها الأخير (١).

(١) لو قطع بعض الحشمة و قطع آخر الذكر باستئصال فلا إشكال بمقتضى ما ذكرنا في إن في قطع بعضها الحساب بالمساحة لكنه احتمل في المتن في قطع الباقى و جوهـاً ثلاثة:

أحدـها الحكومية نظراً إلى عدم ثبوت التقدير الشرعي له أصلـاً من دون فرق بين بعض الحشمة و غيره.

ثانيـها الحساب بالنسبة إلى الحشمة و الحكومية فيما بـقـى أـمـاـ الحـاسـبـ فـلـمـ عـرـفـ مـنـ عـدـمـ التـقـدـيرـ الشـرـعـيـ فـلـمـ مـرـ مـنـ عـدـمـ ثـوـبـتـ التـقـدـيرـ الشـرـعـيـ لـهـ.

ثالثـها الـديـهـ الكـامـلـ لأنـ المـفـروـضـ تـحـقـقـ قـطـعـ الذـكـرـ المـوـجـبـ لـلـدـيـهـ وـ ذـكـرـ فـيـ المـتنـ أـنـ الأـوـجـهـ الـأـوـلـ وـ الأـحـوـطـ الـأـخـيـرـ لـكـنـ مـقـتـضـيـ التـأـمـلـ فـيـماـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الأـوـجـهـ هـوـ الـوـجـهـ الـوـسـطـ لـأـنـ المـفـروـضـ تـعـدـدـ القـاطـعـ وـ عـدـمـ قـطـعـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ الـحـشـمـةـ مـسـتـقـلـاـ فـهـوـ كـمـاـ إـذـاـ قـطـعـ وـاحـدـ بـعـضـ الـحـشـمـةـ وـ الـأـخـرـ بـعـضـ الـأـخـرـ فـقـطـ فـالـأـوـجـهـ هـوـ الـأـوـسـطـ فـتـدـبـرـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٥

[مسألة ٦ في ذكر العينين ثلث الديه]

مسألة ٦ في ذكر العينين ثلث الديه و كذلك في قطع الأشل و في قطع بعضه بحسابه و لا يبعد أن يكون الحساب بالنسبة إلى المجموع لا خصوص الحشمة (١).

(١) في ذكر العينين ثلث الديه وفاقاً للمشهور بل كافة المتأخرین بل عن الخلاف الإجماع عليه نعم حکی عن القاضی و أبی على الديه الكاملة و لعله مضافاً إلى انصراف النصوص الواردة في الذکر المتقدمة عن ذكر العينين لرواية السكونی المتقدمة التي وقع الاختلاف في نقلها من جهة الديه أو ثلث الديه و لكن المشهور أحقوا العينين بالأشل الذي فيه ثلث الديه و منه يعلم إنه لو قطع الأشل لا يكون فيه إلا الثالث.

قال في الجواهر و المراد بالأشل هنا الذي يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض و لو في الماء البارد أو يكون منقبضاً أبداً فلا ينبسط و لو في الماء الحار و إن التذ صاحبه و أمني بالمساحة و أولد.

و كيف كان ففي قطع بعض الأشل أو بعض ذكر العينين بنسبة المساحة و نفي البعد في المتن عن أن يكون الحساب بالنسبة إلى المجموع لا خصوص الحشمة و الوجه فيه هو الفرق بأن الحشمة في الصحيح هي الركن الأعظم في لذة الجماع و ورد بخصوصها الديه بخلافهما لاستواء الجميع في عدم الحشمة مع هذه الكيفية و عدم ورود الديه منها لخصوص الحشمة هذا و لكن المحکي عن كشف اللثام التردید في ذلك بالنسبة إلى الأشل للاقتصار على بيان الوجهين فقط و الظاهر ما ذكرنا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٦

[مسألة ٧ لو قطع نصف الذكر طولاً و لم يحصل في النصف الآخر خلل]

مسألة ٧ لو قطع نصف الذكر طولاً و لم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل و نحوه فنصف الديه و إن أحـدـ ثـفـيـ الـبـاقـىـ شـلـلـاـ فـنـصـفـ الـدـيـهـ لـلـقـطـعـ وـ ثـلـثـاـ دـيـهـ النـصـفـ الـأـخـرـ لـلـشـلـلـ فـعـلـيـ خـمـسـةـ أـسـدـاسـ (١).

[مسألة ٨ في ذكر الختى المشكل أو المعلوم أنوته الحكومة]

مسألة ٨ في ذكر الختى المشكل أو المعلوم أنوته الحكومة (٢).

(١) أما ثبوت نصف الديمة في الفرض الأول فواضح لأن المفروض قطع نصف الذكر طولاً و عدم حصول خلل في النصف الآخر رأساً وأما الفرض الثاني الذي أحدث في الباقى شللاً من دون أن يذهب الجماع الذى فيه الديمة الكاملة كما مستعرف إن شاء الله تعالى فاللازم فيه خمسة أسداس الديمة نصف الديمة للقطع كما عرفت و ثلاثة ديماء النصف الآخر أو ثلث الديمة للشلل فذلك خمسة أسداس.

(٢) عن أبي على في ذكر الختى المذكورة ثلث الديمة ولكن الظاهر ثبوت الحكومة والأرش لعدم تقدير شرعى له وقد عرفت خروج الختى المزبورة عن روایات الذكر نعم ربما يستشعر بل يستظهر من عبارة المقنع وجود روایة في الختى وهو قوله في ذكر الختى و أنيسيه الديمة ولكن الظاهر إنها هي روایة بريد العجلى المتقدمة الواردة في ذكر الخصى لا الختى أورده المقنع هكذا اشتباهاً وكيف كان فلم يرد في الختى روایة مخصوصة و تقدير شرعى فالحكم فيه لا محالة الحكومة كما في المتن.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٧

[ال السادس عشر: الخصيتيين]

اشارة

السادس عشر: الخصيتيين

[مسألة ١ في الخصيتيين الديمة كاملة]

مسألة ١ في الخصيتيين الديمة كاملة فهل لكل واحدة نصفها أو لليسري الثلان ولليسري الثلث الأوجه الثاني والأحوط الثلان في اليسرى و النصف في اليمنى لو قلعتنا دفتين (١).

(١) لا إشكال بل لا خلاف في ثبوت الديمة الكاملة في مجموع الخصيتيين وفي روایة يونس «١» و البيضتين ألف دينار وغيرها من الروایات وأما بالنسبة إلى كل واحدة منهما فهل فيها النصف أو يختلف اليسرى مع اليمنى قال المحقق في الشرائع وفى كل واحدة نصف الديمة وفى روایة فى اليسرى ثلثا الديمة لأن الولد منها. و الروایة حسنة لكن تتضمن عدولاً عن الروایات المشهورة و يدل على الأول مضافاً إلى عموم ما دل على إن كل ما كان منه فى الإنسان اثنان ففي كل واحد نصف الديمة خصوص ما فى كتاب طريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال و فى خصيصة الرجل خمسمائه دينار (ال الحديث) «٢». و يدل على الثاني صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) المستحملة على قوله قلت فرجل ذهبت إحدى بيضتيه قال: إن كانت اليسار (ففيها الديمة) ففيها ثلثا الديمة قلت و لم؟ أليس قلت ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الديمة فقال لأن الولد من البيضة اليسرى «٣». و مرفوعه أبي يحيى الواسطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت فيها ثلثا الديمة و فى

- (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٢.
- (٢) مستدرك الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن عشر، ح ١.
- (٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٨

[مسألة ٢ لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب]

مسألة ٢ لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب و مقطوع الذكر و غيره و أسله و غيره و العين و غيره (١).

[مسألة ٣ في أدرة الخصيدين و هي اتفاخصهما أربع مائة دينار]

مسألة ٣ في أدرة الخصيدين و هي اتفاخصهما أربع مائة دينار فإن فحج فلم يقدر على مشى ينفعه فيه ثمانمائة دينار أربعة أخماس دية النفس (٢).

اليمني ثلث الديمة «١». و الظاهر هو الثاني لصحة روايته أولاً و كونها متعرضة للحكم العام ثم التخصيص ولذا صار مورداً للسؤال فيها و قد تحقق في محله إن العام و الخاص غير داخلين في موضوع التعارض و الاختلاف المفروض في الأحاديث العلاجية فراجع و لكن مع ذلك الاحتياط فيما إذا قلنا دفتين سيمانا إذا كان القالع متعدداً غير واحد الثالثان في اليسرى و النصف في اليمنى فتدبر.

(١) مقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق المذكور و عن الرواوندي التفصيل بين الشيخ الآيس من الجماع فالنصف وبين الشاب فالثلثين جمعاً بين النصوص و عن أبي على أنّ فيهما الديمة و في اليسرى أيضاً الديمة لأن الولد منها و في اليمنى نصفها قال في الجواهر و لا فرق في الحكم المذكور بين أن يكون الذكر سليماً أو مقطوعاً أو أشل لأن النقص في عضو آخر بل و كذا العين و غيره للعموم و دعوى إن منشأ العنن في الأنثيين ممنوعة.

(٢) في كشف اللثام نسبة إلى قطع الأصحاب و في صورة الفحج الذي فسره فيه بتباعد رجليه عقباً و تدانهما صدرأً أو تبعد فخذيه أو وسط ساقيه بحيث لم يقدر

- (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن عشر، ح ٢.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٩

.....

على المشى النافع فديته ثمانمائة دينار كما عن الأكثرين القطع به و مستنداته كتاب طريف قال فيه على ما في محكم التهذيب و في خصيته الرجل خمسمائة دينار قال و إن أُصيب رجل فأدر خصيته كلتاهم فديته أربع مائة فإن فحج فلم يستطع المشى إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار الحديث «١». و المناقشة في خبر طريف بضعف السند كما وقع من بعض في غير محلها وقد ذكر المحقق في الشرائع بعد ذكر إن مستنداته كتاب طريف الظاهر في انحصر المستند فيه غير إن الشهادة تؤيده مع إنه صحيح بالإضافة إلى بعض طرقه كما ذكرنا فلا ينبغي الإشكال في الحكم بوجهه و إن كان يظهر الترديد من بعض فراجع.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن عشر، ح ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٠

[السابع عشر: الفرج]

إشارة

السابع عشر: الفرج

[مسألة ١ في شفري المرأة أى اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ديتها كاملة]

مسألة ١ في شفري المرأة أى اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ديتها كاملة في إحديهمما نصفها سواء كانت كبيرة أو صغيرة شيئاً أو بكرأ مختونة أو غيرها قرناء أو رتقاء أو سليمة، مفضاه أو غيرها (١).

(١) تفسير الشفرين بذلك مما قد صرخ به غير واحد من الأصحاب و عن مجمع البحرين أيضاً و عن المبسوط إنهم و الإسكندان شيء واحد لكن حكى عنه إنه قال و هما عند أهل اللغة عبارة عن شيئاً قال بعضهم الإسكندان هو اللحم المحيط بشق الفرج و الشفران حاشيتا الأسكندين كما إن للعينين جفنيين ينطبقان عليهما و شفرهما هي الحاشية التي ينبت فيها أهداب العينين فالإسكندان كالأجنان و الشفران كشفري العينين، و في محكي كشف اللثام الفرق بين الأسكندين و الشفرين بما سمعت هو المعروف عند الأصحاب و لكنه ذكر صاحب الجوادر إن العرف على ما ذكره الأصحاب و عليه المدار بعد أن لم يعلم حدوثه.
و كيف كان فالوارد في النصوص هو قطع الفرج كما ذكره الماتن (قدس سره) لا الشفرين كما في الشرائع و هي كثيرة:
منها رواية عبد الرحمن بن سعيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن في كتاب على (عليه السلام) لو إن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرتها لها ديتها الحديث (١).
و منها رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السادس و الثلاثون، ح ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠١

[مسألة ٢ لو شلتا بالجناية فالظاهر ثلثا ديتها]

مسألة ٢ لو شلتا بالجناية فالظاهر ثلثا ديتها و لو قطع ما بهما الشلل ففيه الثالث (١).

[مسألة ٣ في الركب و هو في المرأة موضع العانة من الرجل الحكومة]

مسألة ٣ في الركب وهو في المرأة موضع العانة من الرجل الحكومية، قطعه منفرداً أو منضمًا إلى الفرج وكذا في عانة الرجل الحكومية .(٢)

قطع فرج امرأته قال إذن أغرمها لها نصف الديمة «١». قال في الجواهر بعد نقل الثانية وهو محمول على قطع أحدهما كما إن الأول محمول على قطعها معاً أقول هو بعيد بعد كون الواقعه واحدة ظاهراً و ضمير المذكر في المرأة يرجع إلى زوجها كما لا يخفى مع ندرة الموضوع أولًا و قطع الطرفين ثانياً.

(١) قد تقدم حكم الشلل وكذا حكم قطع المشلول فراجع.

(٢) في الركب وهو في المرأة موضع العانة من الرجل وكذا في نفس عانة الرجل الحكومية والأرش لعدم التقدير الشرعي في شيء منهما فلا يثبت إلما الحكومة ولا فرق في قطع الركب بين صورة الانفراج و صورة الانضمام إلى الفرج غاية الأمر ثبوت الديمة في الصورة الثانية أيضًا.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السادس والثلاثون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٢

[مسألة ٤ في إفضاء المرأة ديتها كاملة]

مسألة ٤ في إفضاء المرأة ديتها كاملة وهو أن يجعل مسلكى البول والحيض واحداً وكذا لو جعل مسلكى الحيض والغائط واحداً على الأحوط في هذه الصورة من غير فرق بين الأجنبي والزوج إلى صورة واحدة وهي ما إذا كان ذلك من الزوج بالوطى بعد البلوغ وأما قبل البلوغ فعليه ديتها مع مهرها (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين.

الأول معنى الإفضاء وهي جعل مسلكى البول والحيض واحداً و يتحمل أن يكون معناه، إذا جعل مسلكى الحيض والغائط واحداً كما قد يتحقق نادراً والأول مشهور نقاً و تحصيلاً بل قد يظهر من محكى الخلاف الإجماع عليه و الثاني لابن سعيد وهو محتمل القواعد أو ظاهرها و لعله مشهور عندهم وقد صرّح غير واحد من أصحابنا باستبعاد وقوعه بعد ما بين المسلكين و قوته ولذا حكم عن المبسوط بأن هذا غلط لأن ما بينهما حاجز عريض قوى أقول استبعاد وقوع الإفضاء بالمعنى الثاني يجب الاطمئنان بكون الموضوع للحكم في النصوص والفتواوى هو الأمر الأول فتدبر.

الثاني حكمه وهو ثبوت الديمة الكاملة على المفضى في الجملة و لا إشكال في ترتيب الحكم على الإفضاء بالمعنى الأول و أما الإفضاء بالمعنى الثاني فقد صرّح العلامه بذلك و تبعه ولده و السبورى معللين بصدق اسم الإفضاء على كل منهما حقيقة و بعد وقوع الثنائى لا ينافي التسمية عرفاً و مقتضى الاحتياط الوجوبى ترتيب الحكم على الثنائى أيضاً ثم إنه لا فرق في الإفضاء و حكمهما بين الأجنبي و الزوج إلى في صورة واحدة وهي ما إذا كان من الزوج بالوطى المتعارف بعد بلوغ الزوجة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٣

[مسألة ٥ لو كانت المرأة مكرهه من غير زوجها فلها مهر المثل مع الديمة]

مسألة ٥ لو كانت المرأة مكرهة من غير زوجها فلها مهر المثل مع الديه ولو كانت مطاؤعة فلها الديه دون المهر ولو كانت المكرهه بكرأً هل يجب لها أرش البكاره زائداً على المهر و الديه فيه تردد و الأحوط ذلك (١).

الذى يجوز له وطئها فيه و أما قبله فيجب على الزوج الديه مضافة إلى مهر المسمى و التفصيل مذكور في كتاب النكاح فراجع.
(١) قد تقدم في كتاب النكاح إنه لو كانت المرأة مكرهه من غير زوجها فلها مضافاً إلى ديه الإفضاء مهر المثل بخلاف ما لو كانت مطاؤعة فلها الديه فقط من دون مهر المثل هذا إذا كانت ثيماً.

و أما إذا كانت المكرهه بكرأً فهل لها زائداً على المهر و الديه أرش البكاره قال المحقق في الشرائع بعد الترديد في المسألة و الأشبه وجوبه بل عن المبسوط إنه مذهبنا و الوجه فيه أصالة تعدد المسبيات بتعدد الأسباب و لكن ذكر صاحب الجوهر (قدس سره) إنه قد يقوى دخوله في المهر الذي اعتبر البكاره فيه للأصل بعد خلو النصوص الواردة في مقام البيان عنه بل ظاهر اقتصارها على غيره عدمه و لقول الصادق (عليه السلام) لعبد الله بن سنان المتقدم «١» في ديه الشعر إن شعر المرأة و عذارتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كلاً هذا و لكن لم يعلم إن المهر في الرواية قد استعمل في المهر المقابل للديه فالحكم في المقام إنما هو على نحو الاحتياط لا الفتوى كما في المتن.
هذا إذا كانت البكر مكرهه و أما إذا كانت مطاؤعة فظاهر المتن عدم وجوب

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٤

[مسألة ٦ المهر والأرش على القول به في ماله و كذا الديه]

مسألة ٦ المهر والأرش على القول به في ماله و كذا الديه (١).

أرش البكاره بوجه مع إنه يمكن المناقشة فيه لأن الاذن في الجنائية من المجنى عليه لا يسقط الأرش و الديه أصلًا كما لا يخفى.
(١) أما ثبوت المهر والأرش في ماله فظاهر و أما الديه فلا لأن الجنائية أما عمد أو شبيه عمد و كل منهما يقتضي التعلق بحال نفسه بل قد أحال بعضهم أن يتصور في الإفضاء خطأً محض و لكنه ممنوع بالتصور في الصغير و المجنون و النائم بل في غيرهم أيضاً.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٥

[الثامن عشر: الاليان]

اشارة

الثامن عشر: الاليان

[مسألة ١ في الأليان الديه كامله]

مسألة ١ في الأللين الديمة كاملة، وفي كل واحدة منها نصفها و كذا في المرأة ديتها وفي كل واحدة منها نصفها وفي بعض كل منها بحسب المساحة (١).

(١) قد وقع التعرض في المبسوط لدية الأللين من الرجل والمرأة بالكيفية المذكورة في المتن و وافقه عليه غير واحد من تأخر عنه وقال المحقق في الشرائع وهو حسن تعويلاً على الرواية التي مرت في فصل الشفتين و مراده هي الرواية الدالة على الضابطة الكلية المتقدمة وهي ما كان في الجسد منه اثنان فيه نصف الديمة. «١» و المراد بالأللين هو اللحم الناتي بين الظهر والفخذين و ظاهر جمع من الكتب اعتبار الوصول إلى العظم في وجوب الديمة لأنهما اسم لمجموع ذلك عرفاً و إلى بعض الديمة بحسب المساحة كما في الفرع الأخيران أمكن و إلى فالحكومة و إلى فال أقل للأصل لكن عن قواعد العالمة بعد التفسير بما ذكر قوله فإذا قطع ما أشرف منها على البدن فالديمة و إن لم يقع العظم، و الظاهر ما عرفت من كونهما عرفاً إسماً لمجموع هذا اللحم إلى العظم كما إن الظاهر بلحاظ إمكان ملاحظة النسبة غالباً و كون مساحة الأللين غير قليلة حساب المساحة فيما إذا قطع بعض كل واحدة منها منفرداً أو مجتمعاً و من الواضح إن حساب المساحة ينقص عن الديمة في جميع الموارد و لا يبلغ إليها أصلًا.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٦

[مسألة ٢ الظاهر إن الألية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ والظهر]

مسألة ٢ الظاهر إن الألية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ والظهر حتى انتهي إلى العظم فلو لم يبلغ العظم فالظاهر الحساب بالمساحة و إن كان الأحوط الديمة في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ و إن لم يصل إلى العظم (١).

(١) قد مر البحث في هذه المسألة في المسألة الأولى و عرفت فيها إن الظاهر الحساب بالمساحة مع الإمكان نعم الاحتياط الذي يكون حسناً على كل حال الديمة في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ و إن لم يصل إلى العظم بوجه كما لا يخفى.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٧

[التاسع عشر: الرجال]

إشارة

التاسع عشر: الرجال

[مسألة ١ في الرجلين الديمة كاملة]

مسألة ١ في الرجلين الدية كاملة و في كل منهما نصفها و حدّهما مفصل الساق (١).

[مسألة ٢ البحث هي هنا كالبحث في اليدين]

مسألة ٢ البحث هي هنا كالبحث في اليدين في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين و في كل واحدة منهمما، و في قطع بعض الساق مع مفصله و كذا في قطع شخص من مفصل الساق و آخر بعض الساق فالكلام فيهما واحد (٢).

(١) أاما ثبوت الدية الكاملة في مجموع الرجلين و نصفها في إحديهمما كما في الموارد المشابهة فيدل عليه الضابطة الكلية التي ذكرناها مراراً مضافاً إلى الروايات الخاصة وإلى الإجماع عليه و لا-فرق في واحدة منهمما بين اليمني و اليسرى كما في اليدين و إن كانت اليمني أشدّ نفعاً و أكثر قوّة و لعلّ أعمالاً.

و أاما كون حدّهما مفصل الساق فهو الذي يدل عليه العرف و اللغة و قد نفى صاحب الجواهر (قدس سره) وجدان الخلاف فيه.

(٢) لا فرق بين البحثين الرجلين و اليدين فإن قطعتنا معاً من الأصابع فدية كاملة و في الرجل الواحدة نصفها و البحث في قطع بعض الساق معها كالبحث في قطع بعض الساعد و كذا الكلام في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين على حسب ما سمعته في اليد و عليه ففي قطع بعض الساق مع مفصله إذا كان من رجل واحدة يثبت نصف الدية و لو قطع شخص من مفصل الساق و آخر بعض الساق فالحكم فيه أيضاً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٨

[مسألة ٣ في أصابع الرجلين منفردة دية كاملة]

مسألة ٣ في أصابع الرجلين منفردة دية كاملة و في كل واحدة منها عشرها و دية كل إصبع مقسمة على ثلاثة أنامل بالسوية إلى الإبهام فإنها مقسمة فيها على اثنين (١).

[مسألة ٤ الكلام في الرجل الزائد كالكلام في اليد الزائدة]

مسألة ٤ الكلام في الرجل الزائد كالكلام في اليد الزائدة و كذا في الأصابع (٢).

كذلك و منه يعلم حكم سائر الفروض كما في اليد فراجع.

(١) لا-خلاف في ثبوت الدية الكاملة بالإضافة إلى مجموع أصابع الرجلين بل ربما يظهر من بعض نفي الخلاف بين المسلمين و لا إشكال أيضاً في إن في كل واحدة منها عشرها و إن دية كل إصبع مقسمة على ثلاثة أنامل بالسوية و في الإبهام مقسمة على اثنين كذلك و السر فيه إطلاق كلمة الإصبع الوارد فيما يدل على العشر و التفصيل في التقسيم من دون أن تكون مقيدة باليد فيشمل الرجل أيضاً.

(٢) الكلام في الرجل الزائد و كذا الإصبع الزائد كالكلام في اليد من دون فرق بينهما أصلاً و قد عرفت الحال في اليد مفصلاً. نعم عن المبسط و التحرير هنا تفصيل و هو: إن إحدى الرجلين إذا كانت أطول من الأخرى و لا يمكنه المشي على القصيرة لمنع

الطويلة من وصولها إلى الداخل فإذا قطع قاطع الطويلة فإن لم يقدر على المشي على القصيرة حيث ذكر عليه القود أو الديه لظهور أنها أصلية وإن قدر على المشي على القصيرة فعليه ديه الزائد وهو ثلث الأصلية أو الحكومة على ما اخترناه لظهور أن القصيرة هي الأصلية وإنما تعذر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٩

.....

المشي عليها لطول الزائد فإن قطعت الصغيرة بعد الطويلة فيها القود أو ديه الأصلية ولو جنى على الطويلة فشلت فيها ثلث الديه لأن الظاهر أصلتها ولا يمكن الصبر لينظر بل يمشي على القصيرة أو لا فإن قطعها آخر بعد الشلل فيه ثلث ديه الرجل فإن لم يقدر على المشي على القصيرة استقر الحكم وإن قدر ظهر زيادة الطويلة فيسترد من الديه الباقى (الفاضل) انتهى.

قلت جعل المعيار في الأصلية والزائد إمكان المشي على الصغيرة و عدمه مما لم يدل عليه دليل و من الممكن أن عدم إمكان المشي عليها كان مستنداً إلى تعطلها و عدم الاستفادة منها لوجود الطويلة الزائدة المانعة فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٠

[العشرون: الأضلاع]

إشارة

العشرون: الأضلاع

[مسألة ١ عن كتاب ظريف بن ناصح: وفي الأضلاع فيما خالط القلب]

مسألة ١ عن كتاب ظريف بن ناصح: وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً إلى أن قال وفي الأضلاع مما يلى العضدين ديه كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر «١» وبمضمونه أعني الأصحاب ولا بأس بذلك لكن لم يظهر المراد منه فهل التفصيل بين القلب والجانب الذي يلى العضو، أو التفصيل بين الضلع الذي يحيط بالقلب وغيره، أو التفصيل بين الأضلاع في جانب الصدر والقدم وغيرها مما يلى العضدين إلى الخلف؟ و يتحمل التصحيح و كان الأصل «فيما خاط القلب» من حاطه يحوطه أى حفظه و حرسه أو كان الأصل فيما أحاط بالقلب فالأقوى في الأضلاع التي تحيط بالقلب من الجانب الأيسر في كل منها خمسة و عشرون و أما في غيرها فالاحتياط بالصلاح لا يترك سبيلاً بالنسبة إلى ما يجاور المحيط بالقلب في جانب الأيمن و إن كان القول بعدم وجوب الزائد على عشرة دنانير في غير الضلع المحيط لا يخلو من قرب (١).

(١) المستند الوحيد لحكم الأضلاع و التفصيل بينها هو كتاب ظريف بن ناصح الذي قد عرفت اعتباره في بعض طرقه و لكن ابن إدريس المنكر لحجية خبر الواحد مطلقاً لم يفصل بين الأضلاع بل حكم مطلقاً بدية خمسة و عشرين فيها و أما سائر

(١) الوسائل، أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١١

[الواحد والعشرون: الترقوة]

اشارة

الواحد والعشرون: الترقوة

[مسألة ١ في الترقوتين الديمة]

مسألة ١ في الترقوتين الديمة، و في كل واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً (١).

الأصحاب فقد أفتوا بمضمونه لكن وقع الإشكال في التعبير بالمخالطة الواقع فيما بأيدينا فإنه غير ظاهر المراد و يجري فيه الاحتمالات الثلاثة المذكورة في المتن و احتمل فيه أيضاً التصحيف و إنه كان أصله فيما حاط القلب أو فيما أحاط بالقلب و الثاني بعيد من جهة لزوم إضافة الألف و الباء و الأول غير بعيد خصوصاً مع إن القلب ركن الإنسان و يحتاج إلى الحافظ و الحارس و ليس إلى الأصلان فالأقوى في الأصلان التي تحيط بالقلب و تكون حافظة له من الجانب الأيسر هو ثبوت خمسة و عشرين في كل منها و في غيرها لا يجب الزائد على عشرة دنانير للأصل و عدم وجود الدليل على الزائد و إن كان لا ينبغي ترك الاحتياط به أو بالصلاح فتدبر.

(١) في الترقوتين و هما العظمان اللذان بين ثغرة النحر و العائق الديمة و في كل واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً أما ثبوت الديمة الكاملة بالإضافة إلى المجموع فيدل عليه الضابطة الكلية المتقدمة و أما ثبوت المقدار في الكسر و الجبر من غير عيب فيدل عليه قوله (عليه السلام) في كتاب طريف بن ناصح و هو في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً (١). وقد أفتى الأصحاب به بل عن غاية المرام نسبته إلى الشهادة بل عن الخلاف الإجماع و هذا

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٢

[مسألة ٢ لو كسرت واحدة منهما و لم تبرء فالظاهر إن فيها نصف الديمة]

مسألة ٢ لو كسرت واحدة منهما و لم تبرء فالظاهر إن فيها نصف الديمة و لو برأت معيوباً فكذلك على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و قيل فيهما بالحكومة (١).

المقدار يكفي في ثبوت الحكم ولا مجال للترديد فيه كما ربما يظهر من المحقق في الشرائع حيث اقتصر على نقل الحكمين من المبسط و الخلاف و لم يرجح شيئاً.

(١) أما ثبوت نصف الديمة فيما لو كسرت واحدة منهما و لم تبرء فيدل عليه تلك الضابطة كما عرفت و أما في صورة البرء معيوباً ففي

المتن على الأحوط لو لم يكن الأقوى^{١١} ولكن الظاهر فيه الحكومة بعد إعراض الأصحاب عن هذه القطعة من كتاب طريف بن ناصح فلا يقى إلا الحكومة كما لا يخفى^{١٢}.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٣

[خاتمة و فيها فروع]

إشارة

نهاية و فيها فروع

[الأول: لو كسر بعصور شخص فلم يملك غائطه فيه الديه كامله]

الأول: لو كسر بعصور شخص فلم يملك غائطه فيه الديه كامله وأما عظم الورك أو العصعص إلى عجب الذنب أو عظم دقيق حول الدبر وإذا ملك غائطه ولم يملك ريحه فالظاهر الحكومة (١).

(١) الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول في معنى^{١٣} البعصور ففي محكي القاموس و كشف اللثام عظم الورك و يتحمل على^{١٤} هذا أن يكون عظاماً لثبوت وركين الأيمن والأيسر و يستحب في الصلاة في حال الجلوس التورك على^{١٥} الأيسر. و في الجوادر و قيل هو العصعص بضم عينه و هو عجب الذنب بفتح عينه أعني عظمه الذي يجلس عليه و يقال إنه أول ما يخلق و آخر ما يبلى و ربما قيل إنه تصحيف و لهذا لم يذكره أهل اللغة و لكن قد سمعت في ما في القاموس و في كشف اللثام قد ذكره ابن عباد في المحيط بالمعنيين و عن الروايني البعصور عظم رقيق حول الدبر.

المقام الثاني في حكمه ففي رواية سليمان بن خالد قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوره فلم يملك استه ما فيه من الديه؟ فقال: الديه كاملة الحديث «١».

هذا وأما إذا ملك غائطه ولم يملك ريحه فالظاهر إن فيه الحكومة لعدم التقدير الشرعي له في هذه الصورة وقد عرفت إن الرواية الدالة على ثبوت الديه الكاملة قد وقع فيها التقييد بقوله فلم يملك استه.

(١) الوسائل: أبواب دييات المنافع، الباب التاسع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٤

[الثاني: لو ضرب عجانه فلم يملك بوله و لا غائطه فيه الديه كامله]

الثاني: لو ضرب عجانه فلم يملك بوله و لا غائطه فيه الديه كامله و العجان ما بين الخصيتين و حلقة الدبر و لو ملك أحدهما و لم يملك الآخر لا يبعد فيه الديه أيضاً و يتحمل الحكومة والأحوط التصالح و لو ضرب غير عجانه فلم يملكونه فالظاهر الديه و لو لم يملك أحدهما فيتحمل الحكومة و الديه و الأحوط التصالح (١).

(١) العجان بكسر العين و هو ما بين الخصيتيين و الفقهاء و هي حلقة الدبر و في رواية إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه و لا بوله أن في ذلك الديه كاملة «ا». و لا- إشكال عند العرف في عدم كون الضرب له خصوصية فلو تحقق مثل ذلك بغير الضرب أيضاً ثبت الديه الكاملة نعم موردها ما إذا لا يستمسك غائطه و لا بوله و أما إذا ملك أحدهما و لم يملك الآخر فنفي البعد في المتن فيه الديه و احتمل الحكومة و احتاط بالتصالح أما نفي البعد عن الديه فلما يستفاد من رواية البعض المتقدمة للدلالة على ثبوت الديه الكاملة في عدم ملك الاست و هو الغائط بضميمه إنه لا فرق بينه وبين البول و أما احتمال الحكومة فالعدم التقدير الشرعي في هذه الصورة و منه يظهر وجه الاحتياط.

هذا و أما لو ضرب غير عجانه فلم يملك الغائط و لا البول فاستظهر فيه الديه لما يستفاد من الموثقة المزبورة من إن الملاك هو عدم ملك أحد الأمرين نعم فيما لو لم يملك أحدهما يتحمل الحكومة و الديه و لكن مقتضى الاحتياط التصالح كما عرفت.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٥

[الثالث: في كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو]

الثالث: في كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره و في موضحته رباع دية كسره، و في رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرء فإن براء على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه و في فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية ذلك العضو فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه كل ذلك على قول مشهور والأحوط فيها التصالح (١).

(١) في هذه المسألة عناوين متعددة:
الأول الكسر ففي كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو ما لم يتحقق الجبر على غير عيب و إلا فأربعة أخماس دية كسره كما هو المشهور و عن الغنية الإجماع عليه نعم عن الخلاف إذا كسرت يده فجبرت فإن انجررت على الاستقامه كان عليه خمس دية اليد و إن انجررت على عثم كان عليه دية كسره، مستدلاً عليه بالإجماع و الأخبار قال في الجواهر و ربما يوافقه في الجملة ما في كتاب طريف على ما عن الكافي إن في كسر كل من المنكب و العضد و المرفق و الكف إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد و كذا الساعد إذا كسر قصباته جميعاً فإن كسرت إحدى الزنددين فخمسون ديناراً «ا». و عن الفقيه و التهذيب و الجامع لابن سعيد إن فيه إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فإن كسر إحدى القصبيتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار و في أحدهما أيضاً في الكسر لأحد الزنددين خمسون ديناراً و في كليهما مائة دينار. و في الكتب الأخرى مقادير أخرى و لكن المشهور ما

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٣٦ ٣٣٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٦

.....

ذكرناه و إن كان خالياً عن الدليل ولذا ذكر الماتن (قدس سره) إن الأحوط التصالح.

الثاني موضعه العظم من دون أن يتحقق كسره أصلًا بل الجنائية صارت سبباً لوضوحيه بعد أن لم يكن كذلك و المشهور أيضاً إن ديته ربى دية كسره و عن الشيخ في الخلاف و ابن زهرة في الغنية أدعاء الإجماع عليه و يدل عليه قبل الإجماع ما رواه ابن فضال قال عرضت الكتاب على أبي الحسن (عليه السلام) فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين في جراحته الأعضاء كلها إلى أن قال فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه نصف دية كسره و دية موضعته ربى دية كسره الحديث «١».

نعم في خبر إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) إن في الأصابع إذا وضح العظم نصف عشر دية الإصبع، هذا على نقل الجوادر وأمّا ما في الوسائل فلا يكون فيه كلمة النصف بل في ذيله إضافه: إذا لم يرد المجروح أن يقتضي «٢». و الاحتياط بالتصالح في هذا العنوان باق على حاله.

الثالث رض العظم من دون كسر و لا إيضاح و عن الغنية الإجماع على التفصيل المذكور في المتن و عن المراسيم إطلاق الثالث من غير تفصيل بين البرء من غير عيب و عدمه قال في الجوادر إن العمدة في هذه المقاييس كتاب ظريف و الموجود فيه في رض كل من المنكب و المرفق و الورك و الركبة إذا انجبر على عثم ثلث دية النفس و فيه أيضاً إن في رض الرسغ إذا انجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية اليد مائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و في الكعب إذا رض فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية الرجل ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب قصاصات الطرف، الباب الثالث عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٧

[الرابع: من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث]

الرابع: من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الديه و الظاهر إن الحدث بول أو غائط فلو أحدث بالريح وفيه الحكومة (١).

الرابع فك العظم من العضو بحيث يتعلل العضو و فيه التفصيل المذكور في المتن و احتمل صاحب الجوادر أن يكون الوجه في ثبوت ثلثي دية ذلك العضو في صورة عدم البرء اندراجه في الشلل و حكمي عن كتاب ظريف في فك كل من المنكب و المرفق و الورك و الركبة ثلاثة و ثلاثون ديناراً. وقد ظهر من جميع ذلك ما في المسالك من إن مستند المشهور أى في الكسر والإيضاح و الرض و الفك كتاب ظريف و طريقه ضعيف و لذا نسبه المصنف إلى الشيختين في النافع مشعرًا بنوع تردد فيه لأنك قد عرفت صحة بعض طرق كتاب ظريف مضافاً إلى الشهرة بل في بعض الموارد الإجماع و مع ذلك فالأحوط في الجميع التصالح.

(١) كما عن الشيختين و ابن حمزة و يدل عليه روایة السكونی عن الصادق (عليه السلام) قال رفع إلى أمير المؤمنین (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الديه «١». و لكن المحقق في الشرائع بعد الإشارة إلى الروایة قال وفيها ضعف، و لذا قال الحل في المحکى عنه الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذه الروایة لأن فيه تغيراً بالنفس فلا قصاص بذلك بحال، لكن قد يقال بانجبار الروایة بفتوى الأكثر المحکى في الروضه بل وبالإجماع المحکى عن الخلاف مضافاً إلى دعوى الشيخ الإجماع على قبول روایة

(١) الوسائل: أبواب قصاص الطرف، الباب العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٨

[الخامس: من افتض بكرًا يأصبه فخرق مثانتها]

الخامس: من افتض بكرًا يأصبه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها و مهر مثل نسائها (١).

السكونى الذى لا ينفك عنه غالباً النوفلى الذى يشهد له ملاحظة عمل الأصحاب بها فى كثير من الأبواب و اعتناء المحدثين الثلاثة فى كتبهم الأربع بها.

و كيف كان فالظاهر خصوصاً بـ ملاحظة قوله فى ثيابه إن الحدث بول أو غائط فلو أحدث بالريح فقط فلا مجال إلّا للحكومة.

(١) الظاهر إن المراد هي الديه الكامله ولكن فى خبرى ظريف و معاویه بن عمار ثلث الديه و يدل على الأول روایه هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن (عليه السلام) فيها الديه «١». و عن الفقيه إن أكثر روایات أصحابنا إن فى ذلك الديه كامله و ذكر صاحب الجواهر و إن كننا لم نعثر على غير الروایه المذبورة، و ذكر المحقق فى الشرائع قوله: و هي أولى و يدل على الثاني مضافاً إلى خبر ظريف قوله (عليه السلام) فى روایه معاویه بن عمار: فى كل فتق ثلث الديه «٢». و الترجيح مع الاولى بل لا تعارض بين العام و الخاص أصلًا كما مررت الإشارة إليه مراراً.

و أمّا مهر المثل فيدل على ثبوت خبر أبي عمرو الطيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى رجل افتض جاريء يأصبه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، يجعل لها ثلث الديه مائة و ستة و ستين ديناراً و ثلثي دينار و قضى لها عليه بصدق مثل نساء قومها «٣».

و خبر عبد الله بن سنان المتقدم المشتمل على قول أبي عبد الله (عليه السلام) يا ابن سنان إن

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثلاثون، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثاني والثلاثون، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثلاثون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٩

[المقصد الثاني في الجنائية على المنافع]

إشارة

المقصد الثاني في الجنائية على المنافع و هي في موارد:

[الأول: العقل و فيه الديه كامله]

إشارة

الأول: العقل و فيه الديه كامله، و في نقصانه الأرش و لا قصاص في ذهابه و نقصانه (١).

شعر المرأة وعذرتها شريkan في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملاً^١.
وخبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنَّ علِيًّا - (عليه السلام) رفع إليه جاريتان أدخلت الحمام فافتضت إحديهما الأخرى
بأصابعها فقضى على^٢ التي فعلت عقلها «٢». بناءً على^٣ ما عن جماعة من إن المراد من ذلك مهرها لا ديتها ولا يقدح خلو الروايتين عن
المهر بعد تكفل غيرهما به وبعد الاتفاق كما في الرياض على^٤ ثبوته مضافاً إلى^٥ قاعدة عدم التداخل بعد ثبوت جنائيتين و التفصيل
موكول إلى^٦ كتاب النكاح.

(١) يدل على^٧ ثبوت الديمة الكاملة في ذهاب العقل مع إنه لا يوجد خلاف فيه كما عن الشيخ في المبسوط و ابن زهرة في الغنية
روايات:

منها خبر إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قضى^٨ أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب
سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حى بست^٩ ديات «٩».

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالثون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس والأربعون، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب السادس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٠

[مسألة ١ لا فرق في ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيما الضرب على رأسه أو غيره]

مسألة ١ لا-فرق في ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيما الضرب على^١ رأسه أو غيره وبين غير ذلك من الأسباب فلو أفرعه حتى
ذهب عقله فعليه الديمة كاملة و كذلك لو سحره (١).

و منها ما دل على^٢ وجوب الديمة في كل ما كان في الإنسان منه واحد.
وأما ثبوت الأرش فلأنه لم يقع فيه تقدير مضافاً إلى^٣ إنه لا طريق إلى^٤ تقدير النقصان ولكن عن المبسوط والوسيلة والقواعد التقديري
بالزمان فلو جنّ يوماً وأفاق يوماً كان الذاهب نصفه ولو جنّ يوماً وأفاق يومين كان الذاهب ثلاثة و هكذا ولكن هذا التقدير لا
يجري في جميع الفروض لأنـه في كثير منها لا تعلم النسبة بوجهه ولذا حكى عن مجمع الفائدة والبرهان للمقدس الأردبيلي إنه لا
كلام إن علم نسبة الذاهب إلى^٥ الباقى ولكن العلم به مشكل ولا سبيل إليه إلا نظر الحكم و من عاشره من الحذاق، مضافاً إلى^٦ إنه قد
يختلف مقدار الذهاب في أيام عدم الإفادة ولذا ذكر المحقق في الشرائع: وهو تخمين ثم إنه لا يجرى القصاص لا في ذهابه ولا في
نقصانه و عليه في الشرائع بعدم العلم بمحله وأضاف إليه في الشرح قوله: بل و مع العلم به لما فيه من التغیر و لو بسقى المجنّ كما
هو واضح.

(١) مورد رواية إبراهيم المتقدمه وإن كان هو الضرب بعصا لكن لا خصوصية لشيء من الأمرين كما إنه لا خصوصية للضرب على^٧
رأسه وإن كان الرأس غير مذكور في تلك الرواية أصلًا فالملائكة هى الجنائية الموجبة لذهاب العقل ولو كان ذلك بسبب السحر و
نحوه فإن للسحر أثراً حقيقياً و يدلُّ عليه الكتاب ويكشف عنه حده الذى هو القتل.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢١

[مسألة ٢ لو جنى عليه جنائية كما شجَّ رأسه أو قطع يده فذهب عقله]

مسألة ٢ لو جنى عليه جنائية كما شج رأسه أو قطع يده فذهب عقله لم تتدخل دية الجنائيين وفي روایة صحيحة إن كان بضربة واحدة تدخلت لكن أعرض أصحابنا عنها و مع ذلك فالاحتياط بالتصالح حسن (١).

(١) لو جنى عليه جنائية كما لو شج رأسه أو قطع يده فذهب عقله بسبب ذلك مقتضى القاعدة عدم تتدخل دية الجنائيين و كذلك مقتضى الرواية المذبورة ولكن هنا روایة تدل على التداخل فيما إذا كان بضربة واحدة وهي صحيحة أبي عبيدة الحداء قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتضرر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغترم ضاربه الديمة في ماله لذهاب عقله، قلت فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: لا لأنها إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيين فألزمته أغظى الجنائيين وهي الديمة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتين جنائيه ما جنتا كائناً ما كان الحديث (١). وذكر في المتن إن الرواية وإن كانت صحيحة إلا أن الأصحاب أعرض عنها والمراد المشهور لأن المحكى عن الشيخ في النهاية وابن سعيد في الجامع العمل بمضمونها ولا بأس بذلك لأن الشهرة قادحة كما قرر في محله لكن مع ذلك الاحتياط بالتصالح حسن.

ثم إن المحقق في الشرائع قال ولو شجه فذهب عقله لم تتدخل دية الجنائيين وفي روایة إن كان بضربة واحدة تدخلت و الأولى أشبه و في روایة لو ضرب على رأسه

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب السابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٢

[مسألة ٣ لو ذهب العقل بالجنائية و دفع الديمة ثم عاد العقل]

مسألة ٣ لو ذهب العقل بالجنائية و دفع الديمة ثم عاد العقل ففي ارجاع الديمة تأمل و إن كان الارتجاع و الرجوع إلى الحكومة أشبه (١).

ذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها قيد به و إن بقى و لم يرجع عقله فيه الديمة وهي حسنة، و الظاهر إن المراد بالأخرية هي روایة أخرى خصوصاً مع توصيفها بكونها حسنة و الروایة الأولى صحيحة على ما عرفت و عليه فالمراد ظاهراً روایة أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسلط فأمه حتى (يعني) ذهب عقله، قال: عليه الديمة قلت فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله إلى أن يأخذ الديمة؟ قال: لا قد مضت الديمة بما فيها قلت فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه يرددوا الديمة ما بينهم و بين سنة فإذا ممضت السنة ليس لهم أن يقتلوه و مضت الديمة بما فيها (١). و عن جماعة العمل بمضمونها بل في محكى نكت الشهيد ما علمت لها مخالفًا و كذلك في كشف اللثام والإشكال فيها، بأن الظاهر أن لا قود إلا مع تتحقق الموت بالضربة و تتحقق شروط العمد و عدم التقدير بالسنة و نحوه مدفوع، بأن الاجتهاد في قبل الصدمة غير جائز لكن التهجم على الدماء مشكل فالأخوط الانتقال إلى الديمة مع التصالح الذي ذكرناه.

(١) وجه التأمل في ارجاع الديمة بعد عود العقل احتمال كونه هبة مجدد مضافاً إلى روایة أبي حمزة الشمالي المتقدمة التي عرفت

كونها حسنة بل معمولاً بها عند جماعة من الفقهاء هذا ولكن الأشبه بالأصول مع ذلك الارتجاع والرجوع إلى الحكومة.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب السابع، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٣

[مسألة ٤ لو اختلف الجاني و ولی المجنى عليه في ذهاب العقل أو نقصانه]

مسألة ٤ لو اختلف الجاني و ولی المجنى عليه في ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء و يعتبر التعدد و العدالة على الأحوط و يمكن اختباره في حال خلوته و غفلته فإن ثبت اختلاله فهو وإن لم يتضح لا من أهل الخبرة لاختلافهم مثلاً و لا من الاختبار فالقول قول الجاني مع اليمين (١).

[الثاني: السمع و في ذهابه من الأذنين جميعاً الديمة]

اشارة

الثاني: السمع و في ذهابه من الأذنين جميعاً الديمة و في سمع كل اذن نصف الديمة (٢).

(١) في صورة الاختلاف يكون المرجع أهل الخبرة و هم الأطباء خصوصاً في زماننا هذا مع تكامل علم الطب و تكاثر أبزاره و آلاته و إمكاناته و لكن مع ذلك يكون مقتضى الاحتياط اعتبار شروط البيينة من التعدد و العدالة و يمكن الاختبار في حال الخلوات و في حال الغفلة و الملأ كما في الرواية الصحيحة المتقدمة هو إنه لا يعقل أوقات الصلاة و لا ما قال و ما قيل فيه وعلى فرض عدم الشبوت لا من طريق أهل الخبرة لعدمهم أو وجود الاختلاف فيهم أو عدم وجود شروط البيينة احتياطاً و لا من الاختبار فلا مجال حينئذ للقول بأنه يجب على المدعى إقامة البيينة بل القول قوله بضميمة اليمين كما ذكر في كتاب القضاء فراجع.

(٢) يدل على ثبوت الديمة الكاملة فيما إذا ذهب من الأذنين جميعاً مضافاً إلى مساعدته الاعتيادي بعد الضابطة الكلية المتقدمة و إلى عدم وجadan الخلاف فيه بل الإجماع الروايات الكثيرة التي منها ما مرّ من خبر إبراهيم بن عمر الدال على أن علياً (عليه السلام) قضى بست ديات، و تكون واحدة منها لأجل السمع الذي ذهب به و منها تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٤

[مسألة ١ لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أحد من الأخرى أم لا]

مسألة ١ لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أحد من الأخرى أم لا، ولو ذهب سمع إحديهما بسبب من الله تعالى أو بجنائية أو مرض أو غيرها ففي الأخرى النصف (١).

ما في الذي عرضه يونس على الرضا (عليه السلام) في ذهاب السمع كله ألف دينار «١».

(١) لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أحد من الأخرى أم لا لأنه لا فرق في الديات من هذه الجهة الراجعة إلى كون أحد العضوين أشدّ نفعاً من الآخر أم لا كما في اليدين و الرجلين و نحوهما.

نعم لو ذهب سمع إحدىهما بسبب من الله تعالى أو بجناية أو مرض الذي هو أيضاً بسبب من الله أو غيرها ففي الأخرى النصف لأنه لم يتحقق بسبب الجنائية فعلاً إلا ذهاب النصف وكونه في هذا الشخص وفي هذه الحالة قائماً مقام الكل بالإضافة إلى لا يجد في تكثير الديمة كما فيسائر الموارد ولكن خالف فيه ابن حمزة فأوجب الديمة كاملة إن كانت الأخرى ذهب بسبب من الله تعالى وليس له دليل سوى القياس على العين الذي هو باطل عندنا كما لا يخفى ومتضمن إطلاق النص والفتوى ما ذكرنا.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٥

[مسألة ٢ لو علم عدم السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقر الديمة]

مسألة ٢ لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقر الديمة، وإن أمل أهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة يتوقع انقضائها فإن لم يعد استقرت ولو عاد قبل أخذ الديمة فالأرش، وإن عاد بعده فالاقوى أنه لا يرتجع ولو مات قبل أخذها فالأقرب الديمة (١).

(١) لا- إشكال في استقرار الديمة لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك أو غير أهل الخبرة مع التعدد والعدالة حتماً لاحتمال عدم اعتبارهما في أهل الخبرة دون غيرهم، وإن أمل أهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة و zaman متعين توقيعنا انقضائهما فإن لم يعد فلا إشكال أيضاً في استقرار الديمة وإن عاد ولم يأخذ الديمة فالأرش وفي صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعزم فادعى إنه لا يسمع، قال: يترصد ويستغفل ويتظاهر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجالان إنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الديمة؛ قيل: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن عشر بعد ذلك إنه يسمع؟ قال إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً «١». ولكن موردها صورة رجاء عدم السمع مع إنه ربما لا يكون أهل الخبرة مؤملي العود بعد مضي سنة بل أقل منه و قوله (عليه السلام) لم يرد عليه شيئاً ظاهراً في صورة عدم إعطاء الديمة بوجهه و عليه فلو كان العود بعد أخذ الديمة فلا مجال للارتفاع خصوصاً مع كونه تعالى هو الذي رد عليه سمعه كما إنه لا مجال لارتفاع الأرش بعد كون العود بعد أخذه وكيف كان فقد ذكر المحقق في الشرائع ولو أكذب الجانى عند دعوى ذهابه أو قال لا أعلم اعتبرت حالة عند الصوت العظيم والرعد القوى و صريح به بعد استغفاله فإن تحقق ما ادعاه وإلا أحلف القسامه و حكم له، و عليه

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثالث، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٦

[مسألة ٣ لو قطع الأذنين وذهب السمع به فعلية الديتان]

مسألة ٣ لو قطع الأذنين وذهب السمع به فعلية الديتان، ولو جنى عليه بجناية أخرى فذهب سمعه فعلية دية الجنائية و السمع و لو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع كله من الأذنين فدية و نصف (١).

[مسألة ٤ لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامحة]

مسألة ٤ لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامحة لكن وقع في الطريق نقص حجبها عن السمع فالظاهر ثبوت الديمة لا الحكومة، و

إن ذهب بسمع الصبي فتعطل نطقه فالظاهر بالنسبة إلى تعطل النطق الحكومية مضافاً إلى الديه (٢).

ينزل إطلاق التحليف الوارد في الصحيحه المتقدمة كإطلاق بعض العبارات.

و على أي حال لو تحقق الموت قبل أخذ الديه أو انقضاء المدة فالظاهر وجوب الديه كما في محكى القواعد لاستدامه الذهاب إلى آخر العمر.

(١) لا شبهه في ثبوت دينين فيما لو قطع الأذنين وذهب السمع به كلّاً من بين، لتعدد الموجب للديه وعدم الوجه للتداخل كما إنه لو كان مكان القطع جنائياً أخرى موجبة لذهاب السمع أيضاً فعليه ديه الجنائية والسمع كما إنك عرفت إنه لو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع كله منها تجب عليه ديه ونصف الديه لذهاب السمع ونصف لقطع إحدىهما من دون فرق بين الموارد المختلفة ومن دون فرق بين كونها أحد من الأخرى أو لا، وبين أن يكون له سواها أم لا كما لا يخفى.

(٢) لو حكم أهل الخبرة بقاء القوة السامعة وعدم فسادها لكنه وقع في الطريق ما حجبها عن السمع فيه احتمالان:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٧

[مسألة ٥ لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجنى عليه]

مسألة ٥ لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجنى عليه أو قال لا أعلم صدقه اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوى وصيح به بعد استغفاله فإن تحقق ما ادعاه أعطى الديه و يمكن الرجوع إلى الحذاق والمتخصصين في السمع مع الثقة بهم، والأحوط التعدد والعدالة، وإن لم يظهر الحال أخلف القسامه وحكم له (١).

أحدهما الديه كما استظهرها في المتن نظراً إلى مساواه تعطيل المنفعة لزوالها في المعنى بل لأجل شمول عنوان الزوال له لغة. ثانيةما الحكومية لأن المفروض بقاء القوة السامعة وعدم زوالها خصوصاً لو كان مؤقتاً ولو تتحقق التعطل فهو كشلل العضو الذي لا يكون فيه الديه الكاملة هذا ولكن الظاهر هو الأول.

و كيف كان ولو ذهب بسمع الصبي فتعطل فلا إشكال في ثبوت الديه بالإضافة إلى الذهاب بسمع الصبي لأنه لا فرق في هذه الجهة بين الصبي وغيره وأما تعطل نطقه فإن قلنا بأنه كالزوال فعليه ديه بالإضافة إليه وإلا فالحكومة وهو الذي استظهره في المتن ولعله الظاهر فتدبر.

(١) قد وقع التعرض لصورة الاختلاف أو قول الجاني لا أعلم صدق المجنى عليه في عبارة الشرائع المتقدمة وقد ذكر الماتن (قدس سره) إنه يمكن الرجوع إلى الحذاق والمتخصصين في السمع مع الثقة بهم والظاهر إن المراد بالوثيق هو الاطمئنان وحيث أنه يقوم مقام العلم عند العقلاء فلا وجه للتعدد والعدالة نعم مع عدم الاطمئنان مقتضي الاحتياط ذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٨

[مسألة ٦ لو أدعى نقص سمع إحدىهما قيس إلى الأخرى وتلزم الديه]

مسألة ٦ لو أدعى نقص سمع إحدىهما قيس إلى الأخرى وتلزم الديه بحسب التفاوت و طريق المعايسه أن تسد الناقصه سداً شديداً و تطلق الصحيحه و يضرب له بالجرس مثلاً حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفى الصوت عليه علم مكانه ثم يضرب به من خلفه حتى يخفى عليه فيعلم مكانه فإن تساوى المسافتان فهو صادق و إلا كاذب والأحوط الأولى تكرار العمل في اليمين واليسار أيضاً ثم تسد

الصحيحة سداً جيداً و تطلق الناقصة فيضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى الصوت يصنع بها كما صنع بأذنه الصحيحة أولأ ثم يقاس بين الصححة والمعتلة فيعطي الأرش بحسابه ولا بد في ذلك من توخي سكون الهواء ولا يقاس مع هبوب الرياح و كذا يقاس في الموضع المعتدلة (١).

(١) الأصل في هذه المسألة رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وجوه في اذنه فادعى إن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء، قال تسد التي ضربت سداً شديداً وفتح الصححة فيضرب له بالجرس ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه، ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم إنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فإن كان سواء علم إنه قد صدق، قال: ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٩

.....

الصححة والمعتلة (فيعطي الأرش) بحساب ذلك «١» و هنا بعض الروايات الأخرى.

منها قوله (عليه السلام) في كتاب ظريف بعد ذكر المناسبة بين العينين وإن أصحاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء كى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك.

و منها غيرهما من الأخبار «٢».

ويقع الكلام أولأ في إنه لا تعين للطريق المذكور في الرواية بل الغرض الاستظهار بأى نحو كان ولذا ذكر المحقق في الشرائع أولأ قوله: ولو نقص سمع أحدهما قيس إلى الأخرى بأن تسد الناقصة و تطلق الصححة و يصاح به حتى يقول لا أسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فإن تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة و تسد الصححة و يعتبر بالصوت حتى يقول لا أسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سمعه فقد صدق و تمسح مسافة الصححة و الناقصة و يلزم من الديه بحساب التفاوت وفي رواية أبي بصير يعتبر بالصوت من جوانبه الأربع و يصدق مع التساوى و يكذب مع الاختلاف.

أقول لا دلالة على لزوم الجوانب الأربع فإن بعد العلم بالصدق أو الكذب من طريق المقايسة و الضرب بالجرس من القدام و الخلف لا يبقى مجال لليمين و اليسار ولذا جعله في المتن الأحوط الأولى.

و في محكي كشف اللثام و يضم إلى ذلك الاستظهار بالايام كما في النهاية إذ ربما كانت إحدى الأذنين أضعف من الأخرى قبل هذه الجناية. هذا و لكن النصوص و الفتاوى خالية عنه نعم مقتضى الاعتبار مراعاة الهواء من جهة سكونها و الموضع

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثالث، ح ٢.

(٢) الكافي، ج ٧، ص ٣٢٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٠

[الثالث: البصر و في ذهاب الإبصار من العينين الديه كاملة]

إشارة

الثالث: البصر و في ذهب الإبصار من العينين الديمة كاملاً و من إحديهما نصفها (١).

[مسألة ١ لا فرق بين أفراد العين المختلفة حديدها وغيره]

مسألة ١ لا فرق بين أفراد العين المختلفة حديدها و غيره حتى الحولاء و العشواء و الذي في عينه بياض لا يمنعه عن الإبصار و العمشاء بعد كونها باصرة (٢).

و المكان من جهة الاعتدال لاختلاف مقدار السمع باختلافهما كما لا يخفى.

(١) لا إشكال في ثبوت الديمة الكاملة في ذهب الإبصار من العينين بل و كذا في ثبوت النصف في الذهب من إحديهما و لم يوجد فيه خلاف وقد تقدمت رواية إبراهيم الدالل على إن (عليه السلام) حكم بست ديات لمن ذهب بصره أيضاً و هنا روايات أخرى عامة و خاصة.

(٢) لا فرق بين أفراد العين المختلفة حديدها و غيره كما في العين اليمنى بالإضافة إلى اليسرى نوعاً و حتى من كانت عينه معيبة من جهة بشرط أن لا يكون مانعاً عن الإبصار و إن كان إبصارها قليلة بالإضافة إلى الأخرى.

فرع قد عرفت في المسألة الثالثة من مسائل ذهب السمع إنه لو قطع الأذنين فذهب السمع فعليه ديانة ثبوت جنائيتين و هنا قد صرحت كاشف اللثام فيما حكى عنه من غير نقل خلاف إنْ في قطع الحدقه ليس إلّا دية واحدة مع استلزم ذلك إزاله البصر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣١

[مسألة ٢ لو قلع الحدقه وليس عليه إلّا دية واحدة]

مسألة ٢ لو قلع الحدقه وليس عليه إلّا دية واحدة و يكون الإبصار تبعاً لها، و لو جنى عليه بغير ذلك كما لو شج رأسه فذهب إبصاره عليه دية الجنائية مع دية الإبصار (١).

أيضاً و ذكر صاحب الجوادر في مقام الفرق إن المنفعة ثابتة للعين فيه كما هو ظاهر قولهم (عليهم السلام) في العينين الديمة مثلًا بخلاف قطع الأذنين و إذهب السمع فإنه ليس من منفعتهما.

لكن في مجمع الفائدة و البرهان قال و يحتمل الديمة و الحكومة للحديقة و يتحمل تعدد الديمة لضوء العين و الحديقة، و لكن قد عرفت إن كاشف اللثام لم ينقل خلافاً فيما ذكره من إن في قطع الحديقة ليس إلّا دية واحدة فلا بد من الفرق بما ذكره صاحب الجوادر (قدس سره) كما لا يخفى.

(١) هذه المسألة هو الفرع الذي ذكرناه في شرح المسألة الأولى و قلنا أن كاشف اللثام قد صرحت بعدم ثبوت ما عدا دية واحدة فيما لو قلع الحديقة و من المعلوم استلزم قلعها نزوال الإبصار و ذكرنا بعض الاحتمالات عن مجمع الفائدة و البرهان لكن هذا فيما لو قلع الحديقة و أمّا لو جنى عليه بغير ذلك كما لو شج رأسه فذهب إبصاره فلا إشكال في أنه عليه دية الجنائية مضافة إلى دية الإبصار.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٢

[مسألة ٣ لو قامت العين بحالها و ادعى المجني عليه ذهب البصر و أنكر الجاني]

مسألة ٣ لو قامت العين بحالها و ادعى المجني عليه ذهب البصر و أنكر الجاني فالمرجع أهل الخبرة فإن شهد شاهدان عدلاً من

أهلها أو رجل و إمرأتان ثبت الديه فإن قالا لا يرجى العود استقرت، ولو قالا يرجى العود من غير تعين زمان تؤخذ الديه، وإن قالا بعد مدة معينة متعارفة فانقضت ولم يعد استقرت (١).

[مسألة ٤ لو مات قبل مضي المدة التي أجلت استقرت الديه]

مسألة ٤ لو مات قبل مضي المدة التي أجلت استقرت الديه وكذا لو قلع آخر عينه نعم لو ثبت عوده فقلعت فالظاهر الأرش كما إنه لو عاد قبل استيفاء الديه عليه الأرش، وأمّا بعده فالظاهر عدم الارتجاع (٢).

(١) لو وقع الاختلاف بين الجانى والمجنى عليه فى ذهاب البصر و عدمه لفرض كون العين قائمهً بحالها مثلاً فإنه لا يعلم حينئذ وجود الذهاب و عدمه إلا من ناحية مثلاً فالمرجع أهل الخبرة فإن حصل من قولهم العلم أو الاطمئنان القائم مقامه عند العقلاه فيها، ولا يعتبر حينئذ فيهم التعدد و العدالة و إلا فإن شهد شاهدان عادلان من أهل الخبرة أو رجل و إمرأتان ثبتت الديه لثبت موجبها بالبينه الشرعية و في هذه الصورة فإن قالا بعدم عود الإبصار أصلًا فالديه الثابتة مستقرة و إن قالا برجاء العود فإن لم يعينا زماناً تؤخذ الديه أيضًا و إن علقا العود على مدة معينة متعارفة فانقضت تلك المدة فإن لم يتحقق العود فالظاهر استقرار الديه و إن تحقق في تلك المدة أو بعد انقضائها فسيأتي حكمه في المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى.

(٢) لو مات قبل مضي المدة التي أجلت أو قلع آخر عينه فلا خلاف بين تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٣

[مسألة ٥ لو اختلفا في عوده فالقول قول المجنى عليه]

مسألة ٥ لو اختلفا في عوده فالقول قول المجنى عليه (١).

[مسألة ٦ لو ادعى ذهاب بصره و عينه قائمه]

مسألة ٦ لو ادعى ذهاب بصره و عينه قائمه و لم يكن بينه من أهل الخبرة أحلفه الحكم القسامه و قضى له (٢).

المتعرضين للفرع في استقرار الديه لأن الأصل عدم عوده فثبتت الديه بموجبها و لكن قد يحتمل العدم للأصل بعد حكم أهل الخبرة بعوده فلم يتحقق الذهاب الدائم الذي هو الملوك في ثبوت الديه نعم لو ثبت عوده فقلع فالظاهر الأرش عوض الجنائية التي أذهبته مدة و احتمال العدم على ما في محكى مجمع البرهان لإمكانه كونه عطاءً لا وجه له بعد حكم أهل الخبرة بعوده نعم في صححه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال مسئلته عن العين يدعى صاحبها إنه لا يبصر شيئاً؟ قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة إنه لا يبصر ثم يعطى الديه، قال: قلت: فإن هو أبصر بعده قال: هو شيء أعطاه الله إياه «١». و منه يظهر حكم الفرع الأخير.

(١) لأن الأصل عدم العود المطابق لقول المجنى عليه و مورد الصححه صورة عدم علم الجنى بصدق الجنى عليه و كذبه و لكن الظاهر الحاجة إلى اليمين لا مجرد الأخذ بقوله كما يأتي في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

(٢) لو ادعى الجنى عليه ذهاب بصره و عينه قائمه و لا تكون هناك بينه من أهل الخبرة حلف الجنى عليه القسامه و قضى له و يدل عليه ما في كتاب ظريف و ما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام) المروى في الصحيح وغيره وفيهما إن القسامه مع ذلك

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثامن، ح. ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٤

.....

من السيدة الاجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد. وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان (أربعة أخمس) بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر و كذلك القسامه كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضووعفت عليه الأيمان؛ إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامه على مبلغ متنه بصره الحديث «١».

وفي مقابلتها رواية الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال سئل عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب إنه لا يبصر (يعينه شيئاً) ولا يشم الرائحة وإنه قد ذهب لسانه (خرس فلا ينطق) فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) إن صدق فله ثلاث ديات فقيل يا أمير المؤمنين فكيف يعلم إنه صادق؟ فقال إلى أن قال فأمّا ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل عينيه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين الحديث «٢». هذا و الرواية وإن عمل بها الشيخ مدعياً الإجماع و كما سلّار لكنها مضافاً إلى ضعفها لا تناهى في القسامه بوجه خصوصاً مع عدم إمكان إقامة البينة في مثل ذلك فما أفاده في المتن الموافق للمشهور من لزوم إخلافه الحكم القسامه لا ينبغي أن يحکم عليه بوجه.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثاني عشر، ح. ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الرابع، ح. ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٥

[مسألة ٧ لو ادعي نقصان إحديهمما قيست إلى الأخرى]

مسألة ٧ لو ادعي نقصان إحديهمما قيست إلى الأخرى وأخذت الديه بالنسبة بعد القسامه استظهاراً ولو ادعي نقصانها قيست إلى من هو من أبناء سنّه وألزم الجانى التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان إلى مع العلم بالصحة فيسقط الاستظهار (١).

[مسألة ٨ طريق المقايسة ه هنا كما في السمع فتشد عينه الصحيحة و يأخذ رجل بيضة]

مسألة ٨ طريق المقايسة ه هنا كما في السمع فتشد عينه الصحيحة و يأخذ رجل بيضة مثلاً و يبعد حتى يقول المجنى عليه ما أبصرها فيعلم عنده ثم يعتبر في جهة أخرى أو الجهات الأربع فإن تساوت صدق والـ كذب وفي فرض الصدق تشـد المصابة و تطلق الصحيحة فتعتبر بالجهتين أو الجهات و يؤخذ من الديه بنسبة النقصان و هذه المقايسة جارية في إصابة العينين و دعوى نقصانهما لكن تعتبر مع العين الصحيحة من أبناء سنّه.

[مسألة ٩ لا بد من المقايسة من ملاحظة الجهات]

مسألة ٩ لا بد من المقايسة من ملاحظة الجهات من حيث كثرة النور و قلته والأراضي من حيث الارتفاع والانخفاض فلا تقادس مع ما

يمنع من المعرفة ولا تقادس في يوم غيم.

(١) لو ادعى نقصان إحدىهما لا بد من المقايسة إلى الأخرى لأصل إحرازه وكذا لقدرها ولو ادعى نقصانهما قيست إلى من هو من أبناء سنّه وألزم الجانى التفاوت إن كان وهو مع أنه لا يوجد فيه خلاف يدل عليه روایات منها صحيحة يونس وابن فضال جمیعاً عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقادس بيضئه ترتبط على عينه المصابة وينظر ما تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٦

.....

متنهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما متنهى نظر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك والقاسمة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه إلى آخر ما نقلنا جملة منها في القسامه «١».

ومنها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أُصيبت إحدى عينيه بأن يؤخذ بيضئه نعامة فيما يرى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين متنهى بصر عينه التي أُصيبت ومتنهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك «٢».

ومنها صحيحة معاوية بن عمارة قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصاب في عينه فذهب بعض بصره أى شيء يعطى قال تربط إحدىهما ثم توضع له بيضئه ثم يقال له انظر فيما دام يدعى إنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا يضر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواء وإنما قيل له كذبت حتى يصدق قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقيس ذلك على دية العين «٣». ومنها رواية كثيرة قال أُصيبت عين رجل وهي قائمة، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلاً بحذائه بيده بيضئه يقول هل تراها؟ قال: فجعل إذا قال نعم، تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عنه علم ذلك المكان، قال: وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتبعها وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه، ثم قيس

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثاني عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثامن، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٧

[الرابع: الشّم و في ذهابه عن المنخرين الديّة كاملة]

اشارة

الرابع: الشّم و في ذهابه عن المنخرين الديّة كاملة و عن المنخر الواحد نصفها على إشكال في الثاني فلا يترك الاحتياط بالتصالح (١).

ما بينهما فاعطى الأرش على ذلك «١».

و منها غير ذلك من النصوص والمتحصل من اعتبار الامتحان في أصل دعوى حصول النقصان في العين وكذا في مقداره وأمّا دعوى نقصان كليهما فلا يظهر صدقها و كذبها من الامتحان المزبور بل يظهر من أبناء سنه كما أنه لا بد في كلا الأمرين من الاستظهار بالآيمان لاحتمال كون النقص غير مرتبط بالجناية فلا بد منها و أمّا رعاية خصوصيات النور والموضع والهواء فقد ورد في الأخير رواية إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه عن على (عليه السلام) قال لا تقاس عين في يوم غيم «٢».

والاعتبار يساعد على اعتبار باقية الخصوصيات فتدبر.

(١) لا- إشكال في ثبوت الديمة الكاملة فيما إذا أذهب الشم عن المنخرین و يدل عليه مع إنه يوجد فيه خلاف و هو الذي جعله في محکي الرياض حجة مضافاً إلى ما مر في المسائل السابقة من القاعدة والضابطة العامة الكلية مع إنه في حجية الأول و كذا في شمول الثاني مضافاً إلى الأعضاء للمنافع نظر نعم يدل عليها رواية الأصبع ابن نباتة المتقدمة في ذهاب البصر الدالة على ثبوت ثلاث ديات لأجل الجنائيات الثلاثة التي منها ذهاب الشم.

و كيف كان فلا ينبغي الإشكال في ثبوت الديمة الكاملة فيما إذا ذهب الشم بالمرة عن المنخرین بسبب الجنائية و أمّا ثبوت النصف فيما إذا ذهب عن المنخر الواحد فقد

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثامن، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الخامس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٨

[مسألة ١ لو ادعى ذهابه وأنكر الجاني امتحن بالروائح الحادة والمحرقه في حال غفلته]

مسألة ١ لو ادعى ذهابه وأنكر الجاني امتحن بالروائح الحادة والمحرقه في حال غفلته فإن تحقق الصدق تؤخذ الديمة وإلا فليس ظهر عليه بالقسامة و يقضى له وإن أمكن الاستكشاف في زماننا بالوسائل الحديثة يرجع إلى أهل الخبرة مع اعتبار التعدد والعدالة احتياطاً فمع قيام البينة يعمل بها (١).

أرسل المتعرضون له إرسال المسلمين نعم لم يقع التعرض له في كلمات بعضهم كالمحقق في الشرائع وقد عرفت النظر في شمول الضابطة للمنافع فلا يترك الاحتياط حيث إن التصالح كما أُفيد في المتن.

(١) لو وقع الاختلاف بين الجاني والمجني عليه في الذهاب و عدمه ففي الرواية المزبورة في جواب السؤال عن صدقه و كذبه قال أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدny منه الحرائق فإن كان كما يقول وإن نحن نرأسه و دمعت عينه إلخ «١».

وقال المحقق في الشرائع قبل الإشارة إلى الرواية وإذا ادعى ذهابه عقيب الجنائية اعتبر بالأشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة و يقضى له لأنه لا طريق إلى البينة، و عنه العمل بالرواية في النافع هنا و إن طرحتها في المسألة السابقة لأجل ضعفها وقد عرفت عدم منافاة الرواية لثبوت القسامه ولو أمكن الاستكشاف في هذه الأزمنة من الوسائل الحديثة و من طريق أهل الخبرة مع وجود التعدد والعدالة أو حصول العلم و الاطمئنان الذي يقوم مقام العلم عند العقلاء يجب ذلك.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٩

[مسألة ٢ لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثة]

مسألة ٢ لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثة وشهادة العدلين من أهل الخبرة فهو وإنما لا يبعد الاستظهار باليمان وقضى بما يراه الحكم من الحكومة أو الأرش (١).

[مسألة ٣ لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان والمقاييس]

مسألة ٣ لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان والمقاييس بشامة أبناء سنّه كما في البصر والسمع لا يبعد القول به (٢).

(١) لو ادعى المجنى عليه نقص الشم لا - أصل ذهابه فإن أمكن إثبات دعواه بما ذكرنا من الآلات الحديثة وشهادة العدلين من أهل الخبرة فهو وإنما فكما قيل كما في المبسوط على ما حكى يحلف إذ لا طريق إلى البينة ويوجب له الحكم بما يؤدى إليه اجتهاده وظاهر العلامة في محكى القواعد إنه من اللوث فيعتبر فيه حينئذ الإيمان وهو لا يخلو من نظر كما في الجوادر لأن الأصل براءة الذمة وخلف المدعى مخالف للأصل المقتصر فيه على المتيقن هذا ولكن ثبوت الدعوى بدون الإيمان أيضاً كذلك فالظاهر ما أُفied في المتن.

(٢) لو أمكن إثبات مقدار النقص بسبب الامتحان والمقاييس بشامة أبناء سنّه كما في البصر والسمع لا يبعد القول به وإن كان أصل إثبات دعوى النقص قد عرفت طريقه في المسألة الثانية لكن إثبات مقداره مشكل خصوصاً مع كون الأفراد متفاوتة في هذه الجهة لكن الظاهر إنه لا طريق إلى إثباته من غير ذلك كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٠

[مسألة ٤ لو عاد الشم قبل أداء الديمة فالحكومة]

مسألة ٤ لو عاد الشم قبل أداء الديمة فالحكومة ولو عاد بعده فيه إشكال لا بد من التخلص بالصالح، ولو مات قبل انقضاء المدة ولم يعد فالديمة ثابتة (١).

[مسألة ٥ لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان]

مسألة ٥ لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان، وكذا لو جنى عليه جنائية ذهب بها الشم فعليه مع دية ذهابه دية الجنائية ولو لم يكن لها دية مقدرة فالحكومة (٢).

(١) أما الحكومة في الفرض الأول فلأن موضوع دية الشم ووجوهاً هو الشم الرائق للتالي لا في مقدار من الزمان فإن فيه الحكومة لم يؤدى الديمة نعم بعد أدائها فيه إشكال لاحتمال كونه هبة من الله تعالى شأنه وإنما يظهر خطاء أهل الخبرة في الحكم المزبور ولو مات قبل انقضاء المدة المعينة التي حكموا بالعود بعد انقضائه فالظاهر ثبوت الديمة لتحقق موجتها وهو زوال الشم إلى آخر العمر وقد منظيره.

(٢) أما ثبوت ديتين في الفرض الأول فلتعدد موجتها خصوصاً مع إنه لا ملازمة بين الأمرين بوجه وإنما يكون زوال الشم من دون قطع الأنف الذي له مدخلية في الجمال وغيره وكذا في الفرض الثاني الذي جنى عليه جنائية ذهب بها الشم فإنه حينئذ تثبت دية

ذهب الشم و دية الجنائية على تقدير ثبوت الدية المقدرة لها نعم لو لم يكن لها دية مقدرة ثبت الحكومة مع دية زوال الشم كما هو واضح لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤١

[الخامس: الذوق قيل فيه الديه]

اشارہ

الخامس: الذوق قيل فيه الديه وهو وإن لم يكن بعيد لكن الأقرب فيه الحكومة (١).

[مسألة ١ لو أمكن التشخص بالوسائل الحديثة]

مسألة ١ لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة يرجع إلى شاهدين عدلين من أهل الخبرة وإنما فإن اختلافاً و لا إمارة توجب اللوث فالقول قول الجاني، و مع حصوله يستظهر بالأيمان (٢).

[مسألة ٢ لو تحقق النقصان يرجع إلى الحاكم]

مسألة ٢ لو تحقق النقصان يرجع إلى الحاكم ليحسم مادة النزاع بالصالح أو بالحكم، والأحوط لهما التصالح (٣).

(٢) قد تقدم البحث في نظيره مكرراً فراجع.

(٣) لو تحقق أصل النقصان ولم يختلف فيه الجنى والمجنى عليه لكن وقع النزاع والاختلاف فى مقداره فلا بد لجسم مادة النزاع والخصوصية من المراجعة إلى الحاكم لفصل الخصومة وجسم مادة النزاع وهو إما أن يصالح بينهم أو يحكم بثبوت مقدار تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٢

[مسألة ٣] لو قطع لسانه فليس إلا الدين للسان والذوق تبع

مسألة ٣ لو قطع لسانه فليس إلا الدية للسان والذوق تبعه، ولو جنى عليه جناية أخرى فذهب بذوقه ففي الذوق ما عرفت، وفي الجنائة ديتها، ولو لم يكن دية مقدرة فالحكومة (١).

[مسألة ٤] لو حنى على مغرب س لحته فلم يستطع المضغ فالحكمة

مسألة ٤ لو جنى على مغرر لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة و قيل بالدية (٢).

من الديّة لكن الأحوط للطرفين التصالح لعدم وجود شيء يخترق به تعين ذلك المقدار بنحو الدقة وإن ذكرت الأشياء المرّة ميّاناً لذلك لكنه بها أيضاً لا يتطرق إلى تعين المقدار نعم لو كان الاختلاف في أصل النقصان و عدمه لكن لذلك مجال كما لا يخفى .
 (١) قد تقدم التصرّح من كاشف اللثام بأنه لا يكون في قطع الحدقة إلّا ديّة واحدة وإن كان مستلزمًا لذهب البصر دائمًا وهذا أيضًا كذلك فإن قطع اللسان وإن كان مستلزمًا لذهب الذوق لا محالة إلّا أنه لا يكون فيه إلّا ديّة واحدة لعدم تعدد الجنائمة بوجه نعم لو كان هناك جنائمة أخرى موجبة لذهب الذوق فتشتت في الجنائمة ديتها أو الحكومة وفي الذوق ما عرفت فتدبر.
 (٢) أمّا الحكومة فلعدم التقدير الشرعي لهذه الجنائمة لكن عن قواعد العلامة عليه الديّة على إشكال ولعلّ منشأ الشبهة دخوله في القاعدة الكلية والضابطة العامة وكونها منفعة واحدة كالذوق وقد عرفت المناقشة في ذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٣

[مسألة ٥ لو عاد الذوق تستعاد الديّة والأحوط التصالح]

مسألة ٥ لو عاد الذوق تستعاد الديّة والأحوط التصالح (١).

[ال السادس: قيل لو أصيب بجنائمة فتعذر عليه الإنزال فيه الديّة]

السادس: قيل لو أُصيب بجنائمة فتعذر عليه الإنزال فيه الديّة، و كذلك لو تعذر عليه الالتزام بالجماع، وفي الجميع إشكال والأقرب الحكومة نعم لا يترك الاحتياط في انقطاع الجماع أى تكون الجنائمة سبباً لأنقطاع أصل الجماع وعدم نشر الآلة (٢).

(١) الوجه في عود الديّة بعد عود الذوق عدم وجود موجبها وهو زوال الذوق بالمرة ولكن مقتضى الاحتياط الوجوبى في ذلك التصالح لعدم وجود دليل على أصله ولا على عوده كما عرفت.

(٢) في هذا الأمر فروع:
 الأول لو أُصيب بجنائمة فتعذر عليه الإنزال فقط قيل فيه الديّة وقد صرّح به المحقق في الشرائع وقبله الشيخ وبعده ابن سعيد و الفاضلان ^{بن} في محكى الرياض نفي الخلاف فيه للضابطة المتقدمة التي عرفت المناقشة في شمولها لمثل المقام ولو رواية سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام) وفي الظاهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديّة كاملة «١». فإنه يستفاد من قوله حتى لا ينزل صاحبه الماء إن الملاك عدم الإنزال ولو كانت الجنائمة غير كسر الظهر ولكن الاستفادة ممنوعة فالقاعدة تقتضي الذهاب إلى الحكومة.

الثاني لو تعذر عليه الإحال فقط وإن كان ينزل وقد أوجب العلامة في المحكى عنه فيه الديّة للضابطة المزبورة ولو رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٤

.....
 المشتملة على قوله و سأله عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الديّة كاملة «١». وفي دلالتها

على حكم المقام إشكال مع إنه في صحيح أبي بصير قال: قلت: لأبي جعفر (عليه السلام) ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت إنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً، قال: يتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان وإنما استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها^٢. ولكن الظاهر إن موردها الحبل لا الإحبال الذي هو محل البحث في المقام والأقرب فيه أيضاً الحكومة.

الثالث لو تعذر عليه بسبب الجناية الواقعه الالتزام بالجماع فالمحكم عن الفاضل أيضاً إن فيه الديه ولا دليل عليه غير الضابطة المزبورة مع المناقشه الواردة عليها بالإضافة إلى الشمول لمثل المقام فالأقرب فيه أيضاً الحكومة.

الرابع لو صارت الجناية سبباً لانقطاع أصل الجمام ونشر الآلة نهياً عن ترك الاحتياط فيه في المتن ولعل منشأه أنه قوام الرجل والجماع من أركان الالتزام كما لا يخفى ولكنه لم يرد فيه بالخصوص تقدير فلاحظ.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح. ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب العاشر، ح. ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٥

[السابع: في سلس البول الديه كاملة]

السابع: في سلس البول الديه كاملة إن كان دائمًا على الأقوى^١، والأحوط ذلك إن دام تمام اليوم كما إن الأحوط فيما كان إلى نصف النهار ثلثا الديه وإلى ارتفاعه ثلثها، وفي سائر أجزاء الزمان الحكومة والمراد من اليوم أو تمام اليوم أو بعضه هو كونه كذلك في جميع الأيام، وإن صار كذلك في بعض الأيام وبراً فيه الحكومة (١).

(١) المشهور على ما في محكى المسالك إن في سلس البول الديه الكاملة لأنه يدل عليها مضافاً إلى الضابطة التي أشرنا إليها وإلى مناقشتها روایة غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) إن علیاً (عليه السلام) قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالديه كاملة «١». وخبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) إن رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فسلس بوله فرفع إلى على (عليه السلام) فقضى عليه بالديه في ماله «٢». قال المحقق في الشرائع وفيهما ضعف، هذا ولكن الضعف منجر بالشهرة وبالروايات الواردة في كسر البعضوص فلا يملك استه وفي ضرب العجان فلا يستمسك بوله ولا غائطه فالأقوى في الديه الكاملة.

ولكنه حکى عن الشيخ وبنی حمزہ وسعید وابن ادريس إنه إن دام إلى الليل ففيه الديه وإن كان إلى الزوال فثلثا الديه وإلى ارتفاع النهار فثلث الديه، وعن بعضهم ثم على هذا الحساب وعن الرياض الظاهر ثبوت الشهرة القديمة عليه و العمدة روایة الإسحاق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله، فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديه لأنه قد منعه المعيشة وإن

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح. ٤.

(٢) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح. ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٦

.....

كان إلى آخر النهار فعليه الديه وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديه وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديه «١». و في الوسائل بعد نقل الرواية عن الشيخ قال و رواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله، و في الجواهر حکى عن الفقيه و المقنع بدل فقط بوله فلم ينقطع بوله خالياً عن العلة المذكورة و احتمل أن يكون قطع البول فيه بمعنى قطع مجراه أو شيء منه حتى لا يستمسك أو من التقطيع بمعنى التفريق الموجب للسلس و دوام الخروج شيئاً فشيئاً.

نعم يقع الكلام في الحكم بثبوت الديه الكاملة في الفرضين الأولين معاً و احتمل فيهما الاتحاد معنى و التأكيد كما إنه احتمل فيما الاختلاف بأن يراد بالشرطية الثانية الاستمرار إلى قريب من الليل لا إليه مؤيداً بالأصل لأن لزوم الديه على الإطلاق مما ينفيه أصله البراءة فينبغي الاقتصر فيه على المتيقن الذي هو الصورة الأولى و أما الصورة الثانية فالالأصل عدم لزومها فيها أيضاً.

هذا و الظاهر إنه لا إجماع في المسألة يعتمد عليه و الخبر ضعيف بصالح بن عقبة الراوى عن الإسحاق المزبور لأنه غال كذاب لا يلتفت إلى روايته مع الاغتساش في متنه على رواية التهذيب و الكافى فلا يترك الاحتياط بالتصالح و منه يظهر إن المتوجه الحكومية بالإضافة إلى سائر أجزاء الزمان مثل ما إذا سلس في ساعتين من اليوم قبل الزوال مثلاً كما إن المتوجه أيضاً الحكومية فيما إذا صار كذلك في بعض الأيام و إن كان إلى الليل أو مطلقاً لكنه براء بعد يوم أو أيام لأن المعهود أن ثبوت الديه و كذا بعضها المقدر إنما هو في ذهاب العضو أو المنفعة رأساً لا ما إذا تحقق البرء

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٧

[الثامن: في ذهاب الصوت كله الديه كاملة]

إشارة

الثامن: في ذهاب الصوت كله الديه كاملة، و إذا ورد نقص على الصوت كما غن أو بع فالظاهر الحكومية و المراد بذهاب الصوت أن لا يقدر صاحبه على الجهر و لا ينافي قدرته على الإنفات (١).

من ذلك بعد يوم أو أيام أيضاً كما لا يخفي.

(١) أمّا ثبوت الديه الكاملة في ذهاب الصوت كله فقد ورد فيما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام) من أنّ في ذهاب السمع كله ألف دينار و الصوت كله من الغن و البحج ألف دينار الحديث «١». و في رواية الأصبغ بن نباتة الواردة في رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب إنه لا يبصر (بعينه) شيئاً و لا يشم الرائحة و إنه قد ذهب لسانه (خرس فلا ينطق) الدالة على إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال إن صدق فله ثلاثة ديات «٩». و فيها أيضاً إن علامه صدق دعواه في اللسان إنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب و إن خرج الدم أسود فقد صدق.

و كيف كان فموضع الحكم بثبوت الديه إنما هو ذهاب الصوت كله و أمّا إذا ورد نقص على الصوت فلم يقع فيه تقدير شرعى فالظاهر فيه الحكومية كما إن الظاهر إن المراد بذهاب الصوت كله ليس هو عدم القدرة عليه مطلقاً لا جهراً و لا إنفاتاً بل عدم القدرة على الجهر فقط و إن كان في رواية الأصبغ التعبير بذهاب اللسان و في نسخة فلا ينطق لكن الظاهر إن المراد به أيضاً ذلك.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الأول، ح ١.

(٩) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٨

[مسألة ١ لو جنى عليه فذهب صوته كاملاً و نطقه كله]

مسألة ١ لو جنى عليه فذهب صوته كاملاً و نطقه كله فعليه الديتان (١).

[مسألة ٢ لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى بعض]

مسألة ٢ لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى بعض يتحمل فيه الحكومة و يتحمل التوزيع كما مر في أصل التكلم والأحوط التصالح (٢).

[مسألة ٣ في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة]

مسألة ٣ في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة كالنوم واللمس وحصول الخوف والرعشة والعطش والجوع والغشوة وحصول المرض على أصنافها (٣).

(١) أما ثبوت ديتين فلأنهما منفعتان متباثان ذاتاً و ملحاً فإن الصوت ينشأ من الهواء الخارج من الجوف لا يدخل فيه اللسان و لكن منهما دليل على حكمه لكنه استشكل فيه في القواعد، وفي التحرير قال: أن في الصوت الديمة فإن أبطل مع حرارة اللسان فدية و ثالثة دية اللسان إن لحقه حكم الشلل و فيهما ما لا يخفى على المتذمرين.

(٢) في ذهاب الصوت بالإضافة إلى بعض الحروف من دون أن يكون هناك جنائية على اللسان أصلاً يتحمل الحكومة بعد عدم ثبوت التقدير الشرعي في هذا الفرض و يتحمل التوزيع كما مر في قطع بعض اللسان المؤدي إلى ذهاب بعض الحروف وقد ذكر في المتن إن الأحوط التصالح وهو كذلك.

(٣) وجهه واضح.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٩

[مسألة ٤ الأرض و الحكومة التي بمعناه إنما يكون في موارد]

مسألة ٤ الأرض و الحكومة التي بمعناه إنما يكون في موارد لو قيس المعيب بال الصحيح يكون نقص في القيمة، فمقدار التفاوت هو الأرض و الحكومة التي بمعناه، وأما لو فرض في مورد لا توجب الجنائية نقصاً بهذا المعنى و لا تقدير له في الشرع كما لو قطع إصبعه الزائد أو جنى عليه و نقص شمه و لم يكن في التقويم بين مورد الجنائية و غيره فرق فلا بد من الحكومة بمعنى آخر و هي حكومة القاضي بما يحسم مادة النزاع أما بالأمر بالتصالح أو تقديره على حسب المصالح أو تعزيزه (١).

(١) في الموارد التي لو قيس المعيب بالجنائية بال صحيح يكون هناك نقص في القيمة فمقدار التفاوت و نسبته هو الأرض الذي لا يتصور فيه الاستيعاب و الحكومة بمعنى الأرض الكذائي وأما لو فرض في بعض الموارد أن الجنائية لا توجب نقصاً بهذا المعنى و المفروض إنه لا تقدير له في الشرع كما لو قطع الإصبع الزائد فلا معنى للأرض و لا للحكومة التي بمعناه بل الحكومة هنا لها معنى

آخر و هو حكم القاضى و فصل خصوصته و حسم مادة الزراع بإحدى الكيفيات المذكورة فى المتن كما لا يخفى.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات؛ ص: ٢٥٠

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٠

[المقصد الثالث فى الشجاج و الجراح]

اشارة

المقصد الثالث فى الشجاج و الجراح

الشجاج بكسر الشين جمع الشجأة بفتحها و هي الجراح المختصة بالرأس و قيل تطلق على جراح الوجه أيضاً و لا ثمرة مهمّة بعد وحده حكم الرأس و الوجه و الشجاج أقسام:

الأول الحارصة بالمهملات المعبر عنها فى النص بالحرصة و هي التى تقشر الجلد شبه المخدش من غير إدماء و فيها بغير و الأقوى إن غير الدامية موضوعاً و حكماً و الرجل و المرأة سواء فيها و فى أخواتها و كذا الصغير و الكبير.

الثانى الدامية و هي التى تدخل فى اللحم يسيراً و يخرج معه الدم قليلاً كان أم كثيراً بعد كون الدخول فى اللحم يسيراً و فيها بغير ان. الثالث المتلاحمه و هي التى تدخل فى اللحم كثيراً لكن لم تبلغ المرتبة المتأخرة و هي السمحاق و فيها ثلاثة أبعرة و الباضعة هى المتلاحمه.

الرابع السمحاق و هي التى تقطع اللحم و تبلغ الجلد الرقيقة المغشية للعظم و فيها أربعة أبعرة.

الخامس الموضحة و هي التى تكشف عن وضع العظم أى بياضه و فيها خمسة أبعرة.

السادس الهاشمة و هي الذى تهشم العظم و تكسره و الحكم مخصوص بالكسرو إن لم يكن جرح و فيها عشرة أبعرة و الأحوط فى اعتبار الأسنان ها هنا أرباعاً فى الخطاء و أثلاثاً فى شبيه العمد و قد مر اختلاف الروايات فى دية الخطاء و شبيه العمد و احتملنا التخيير و قلنا بالاحتياط فلو قلنا فى دية الخطاء عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقه فالأحوط ها هنا بتنا مخاض

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥١

.....

و اينا لبون و ثلاث بنات لبون و ثلاث حقق و لا بد من الأخذ بهذا الفرض دون المفروض الآخر و الأحوط فى شبيه العمد أربع خلفه ثنیه و ثلاث حقق و ثلاث بنات لبون.

السابع المنقلة و هي على تفسير جماعة التى تحوج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره و فيها خمسة عشر بغيراً.

الثامن المأمومة و هي التى تبلغ أم الرأس أى الخريطة التى تجمع الدماغ و فيها ثلث الديه حتى فى الإبل على الأحوط و إن كان

الأقوى الاكتفاء في الإبل بثلاثة و ثلاثين بغيراً «١».

مفسراً لها بالتي وصلت إلى جوف الدماغ و الثامنة الدامية و لم يتعرض للآمة و وسط الباضعة بين القاصرة التي هي الحارصة و الدامية و عن نظام الغريب التسعة أيضاً إلا أنه لم يتعرض للدامغة و جعل التاسعة الآمة و وسط الباضعة بين الدامية و المتلاحمة و في الصاح أنها عشرة تاسعها الآمة وعاشرها الدامغة و وسط الباضعة بين الحارصة و الدامية كالشعالي قال و زاد أبو عبيد الدامعه بالعين المهمله بعد الدامية و في محكى القاموس إنه زادها قبلها، و عن السامي أنها ثلاثة عشر فارقاً بين القاصرة و الحارصة بأن الأولى هي التي تذهب بالجلد و الثانية التي تقطعه و بعدها الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم العاشرة الآمة ثم الدامغة و زاد المفرشة و هي الصادعة للعظم غير الهاشمة و الجائفة التي تذهب بالجلد مع اللحم، و عن كامل القاضي ابن البراج إنها سبعة بإسقاط الموضحة و إن الحارصة هي الدامية ثم الباضعة

(١) المشهور كون الشجاج ثانياً كالمذكور في المتن و عن فقه اللغة للشعالي أنها تسعه و التاسعة الجائفة الآتية.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٢

.....

ثم المتلاحمة ثم كما في الكتاب و المتن.

و عن أبي على أولها الحارصة و ثانيها الدامية و الثالثة الباضعة و الرابعة المتلاحمة و الخامسة السمحاق و السادسة الموضحة و السابعة الهاشمة و الثامنة المنقلة ثم قال و العود من الشجاج و هي التي تعود في العظم و لا تخرقه و فيها عشرون من الإبل، و الآمة و هي التي تخرق عظم الرأس و تصل إلى الدماغ و فيها ثلث الديه و في الجوف الجائفة و هي التي تصل إلى جوف الرجل و لا تقتله و فيها أيضاً ثلث الديه و منه (فيه خل) النافذة و هي الجائفة إذا نفذت إلى الجانب الآخر من البدن و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه في الديات إن فيها أربععماهه و ثلاثة و ثلاثين و ثلث دينار.

أقول ذكر صاحب الجوادر بعد نقل الاختلافات إنه لا- طائل لهم في الاختلاف المزبور ضرورة إن المعتمد الدليل على اختلاف أحكامها خصوصاً في الألفاظ الأربع التي هي الحارصة و الدامية و الباضعة و المتلاحمة التي اتفق الفقهاء كما في المسالك على إنها موضوعة لثلاث معان لا غير إلى أن قال و لا يقال إن تحت كل اسم منها أفراد مختلفة في العمق و غيره فتناسبه الزيادة في الديه إذ هو كالاجتهاد في مقابلة الدليل على ديتها بأفرادها المختلفة التي يجمعها اسم واحد و المدار عليه و كيف كان فالكلام في تفاصيل الأحكام فنقول:

الأول: الحارصة بإهمال جميع الحروف الأولية فهي كما في جمع من الكتب الفقهية و اللغوية التي تبشر الجلد و تخدشه و عن الأزهرى أصل الحرص القشر و به سميت الشجاعة حارضة و قيل للشجرة حريص لأنه يبشر بحرصه وجوه الناس بمسائلتهم. و في محكى كشف اللثام: في أكثر الكتب إنها التي تشق الجلد من قولهم حرص القصار

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٣

.....

الثوب إذا شقّه و في المحكم هي التي تحرص الجلد أى تشقه قليلاً يقال حرص رأسه بفتح الراء يحرصه بكسرها حرصاً بإسكنها أى شق و قشر جلده و يظهر منه كون الشق و القشر بمعنى واحد و قد عرفت أن الميدانى في السامي فرق بينهما يسمى التي تبشر القاصرة و التي تشق الحارضة و الشعالي في فقه اللغة لم يذكر الحارضة و إنما جعل أول الشجاج القاصرة انتهتى ما في محكى كشف اللثام. و

الظاهر اعتبار قيد عدم الإدماء في الحارصة وإن كانت لها أفراد مختلفة.

والمشهور بل لم يوجد فيه خلاف إلّا ما يحكي عن الإسکافى إن فيها بعيراً و يحکى عنه إن فيها نصف بعير و الدليل على المشهور روایة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحرصة شبه الخدش بعير و في الدامیة بعیران و في الباضعة و هي ما دون السمحاق ثلاث من الإبل و في السمحاق و هي ما دون الموضحة أربع من الإبل و في الموضحة خمس من الإبل «١». و الضعف فيها إن كان فهو منجر بالشهرة بلا إشكال.

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الذكر والأنثى كما في سائر موارد الجروح ما لم تبلغ الثالث كما عرفت الكلام فيه سابقاً و ما في كلام البعض من التعبير بأن فيه عشرة أي عشرة الديمة لا يكون المراد الفرق بين الذكر والأنثى باعتبار اختلاف دينهما ولذا صرّح في بعض النصوص في المنشأة الآتية التي فيها خمسة عشر من الإبل بعشر و نصف عشر فيرتفع الخلاف كما إن مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين الصغير والكبير.

الثاني الدامیة و هي التي تدخل في اللحم يسيراً و يخرج معه الدم قليلاً كان أو

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٤

.....

كثيراً لكن في محکى القواعد: تسمى بالدامیة بإهمال العين لأنها تخرج منها نقطة من الدم كما يخرج الدم. و في محکى كشف اللثام المعروفة المعايرة بينهما بسیلان الدم و عدمه هذا و لكن المنساق المناسب لترتبها على الحارصة المتقدمة أنها التي يخرج منها الدم مطلقاً و إن كان الغالب حصول السیلان و في روایة منصور المتقدمة إن فيها أي في الدامیة بعیرین وقد عرفت انجبار ضعفها على تقديره بالشهرة لكن في روایة السکونی عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رسول الله (صلی الله عليه و آله) قضى في الدامیة بعيراً «١». و كذا في روایة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنین (عليه السلام) إلى أن قال: و في الدامیة بعيراً الحديث «٢».

و الترجيح مع روایة منصور لموافقتها للشهرة الفتوايّة التي هي أول المرجحات على ما يستفاد من مقبوله ابن حنظلة و التحقيق في محله.

و الثالث المتلاحمة و هي التي تدخل في اللحم كثيراً و لكن لا تبلغ السمحاق و تتلاحم أي تلتئم سريعاً و قد عبر عنها في روایة منصور المتقدمة بالباضعة و ذكر المحقق في الشرائع أن من قال الدامیة غير الحارصة فالباضعة و المتلاحمة واحدة و من قال الدامیة و الحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة. و إن ناقش فيه صاحب الجواهر بإمكان القول بالأول و مغايرة الباضعة للمتلاحمة بأن يقال الحارصة التي لا تدمى و الدامیة التي تدمى من غير دخول في اللحم و الباضعة التي مع ذلك تدخل في اللحم قليلاً و المتلاحمة التي تدخل في اللحم كثيراً كما إنه يمكن القول باتحاد الأولين مع اتحاد الباضعة المتلاحمة.

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٨.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٥

.....

و كيف كان ففي جملة من الروايات إن في الباضعة ثلاثة من الإبل لكن في رواية السكوني المتقدمة إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قضى في الباضعة بعرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعة الحديث. وكذا في رواية مسمع المتقدمة الدالة على قضاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) بذلك أي في الباضعة بعرين والممتلحة ثلاثة أبعة ولعل الجمع يقتضي أن يقال بأن الباضعة فدان أحدهما يساوى الدامية والآخر يساوى المتلاحمة وربما كان في رواية المنصور إشارة إلى ذلك فتدبر.

والرابع السمحاق وهي التي تبلغ السمحاقية وهي جلدة مغشية للعظم وما عن الكليني من أنها التي تبلغ العظم فيه مسامحة واضحة لنصله على أن السمحاق جلدة رقيقة على العظم والنصوص الكثيرة تدل على أن في السمحاق أربع من الإبل ولكن فيما أرسله أبو علي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إن فيها حقة وجدة وابنة مخاض، ومن الواضح عدم صلاحيتها مع الإرسال ومخالفه الشهرة للروايات المتقدمة كما أن التعبير بأن فيها خمس عشر الديه كما في جمع من الكتب الفقهية لا ينافي ما ذكرنا لأن المراد به خمس عشر ديه الرجل وهي أربعة نعم حكى عن الصدوق في المقنع أنه قال: خمسمائة درهم ولعل الوجه فيه أنه قيمة الأربعة هذا مطابق لما في الجوائز.

قلت ورد التعبير الثاني في مرسلة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم الحديث «١». ومن المستبعد جداً حمله على قيمة الأربعة خصوصاً مع ملاحظة أن تقويم القيمي بقيمة واحدة مع زيتها ونقصانها في الأزمنة المتعددة بعيد جداً وتعبير الأول يناسب مع خمس

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب الثاني، ح. ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٦

.....

عشر الديه لا الخمس كما لا يخفى فالتحقيق أن يقال إن هذه الرواية أيضاً مع إرسالها ومخالفتها للشهرة لا تقاوم الروايات المتقدمة بوجه فالحق مع المتن.

والخامس الموضحة وهي التي تكشف عن وجه العظم ولا خلاف في تفسيره وفيها خمسة أبعة و النصوص به مستفيضة منها رواية منصور المتقدمة.

والسادس الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره وإن لم يكن جرح ومنه قيل للنبات المنكسر هشيمًا و عن الغنية نفي وجدان الخلاف في إن ديتها عشر من الإبل و يدل عليه رواية السكوني المنجربة قال إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في الهاشمة بعشر من الإبل «١». وقال المحقق في الشرائع أرباعاً إن كان خطأ وأثلاثاً إن كان شيء العمد. على ما دلت عليه صحيحه ابن سtan المتقدمة الواردة في دية النفس من دون أن يكون هنا نص بالخصوص فالاحوط ما ذكر.

والسابع المنقلة بصيغة اسم الفاعل مع تشديد القاف وهي على تفسير جمع كثير التي تحوّج إلى نقل العظم من موضعه إلى غيره باعتبار حصول الهشم فيه وعن التهذيب و الفقيه عن الأصماعي هي التي يخرج منها فراش العظام وهو قشرة تكون على العظم دون اللحم و نحوه عن تهذيب الأزهرى عن أبي عبيد عن الأصماعي و ذكر صاحب الجوائز (قدس سره) إنه لم يوافقه أحد من أهل اللغة على ذلك بل ظاهرهم كالفقهاء خلافه الذي هو المنساق أيضاً.

وكيف كان فديتها خمسة عشر بعيراً و يدل عليه المعتبرة المستفيضة التي منها رواية أبي حمزة التي رواه عنه ظريف في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٧

.....

دون الموضحة أربع من الإبل و في المقلة خمس عشرة من الإبل عشر و نصف عشر إلخ «١».

و الثامن المأومة و هي التي تبلغ أُمّ الرأس و هي الخريطة التي تجمع الدماغ و ديتها على ما في روايات متعددة عن الصادق (عليه السلام) ثلث الديمة و هو بحساب الدينار ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار كما في ظريف و بحساب مائة من الإبل في دية النفس ثلاثة و ثلاثون بعير و ثلث بعير كما عن صريح المبسوط ولكن ذكر المحقق في الشرائع فيها ثلث الديمة ثلاثة و ثلاثون بعيراً و يشهد له صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) المشتمل على قوله (عليه السلام) و المأومة ثلاثة و ثلاثون من الإبل «٢» و مثل هذه الرواية شاهد على إن المراد من الروايات التي وقع فيها التعبير بالثلث يكون المراد منه الثلث التقريري لا الدقي العقلي و لا مجال لأن يقال بالعكس كما لا يخفى فالآقوى في المأومة كفائية ثلث و ثلاثين من الإبل و إن كان الأحوط رعاية الثلث الحقيقي خصوصاً مع إن الاختلاف غير يسير و التفاوت في القيمة كثير و مما ذكرنا ظهر وجه ما هو المذكور في المتن.

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ١٨.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٨

هنا مسائل

[مسألة ١ الدامغة و هي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ]

مسألة ١ الدامغة و هي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ و تصل إلى الدماغ فالسلامة معها بعيدة و على تقديرها تزيد على المأومة بالحكومة (١).

(١) الدامغة التي يستفاد من مبدء اشتقاها هي التي تفتق الخريطة و تصل إلى الدماغ فهى حينئذ بعد المأومة التي عرفت معناها و الظاهر إن السلامة معها بعيدة بل تنجر إلى الموت و حيثذاك يتحقق موضوع القصاص أو دية النفس عليها أو على العاقلة و على تقديربقاء السلامة و عدم الانجرار إلى الموت فالظاهر أن الثابت فيها دية المأومة و الحكومة أمّا الأولى فواضحة لتحقيق موضوعها الذي هو البلوغ إلى أُم الرأس و أمّا الثانية فلعدم التقدير لها شرعاً و لا قصاص فيها لتعذر الاستيفاء و التعزير.

فرع لو أراد المجنى عليه بالدامغة أو بالمأومة أو بالمنقلة أو بالهاشمة أن يقتضي الموضحة مع فرض تتحققها وأخذ الزائد جاز و الزيادة حينئذ بعد إسقاط خمسة الموضحة ثمانية و عشرون بعيراً مضافاً إلى الحكومة الثابتة في خصوص الدامغة وقد مر أن الثابت في المأومة نظراً إلى الصححة الواردة فيها هو ثلاثة و ثلاثون بعيراً و قلنا أنه شاهد على أن المراد بالثلث الوارد في الروايات الكثيرة المتعددة هو الثلث التقريري لا التحقيقى المنطبق على ثلاثة و ثلاثين و ثلث بعير كما في كلام المبسوط فراجع و تأمل و قد قلنا أنه لا مجال لاحتمال العكس نظراً إلى صراحة الصححة المتقدمة في ذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٩

[مسئلة ٢ الجائفة و هي التي تصل إلى الجوف من أي جهة]

مسئلة ٢ الجائفة و هي التي تصل إلى الجوف من أي جهة سواء كانت بطناً أو صدرًا أو ظهرًا أو جنباً فيها الثلث على الأحوط و قيل تختص الجائفة بالرأس فهي من الشجاج والأظهر خلافه، ولو أجاوه واحد ودخل آخر سكينه مثلاً في الجرح و لم يزد شيئاً فعلى الثاني التعزير حسب وإن وسعها باطنًا أو ظاهرًا فيه الحكومة، وإن وسعها فيما بحيث يحدث جائفة فعليه الثلث دية الجائفة، ولو طعنه من جانب وأخرج من جانب آخر كما طعن في صدره فخرج من ظهره فالأحوط التعدد ولا فرق في الجائفة بين الآلات حتى نحو الإبرة الطويلة فضلاً عن البندقة (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسئلة في مقامين:

المقام الأول في موضوع الجائفة و هي كما يظهر من اشتقاقها و من تعريف الجوف عند العرف هي التي تصل إلى الجوف من أي جهة من الجهات بطناً أو صدرًا أو ظهرًا أو جنباً و كذا بأية آلة و لو بإبرة طويلة عليه وهي من العراح لا الشجاج المنحصر بالرأس أو الوجه و لو فرض حصولها في الرأس يكون دامغة نعم في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال و في الجائفة ثلث الدية و هي التي قد بلغت جوف الدماغ «١» و أيضاً حكى عن الكليني أنه قال: و المأومة و هي التي تبلغ أم الدماغ ثم الجائفة و هي التي تصير في جوف الدماغ، و كذلك حكى عن مقنع الصدوق و لكن الظاهر إن المراد من الجوف ليس ما يشمل جوف الدماغ و نحوه مما له جوف في الجملة حقيقة بل المنطبق عليها عناوين أخرى.

المقام الثاني في حكم الجائفة فنقول إنه قد ورد في روايات متعددة إن فيها ثلث

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٠

.....

الدية كالتعبير الواقع في جمع من الكتب لكن في صحيحه الحلبى عن الصادق (عليه السلام) في الجائفة ثلاثة و ثلاثون الحديث «١». وفي خبر آخر لأبي بصير عن الصادق (عليه السلام) وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون من الإبل الحديث «٢». وهذا يبعد ما ذكرناه سابقاً من إن المراد هو الثالث التقريري و إن كان ثلاثة و ثلاثون ليس بذلك حقيقة لكن الرواى عن أبي بصير فيها هو على بن أبي حمزة الظاهر كونه البطائنى الكذاب المعروف ولكن مقتضى الاحتياط رعاية الثالث الواقعى كما فى المتن. فروع مذكورة في المتن الأول لو أجاوه واحد ودخل آخر سكينه مثلاً في الجرح و لم يزد شيئاً على الإدخال فقط فعلى الأول دية الجائفة و على الثاني التعزير لأنه لا يصدق على عمله شيء من العناوين الموجبة للدية من الشجاج و التعزير إنما هو باعتبار الإيذاء الواقع منه و هو محرم. الثاني لو فرض أن الآخر الذى دخل سكينه مثلاً وسع الجرح ظاهراً فقط أو باطنًا كذلك فالظاهر أن فيه الحكومة لعدم التقدير له شرعاً بعد أن لم تكن جائفة و لا غيرها نعم لو وسعه فيما بحيث صار موجباً لحدوث جائفة أخرى فالظاهر ثبوت

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦١

[مسألة ٣ لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل]

مسألة ٣ لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل كرجله أو يده فيها مائة دينار، و يختص الحكم ظاهراً بما كانت ديتها أكثر من مائة دينار، وأما المرأة فالظاهر إن في النافذة في أطرافها الحكومية (١).

ديتها على الثاني نعم لو اتسع الظاهر من جانب و الباطن من جانب آخر فالحكومة أيضاً بل حكى عن قواعد الفاضل: و كذا لو زاد في غوره و عن كاشف اللثام في شرح القواعد أي في غور الجراح أو العضو المجرح فالحكومة لأنه ليس من الجائف فإنها الجرح من الظاهر بحيث يبلغ الجوف.

الثالث لو طعنه من جانب و أخرج من جانب آخر كما لو طعن في صدره فخرج من ظهره ففي محكى المبسوط هي جائفه واحدة عرقاً و في محكى الخلاف اثنان و ذكر المحقق في الشرائع هو أشبه و احتاط المتن بالتلعث و الوجه في كونه أشبه إنهمما عضوان متبايان تتحقق في كل منهما جائفه و هي الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن و إنه لو انفرد كل منهما لأوجب حكماً فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتاً حال الانفراد و الفارق اتحاد الضربة و تعددتها هذا و لكن لا يبعد أن يقال بأن المعيار هو العرف و هو قائل بالوحدة كما عرفت و لكن مع ذلك الاحتياط لا ينبغي أن يترك فتدبر.

(١) ذكر في الشرائع قيل إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل وفيها مائة دينار و القائل الشيخ و أتباعه كما في محكى المسالك أو جماعة كما عن غيرها و نسبته إلى القول مشعرة بتمريضه أو التوقف فيه و الدليل على هذا القول كتاب ظريف الذي قد مررت صحته ببعض طرقه؛ قال فيه «وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٢

.....

في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار»^(١) و لكن في رواية مسمع قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في النافذة (الناقلة كافي) تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو^(٢) و لكنه مضافاً إلى عدم صحة سند الرواية و وجود الضعف فيه عرفت إن المنقول في الكافي الذي أخذ عنه الوسائل هي الناقلية مكان النافذة فتقصر عن معارضه ما عرفت.

نعم ربما يشكل ما ذكر بما لو كانت دية الطرف تقتصر عن المائة كالأئمّة فإنه يلزم زيادة النافذة فيها على ديتها و لعله أشار إلى^(٣) الجواب عن هذا الإشكال في المتن بقوله و يختص الحكم ظاهراً بما كانت ديتها أكثر من مائة دينار. كما احتمله بعض الأجلاء و لا يأس به مع رعاية تناسب الحكم و الموضوع و خصوصيات الجنائية الواقع.

كما أن الظاهر بلاحظة تقييد الحكم في النص و الفتوى و ثبوت الاختلاف بين الرجل و المرأة اختصاص الحكم المزبور و هي مائة دينار في النافذة بالرجل و وأما المرأة فالظاهر أن في النافذة في أطرافها الحكومية لعدم التقدير الشرعي بالإضافة إليها كما لا يخفى.

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح. ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح. ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٣

[مسألة ٤ في الجنائية بلطم و نحوه إذا أسود الوجه بها من غير جرح]

مسألة ٤ في الجنائية بلططم و نحوه إذا أسود الوجه بها من غير جرح ولا كسر أرشها ستة دنانير، وإن أخضر ولم يسود ثلاثة دنانير وإن أحمر دينار و نصف، وفي البدن النصف ففي أسوداده ثلاثة دنانير و في أخضراره دينار و نصف، وفي أحمراره ثلاثة أرباع الدينار، ولا فرق في ذلك بين الرجل والأنثى والصغير والكبير، ولا بين أجزاء البدن كانت لها دية مقررة أو لا، ولا في استيعاب اللون تمام الوجه و عدمه، ولا فيبقاء الأثر مدة و عدمه، نعم إذا كان اللطم في الرأس فالظاهر الحكومية، وإن أحدث الجنائية تورماً من غير تغيير لون الحكومية، ولو أحدثهما فالظاهر التقدير و الحكومية (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في فرض ثلاثة:

الفرض الأول فيما إذا وقعت الجنائية بلططم و نحوه في خصوص الوجه من دون جرح ولا كسر وقد وقع فيها التفصيل بين ما إذا كانت موجبة للاسوداد فستة دنانير أو الاخضرار ثلاثة دنانير أو الاحمرار دينار و نصف ولكن عند قوم منهم السيدان في الاسوداد ثلاثة دنانير و الدليل على الأول موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطم يسود أثرها في الوجه إن أرشها ستة دنانير، فإن لم تسود و احضرت فإن إرثها ثلاثة دنانير، فإن أحمررت ولم تخضار فإن أرشها دينار و نصف، و زاد في الرواية الصدوق: و في البدن نصف ذلك «١». و الشهادة أيضاً موافقة معها فلا مجال للدليل الذي استند إليه السيدان فيما حكى من ادعاء الإجماع مضافاً إلى الأصل.

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٤

.....

الفرض الثاني فيما إذا وقعت الجنائية المذكورة في مورد البدن دون الوجه و دون الرأس فقد قال المحقق في الشرائع: و قال جماعة دية هذه الثلاث في البدن على النصف، و نفي وجدان الخلاف فيه في الجوادر و قد عرفت الزيادة في رواية الصدوق المستملة على قوله و في البدن نصف ذلك.

ثم الظاهر إنه لا فرق بين الرجل و المرأة لأن ما حكم الصادق (عليه السلام) من قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) مطلق و إن كان مورد قضائه (عليه السلام) لا إطلاق له، لكننا قد ذكرنا مراراً أنه لو كان الحاكم هو الإمام المعصوم (عليه السلام) و كان الغرض من حكايته بيان الحكم لا بأس بالأخذ بالإطلاق أصلاً و منه يظهر إنه لا فرق بين الصغير والكبير كما أنه لا فرق في أجزاء البدن بين ما كانت له دية مقدرة أم لا نعم ربما احتمل اختصاص الحكم بما لا دية له مقدرة من أجزاء البدن أما غيره فتنسب الأعضاء التي دياتها أقل إلى دية الرأس و هي دية النفس فيكون في أسوداد أنملتي الإبهام مثلًا ثلاثة عشر دينار و في أخضرارها عشر و ربعه و لكنه كما ترى لا مستند له مضافاً إلى كونه مخالفًا لإطلاق النص و الفتوى و كذا مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين سائر الموارد أيضًا.

الفرض الثالث ما إذا وقعت الجنائية المذكورة في مورد الرأس و استظهر الماتن (قدس سره) إن فيه الحكومية لأنه لا تقدير فيه شرعاً و عن الخلاف و السرائر إن الرأس كالوجه و لعله لمساواته له في الشجاج كما سترعف و أورد عليهمما بأنه قياس لا يقول به الإمامية و لكن الظاهر باعتبار الاقتصر على الوجه و البدن في رواية الصدوق المتقدمة مع كونه في مقام بيان الحكم بالإضافة إلى جميع الفروض ظاهراً عدم خروجه عن الوجه و البدن و الظاهر هو الأول و إن كان تشخيص الحالات المختلفة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٥

[مسألة ٥ كل عضو ديته متعددة ففي شلل ثلثا ديته]

مسألة ٥ كل عضو ديته متعددة ففي شلل ثلثا ديته كاليدين والرجلين، وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته (١).

بالنسبة إلى الرأس مشكلاً دون الوجه هذا والظاهر عدم وقوع التعرض له بالخصوص في أكثر الفتاوى أيضاً فالاحوط التصالح. فرعان الأول لو أحدث الجنائية المذكورة تورماً فقط من دون تغيير لون أصلًا فالظاهر فيه الحكومة.

الثاني لو أحدث الجنائية المذكورة تورماً مضافة إلى تغيير اللون بأحد الألوان المذكورة من الاسوداد والاخضرار والاحمرار فالظاهر ثبوت أمرین التقدير الشرعی بلحاظ إحدی الحالات التي لها تقدیر شرعی و الحكومة بلحاظ التورم الناشئ عن الجنائية كما عرفت.

(١) ذكر في الجواهر في شرح قول المصنف بمثل المسألة بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما تقدم الكلام فيه بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه في الأول بل الظاهر الإجماع كما اعترف به بعض الأفضل في الثاني أيضاً مضافة إلى النصوص السابقة التي هي وإن كانت في أطراف مخصوصة إلا أنها متممة بعدم القول بالفصل مع إن في الخبر الوارد في الأصابع منها كلاماً كان من شلل فهو على الثالث من دية الصلاح «١». نعم هنا روايات ظاهرة في الخلاف:

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٦

[مسألة ٦ دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء]

مسألة ٦ دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء كما مر، والمشهور إن دية شبها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس أي النفس إن كان للعضو دية مقدرة ففي حارصة اليد نصف بغير أو خمسة دنانير وفي حارصة إحدى أنملة الإبهام نصف عشر بغير أو نصف دينار وهكذا، وإن لم يكن له دية مقدرة فالحكومة (١).

منها ما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام) المشتمل على قوله (عليه السلام) و شلل اليدين كلتاهما (كلتيهما ظ) الشلل كله ألف دينار و شلل الرجلين ألف دينار «١».

و منها رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذكر الصبي الديه وفي ذكر العين الديه .«٢».

و منها صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) المستعملة على قوله (عليه السلام) في الإصبع عشر الديه إذا قطعت من أصلها أو شلت «٣».

ولكن كلها شاذة لا قائل بها مضافة إلى عدم تمامية سند بعضها كما لا يخفى و مما ذكرنا ظهر إن العضو لو لم يكن له دية مقدرة فالظاهر إن فيه الحكومة.

(١) أما تساوى دية الشجاج في الرأس و الوجه فمضافة إلى إنه لا خلاف فيه وإلى شمول الرأس للوجه دون العكس روايات منها رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إن الموضحة في الوجه والرأس سواء .«٤».

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الأول، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس والثلاثون، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح ٣.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الخامس، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٧

.....

و التتميم بعدم القول بالفصل.

□

و منها رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن الموضعه في الرأس كما هي في الوجه فقال: الموضعه والشجاج في الوجه والرأس سواء في الديه لأن الوجه من الرأس و ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس «١». و عطف الشجاج على الموضعه ذكر الخاص بعد العام إشعاراً بعمومية الحكم و عدم اختصاصه بالموضعه كما إن المراد بالجراحات في الذيل ليس ما يقابل الشجاج بل بالمعنى الأعم الشامل لها كما لا يخفى.

نعم في مرسلة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله في السمحاق وهي التي دون الموضعه خمسماهه درهم وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الديه على قدر الشين إلخ «٢». و لكنها مضافاً إلى الإرسال من الشواد فتدبر.

و أما ديه شبه الشجاج من الجراح فالمشهور كما في المتن و يدل عليه رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام): في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر ديه الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتض «٣». و عن الكافي و الفقيه عشر ديه الإصبع بإسقاط لفظ النصف و حينئذ يكون كما في الجواهر من الشواد وفيها «كما أن ما في كتاب ظريف مما لا يوافق الضابط المذبور كذلك أيضاً قال فيه: و لكل عظم كسر معلوم فديته و نقل عظامه نصف ديه كسره و ديه موضعته ربع ديه كسره، و فيه في الترقوة: فإن أوضحت فديتها خمسة

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الخامس، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٩.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب السادس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٨

[مسألة ٧ المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء]

مسألة ٧ المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث ديه الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجنى رجلاً أو امرأة على الأقوى قطع الإصبع منها مائة دينار و في الاثنين مائتان و في الثالث ثلاثة و في الأربع مائتان و يقتضي من الرجل للمرأة و بالعكس في الأعضاء و الجراح من غير رد حتى تبلغ الثالث ثم يقتضي مع الرد لو جنت هي عليه لا هو عليها (١).

وعشرون ديناراً و ذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف ديه كسرها عشرون ديناراً، و في المنكب: إذا أوضح فديته ربع ديه كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار ديه كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام و خمسة وعشرون ديناراً للموضعه و نحوه في المرفق و هو موافق كما في كشف اللثام و الجواهر للضابط المذبور إلى آخر ما ذكر فيه فيما يرتبط بالعنصد و الساعد مما يكون بعضه موافقاً للضابط المشهورة و بعضه

مخالفاً لها شاداً هذا كله مع فرض وقوع الجراحة في العضو الذي له دية مقدرة وأما لو فرض وقوعها في غيره فالظاهر فيه الحكومة.»

«١»

(١) قد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً في كتاب القصاص والذى ينبغي التعرض له هنا أمران:
أحدهما: إنه لا فرق بين كون الجنائى رجلاً أو امرأة كما فى الشرائع نعم عن

(١) هذا كله مذكور في الجوادر، ج ٤٣، ص ٣٥٠ وفي صحته تأمل.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٩

[مسألة ٨ كل ما فيه دية من أعضاء الرجل كاليدين والرجلين والمنافع فيه من المرأة ديتها]

مسألة ٨ كل ما فيه دية من أعضاء الرجل كاليدين والرجلين والمنافع فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمية ديتها

(١).

القواعد على إشكال وفى الجوادر: و لعله من عموم الفتاوى و كثير من النصوص، و من إن الأصل فى ديات أعضائها و جراحاتها أن تكون على النصف مطلقاً قبل بلوغ الثالث و بعده و إنما علم استثناء ما قبله إذا كان الجنائى رجلاً لاختصاص أكثر الأخبار به بل فى المسالك عن بعضهم اختياره قال و لعل الأول أقوى، و وجهه ما عرفت من العموم أو الإطلاق.
أقول إلى في مثل النافذة الذى عرفت اختصاص دليله بالرجل.

ثانيهما ورود الرواية المعروفة في باب حرمة القياس وإن الشينة إذا قيست محق الدين في هذا المقام وإن الأخرى إذا قطعت إصبع منها يكون فيه مائة دينار وإذا قطعت اثنان يكون فيه مائتان و إذا قطعت ثلاثة يكون فيها ثلاثة وأما إذا قطعت أربع ينحط إلى مائتين ولا مجال للقياس والحكم بشبهة أربع مائة كما هو المعروف.

ثم إن الحكم في القصاص في أعضاء المرأة و جراحاتها من جهة الرد و عدمه قد ذكر تفصيله في كتاب القصاص فراجع.

(١) كل ما فيه دية من أعضاء الرجل كاليدين والرجلين والمنافع فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمية ديتها وهي ثمانمائة درهم و في الذمية نصفه نعم في مثل النافذة عرفت اختصاص الدليل بالرجل وقد مر الكلام في ذلك مفصلاً فراجع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٠

[مسألة ٩ كل موضع يقال فيه بالأرش أو الحكومة فهما واحد]

مسألة ٩ كل موضع يقال فيه بالأرش أو الحكومة فهما واحد و المراد أنه يقوم المجروح صحيحاً إن كان مملوكاً و يقوم مع الجنائية أخرى و ينسب إلى القيمة الأولى و يعرف التفاوت بينهما و يؤخذ من دية النفس بحسابه و قد قلنا إنه لو لم يكن تفاوت بحسب القيمة أو كان مع الجنائية أزيد كما لو قطع إصبعه الرائد التي هي نقص و بنقصها تزيد القيمة فلا بد من الحكومة بمعنى آخر و هو حكم القاضى بالتصالح و مع عدمه بما يراه من التعزير و غيره حسماً للنزاع (١).

[مسألة ١٠ من لا ولى له فالحاكم ولية في هذا الزمان]

مسألة ١٠ من لا ولى له فالحاكم ولية في هذا الزمان فلو قتل خطاءً أو شيء عمد فله استيفائه فهل له العفو؟ وجهاً الأحوط عدمه (٢).

(١) الأرش و الحكومة اصطلاحاً بمعنى واحد مذكور في المتن خلافاً لبعض العامة من جهة اعتبارأخذ التفاوت عنده من دية العضو لا النفس فالحكومة بمعنى الأرش في إحدى الشفتين مثلاً أن يقوم لو كان عبداً بالقيمتين فإن نقص عشر القيمة مثلاً كان للمجنى عليه عشر الديمة عندنا لا عشر نصفها كما عن بعضهم.

وقد مر إمكان الوصول إلى قيمة العبد في زماننا هذا وإن كان وجود العبد في غاية القلة لأن الإسلام حيث إنه كامل الأديان الإلهية وآخرها فتح أبواباً لحصول الحرية والانعتاق في باب الكفارات والمستحبات الأكيدة كالاعتق و التدبير و من جهة الاستيلاد والمكابية وغيرهما لكن أصل وجود العبد باقياً وإن كان قليلاً ولذا يمكن الوصول إلى القيمتين صحيحًا ومعيناً فتدبر.

(٢) لا إشكال بل ولا خلاف في إنَّ من لا ولِي له فالولى له هو الإمام مع حضوره

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧١

.....

وفي هذا الزمان الذي هو زمن الغيبة وعدم الحضور فالولي هو الحكم ويقوم مقام ولی المقتول في القصاص في قتل العمد واستيفاء الديمة في قتلى شبيه العمد والخطاء وقد وردت في هذا المجال صحيحة أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلَّا أولياء من أهل الذمة و من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته، الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الديمة، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولی أمره، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الديمة فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنائية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين؛ قلت: فإن عفا عنه الإمام؛ قال فقال: إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة وليس له أن يعفو «١». قال صاحب الوسائل ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبد الله ابنى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله إلَّا أنه أسقط حكم العفو من الإمام، وغير ذلك من الروايات الواردة.

وهل للحاكم العفو مجاناً أو لا فيه احتمالان واحتاط في المتن بالعدم ونشأه وجود روايات دالة على العدم كالرواية المتقدمة على بعض طرقها وبعض الروايات الآخر مضافاً إلى إنه قول الأكثرين بل كاد يكون إجماعاً ولم يعرف فيه مخالف إلَّا الحلبي إلَّا أن يقال باحتمال الفرق بين الإمام والحاكم وهو مدفوع بمقتضى التعليل الوارد في جمع منها وهو إن جنائيته على بيت مال المسلمين فلا ينبغي ترك الاحتياط.

(١) الوسائل: أبواب القصاص في النفس، الباب السادسون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٣

القول في اللواحق

إشارة

القول في اللواحق

[وهي أمور]

إشارة

و هي أمور:

[الأول في الجنين]

إشارة

الأول في الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه الديمة كاملاً ألف دينار إذا كان بحكم المسلم الحر و كان ذكرًا و في الأنثى نصفها، وإذا اكتسى اللحم و تمت خلقته ففيه مائة دينار ذكرًا كان الجنين أو أنثى، ولو لم يكتس اللحم و هو لحم فيه ثمانون ديناراً، وفي المضفة ستون، وفي العلقة أربعون، وفي النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر و الأنثى (١).

(١) هذا هو المشهور و المخالف نادر و يدل عليه روايات.

منها ما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم إلى كتاب طريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال جعل دية الجنين مائة دينار و جعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار و ذلك إن الله عز وجل خلق الإنسان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٤

.....

من سلاله و هي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزآن، ثم مضفة فهو ثلاثة أجزاء ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ثم يكسي لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشر ديناراً و للعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً و للمضفة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فإذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه حلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس بalf دينار كاملة إن كان ذكرًا و إن كان أنثى فخمسة دينار و إن قتلت امرأة و هي حبلى متى فلم يسقط ولدها و لم يعلم ذكر هو أو أنثى و لم يعلم أبدها مات أم قبلها فديتها نصفين (نصفان ظ) نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك و ذلك ستة أجزاء من الجنين الحديث «١».

و منها مرسلة ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً و للعلقة خمسان أربعون ديناراً، و للمضفة ثلاثة أخماس ستون ديناراً و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً و إذا تم الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشئ فيه الروح فديتها ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرًا و إن كان أنثى فخمسة دينار و إن قتلت المرأة و هي حبلى فلم يدر ذكرًا كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و دية كاملة «٢».

و منها رواية سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في النطفة عشرون ديناراً و في العلقة أربعون ديناراً، و في المضفة ستون ديناراً، و في العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الواحد و العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٥

.....

اللحم فمائه دينار ثم هي ديتها حتى يستهله فإذا استهله فالدية كاملة «١».

و منها رواية أبي جرير القمي قال سأله العبد الصالح (عليه السلام) عن النطفة ما فيها من الديه؟ و ما في العلقة؟ و ما في المضعة؟ و ما في المخلقة؟ و ما يقر في الأرحام؟ فقال إنه يخلق في بطن امه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ثم تكون علقة أربعين يوماً ثم مضغة أربعين يوماً ففي النطفة أربعون ديناراً و في العلقة ستون ديناراً و في المضغة ثمانون ديناراً فإذا اكتسي العظام لحمًا ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم إنساناً حلقاً آخر فبازك الله أحسن الحالين فإن كان ذكرًا ففيه الديه وإن كانت أنثى ففيها ديتها ^(٢). و ذكر صاحب الوسائل بعد نقلها هذا محمول على زيادة خلقه النطفة إلى أن تبلغ علقة و زيادة العلقة إلى أن تبلغ المضعة و زيادة المضعة إلى أن تبلغ العظم.

ثم الظاهر إنه لا إشكال في ثبوت الديه الكاملة بعد ولوج الروح فيه و هو الذى يشير إليه قوله تعالى ثم أَنْشَأَنَا هَذِهِ آخِرَ فَيَبْلُوكَ اللَّهُ أَكْثَرُ الْخَالِقِينَ و تعليقها على الاستهلال الذى هو أول صوت الصبي بعد الولادة كما فى بعض الروايات المتقدمة بل الحكم بثبوت مائة دينار حتى يستهل مخالف لسائر الروايات التى وقع فيها التتصريح بأن ثبوت الديه الكاملة إنما هو إذا إنشاء فيه الروح بل ربما يقال بثبوت الديه الكاملة قبل ولوج الروح أيضاً كالعمانى نظراً إلى صحيحة أبي عبيدة عن الصادق أو عن أبيه (عليهمما السلام) فى امرأة شربت دواءً (عمداً خل) و هي حامل لتطرح ولدتها (على رواية الفقيه) و لم يعلم بذلك زوجها فألفت ولدتها فقال: إن كان له عظم

- (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح. ٣.
 (٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح. ٩.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٦

وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلّمها إلى أبيه، قلت له: فهـ لا ترث من ولدها من ديته مع أبيه؟ قال لا لأنـها قتـله فلا ترثـه. ^(١) وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام) إذا كان عظـماً شـق له السـمع و البـصر و رتبـت جـوارـحـه فإذا كان كذلكـ فـإنـ فيه الـديـة كـاملـة ^(٢). فإنـ مقتضـي إـطلاقـهما ثـبوتـ الـديـة الـكـاملـة حتـى قبلـ وـلـوجـ الرـوح لـكـنـهـما قـابـلـانـ لـلتـقيـيد بما ذـكـرـ حـكـي عنـ الإـسـكـافـي إـنهـ قالـ: إـذـا الـقـوىـ الـجـنـينـ مـيـتاـ مـيـتاـ فـغـيرـ أـنـ تـبـيـنـ حـيـاتـهـ بـعـدـ الـجـنـانـيـةـ عـلـىـ الـأـمـ كـانـ فـيـهـ غـرـةـ عـبـداـ أـوـ أـمـةـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـ حـرـةـ مـسـلـمـةـ وـ قـدـرـ قـيـمةـ الـغـرـةـ قـدـرـ نـصـفـ عشرـ الـدـيـةـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ روـاـيـاتـ:

فألفت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرء عبداً أو أمة «(٣)» منها رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في جنين الهلاليه حيث رمي بالحجر

و منها رواية أبى بصير التى رواها عنه علی بن أبى حمزة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا ضرب الرجل امرأة حبلٍ فألقت ما فى بطنه ميتاً فإن عليه غررة عبد أو أمم يدفعه إليها ^{«٤»}.

و منها رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال جائت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي لم يهلّ و لم يصح و مثله يطل، فقال

- (١) الوسائل: أبواب موانع الإرث، الباب الثامن، ح. ١.
 (٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح. ٤.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٣.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٧

.....

النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اسكت سجاعه عليك غرفة وصيف عبد أو أمّه «١».

حكى عن الفيروزآبادى إنه قال الطل بدر الهدم.

و منها رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رجلا جاء إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد ضرب امرأه جبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش (استبشر) فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنك رجل سجاعه فقضى فيه رقبة «٢». و الظاهر اتحاد القضية والواقعة مع مورد الرواية السابقة.

و منها صحيحة أبي عبيدة والحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن رجل قتل امرأه خطأً و هي على رأس ولدها تمضمض فقال خمسة آلاف درهم و عليه دية الذى في بطنه وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً «٣».

و منها رواية أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) برجل قد ضرب امرأه حاملاً بعمود الفساطط فقتلها، فخير رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أوليائها أن يأخذوا الديه خمسة آلاف درهم و غرفة وصيف أو وصيفة للذى

في بطنه أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف و يقتلوه «٤».

و منها غير ذلك من الروايات الواردة.

و أما التقدير بنصف عشر الديه كما في كلام الإسكافي فيدل عليه رواية عبيد بن

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٤.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٦.

(٤) الوسائل: أبواب قصاص النفس، الباب الثالث والثلاثون، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٨

.....

زاراة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الغرفة قد تكون بمائة دينار وقد تكون بعشرين دنانير فقال بخمسين «١». و ظاهر صحيحة أبي عبيدة والحلبي المتقدمة إن قيمتها أربعون و في موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن الغرفة تزيد و تنقص و لكن قيمتها أربعون ديناراً «٢». و رواها الكليني بسنده صحيح و في رواية السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الغرفة تزيد و تنقص و لكن قيمتها خمسين ديناراً «٣». و هي أيضاً على التقدير المذكور لأن خمسين ديناراً و أخبار التقدير مطلقاً موهنة بما عن المختلف من تضمنها الحواله على أمر غير منضبط لا تناط به الأحكام فإن جعل قيمة واحدة للقيمة مطلقاً مع إن القيمة السوقية تزيد و تنقص نوعاً لا مجال لها خصوصاً بعد ضعف سند بعضها من دون أن يكون هناك جابر و مع موافقتها أجمع لمذهب الجمهور و ما رووه في جنين الهلالية و لذا حملها الشيخ على التقىء تارة و على ما إذا كان علقة أو مضغة أخرى و إن كان هذا الحمل

لا يكاد ينطبق جملة منها عليه.

و كيف كان فالظاهر أنه بالإضافة إلى قبل ولوح الروح لا فرق بين الذكر والأنثى لإطلاق النصوص الواردة على ما عرفت نعم في روایة ابن مسکان المتقدمة التصریح بأنه بعد ولوح الروح وإنشاء خلق آخر يثبت الديمة الكاملة التي هي ألف دینار في الذكر و خمسمائة دینار في الأنثى هذا كله في الجنين المسلم.

و أما لو كان ذمیما حکماً لا حقيقة ففي الشرائع فعشر دیة أبيه و في روایة السکونی

(١) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٧.

(٢) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٨.

(٣) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٩.

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٩

[مسئلة ١ لو كان الجنين ذمیما فهل دیته عشر دیة أبيه]

مسئلة ١ لو كان الجنين ذمیما فهل دیته عشر دیة أبيه أو عشر دیة أمّه فيه تردد وإن كان الأول أقرب (١).

[مسئلة ٢ لا كفارة على الجنين قبل ولوح الروح]

مسئلة ٢ لا كفارة على الجنين في الجنين قبل ولوح الروح، ولا تجب الديمة كاملة ولا الكفارۃ إلا بعد العلم بالحياة ولو بشهادة عادلين من أهل الخبرة ولا اعتبار بالحركة إلا إذا علم أنها اختيارية ومع العلم بالحياة تجب مع مباشرة الجنابة (٢).

عن جعفر عن على (عليهم السلام) إنه قضى في جنین اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دیة أمّه «١» و العمل على الأول. و الظاهر إنه لا يوجد فيه خلاف بل عن الخلاف الإجماع عليه هذا و في روایة مسمع التي في سندھا سهل بن زياد «٢» مثل روایة السکونی لكن الأصحاب أعرضوا عن ظاهرهما.

نعم عن قواعد العلامة: الأقرب حمله على ما لو كانت مسلمة أي كانت ذمیمة فأسلمت قبل الجنابة والإسقاط وأورد عليه صاحب الجوادر (قدس سرہ) بأن المتوجه حينئذ كون دیته ثابتة لكونه بحكم المسلم إلا على القول بأن دیة الأنثی خمسون و ربما احتمل القول بالتفصیل هنا و الفرق في جنین الذمی بين ذکرہ و أنثاه و حمل الخبر على الأنثی و ربما احتمل الحمل على حریمة الأب والأولى اطراحتها انهی.

(١) قد تقدم البحث عن هذه المسألة في ذيل المسألة السابقة و تقدم نقل عبارة الشرائع المتضمنة لإيراد روایة في هذا الباب فراجع و تأمل.

(٢) يقع الكلام في هذه المسألة في أمرین:

(١) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الثمانية عشر، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الثمانية عشر، ح ١.

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٠

.....

الأول الكفاره الثابتة في القتل و هي على ما تأتي إن شاء الله تعالى كفاره الجمع في قتل المؤمن عمداً ظلماً و الكفاره المترتبه فيسائر أقسام القتل من شبه العمد و الخطأ المحسن لا تثبت في الجنين قبل ولوج الروح لعدم تحقق زوال الحياة في المفروض بوجه لعدم ثبوتها من رأس فلا يصدق القتل حيئذ حتى يدخل في أحد أقسامه خلافاً للمحکى عن أبي على من إنه إن حكم عليه بديات أجنة قتلهنهم كان عليهم من الكفاره لكل جنين رقبه مؤمنه و هو واضح الضعف كالمحکى عن الشافعى حيث إنه أوجبها فيما وجب فيه غرفة و منه الجنين التام خلقه قبل ولوج فيه عنده و هو أيضاً واضح الضعف بعد عدم صدق القتل و عدم دليل على وجوب الكفاره حيئذ.

الثاني إنه لا- تجب الديه و لا الكفاره إلا بعد تيقن الحياة بأى وجه حصل العلم و اليقين بعد كون مقتضى الأصل العدم نعم لا يلزم العلم الحقيقى بل يكفى العلم المحكمى و لو من طريق شهادة عدلين من أهل الخبرة و لا- اعتبار بمجرد الحركة إذا لم تعلم كونها اختيارية و احتمل كما فى كلام الشرائع كونها عن ريح و أضاف إليه فى الجواهر قوله و نحوه مما يكون به الاختلاج كما يتفق للحم إذا عصر شديداً و المذبوح بعد زوال روحه. نعم مع العلم باختيارية الحركة الناشئة عن الحياة يتحقق العلم بالحياة لا محالة و تترتب عليه الكفاره أيضاً.

و عن ظاهر الأصحاب عدم اعتبار مضى الأربعة أشهر في الحكم بحياته على وجه تترتب عليه الديه و إن ورد في روایة زراره عن الصادق (عليه السلام) إنه قال السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل «١» و أفتى بمضمونها الأصحاب إلا إن ذلك لا يقتضى تتحقق

(١) الوسائل: أبواب غسل الميت، الباب الثاني عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨١

.....

العنوان في المقام نعم يظهر من روایة أبي شبل الاكتفاء بالخمسة قال حضرت يونس و أبو عبد الله (عليه السلام) يخبره بالديات قال: قلت فإن النطفة خرجت متخصصة بالدم قال فقال لي: فقد علقت إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد و ما كان من دم أسود فذاك من الجوف قال أبو شبل فإن العلقة صار فيها شبه العرق من لحم؟ قال اثنان و أربعون العشر (ديناراً) قال فقلت فإن عشر أربعين أربعة؟ قال لا إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فإن رأيت المضغة مثل العقدة عظماً يباساً، قال فذاك عظم أول ما يبتدىء العظم فيتدىء بخمسة أشهر فيه أربعة دنانير فان زاد فيزيد أربعة (حتى تتم الثمانين) قلت فإذا وكرها فسقط الصبي و لا يدرى أحياناً كان أم لا، قال هيهات يا أبي شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة و قد استوجب الديه «١». و لكنه لم يوجد عامل بهذه الروایة إلا ما يحکى عن الصدوق و يمكن الحمل على صورة العلم بحاله مع مضى الخمسة بالحركة الممتازة عن حركة الاختلاج التي تتفق في المثالين المذكورين في كلام صاحب الجواهر (قدس سره) على ما عرفت.

ثم إن المذكور في المتن إنه مع العلم بالحياة تجب أى الديه و الكفاره أو خصوص الديه على التفصيل المذكور فيه مع مباشرة الجنائية بلا خلاف و لا إشكال لتحقق موجتها حيئذ و هو واضح جداً.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٢

[مسأله ٣ الأقوى إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ كُلِّ مَرْتَبَةٍ مَا تَقْدُمْ ذَكْرَهُ وَالْمَرْتَبَةُ الَّتِي بَعْدُهَا شَيْءٌ]

مسئله ٣ الأقوى إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ كُلِّ مَرْتَبَةٍ مَا تَقْدُمْ ذَكْرَهُ وَالْمَرْتَبَةُ الَّتِي بَعْدُهَا شَيْءٌ بحسب ذلك غير مرضي (١).

(١) القائل هو الشيخ في محكي النهاية و عبارته: «الجنين أول ما يكون نطفة وفيه عشرون ديناراً ثم يصير علقة وفيه أربعون ديناراً و فيما بينهما بحسب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون ديناراً و فيما بين ذلك بحسبه ثم يصير عظماً و فيه ثمانون ديناراً و فيما بين ذلك بحسبه ثم يصير مكسواً عليه خلقاً سوياً شق له العين والأذن والأنف قبل أن تلجه الروح وفيه مائة دينار و فيما بين ذلك بحسبه ثم تلجه الروح وفيه الديه كامله» و فسّره ابن إدريس بما حاصله إن النطفة تمكث عشرة أيام يوماً ثم تصير علقة و كذلك ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار وأورد عليه المحقق في الشرائع بقوله: و نحن نطالب بصحة ما ادعاه الأول ثم بالدلالة على إن تفسيره مراد على إن المرجو في المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً و كذلك بين العلقة والمضغة و روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين (عليهما السلام) و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) و أبو جرير القمي عن موسى (عليه السلام) و أمّا العشرون فلم نقف لها على رواية، ولو سلمنا المكث الذي ذكره فمن أين إن التفاوت في الديه مقسم على الأيام غايتها الاحتمال وليس كل محتمل واقعاً مع إنه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك إلى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق (عليه السلام) إن لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين و كذلك كل ما صار في العلقة شبه العروق من اللحم يزاد دينارين و هذه الأخبار قد يتوقف فيها لاضطراب النقل أو لضعف الناقل و كذلك يتوقف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل.

أقول أمّا رواية سعيد بن المسيب فقال سألت علي بن الحسين (عليهما السلام) عن رجل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٣

.....

ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنه ميتاً، فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً، قلت: فما حد النطفة؟ قال: هي التي (إذا) وقعت في الرحم فاستقرت فيه الأربعين يوماً، وإن طرحته وهو علقة فإن عليه أربعين ديناراً قلت: فما حد العلقة؟ قال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال: وإن طرحته وهو مضغة فإن عليه ستين ديناراً قلت: فما حد المضغة؟ فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً، قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم و لحم (مرتب) مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فإن عليه ديه كامله «١» إلى هنا ما هو المنقول في الوسائل ولكن حکى عن الكافي والتهذيب إضافة قوله قلت له أرأيت تحوله في بطنه من حال إلى حال أبروح كان ذلك أم بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديمة المنقوله في أصلاب الرجال وأرحام النساء ولو لا إنه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على قتله ديه وهو في تلك الحال.

و أمّا صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) و رواية أبي جرير القمي عن موسى (عليه السلام) فقد تقدم نقلهما كما إن رواية يونس الشيباني التي نقل قطعة منها في ذيل كلامه هي عبارة عن رواية مفصلة لأبي شبل المتقدمة أيضاً ثم إنه يؤيد ما أفاده الماتن (قدس سره) دون الشيخ على تفسير ابن إدريس المتقدم ذكر الديه في كثير من الروايات مع كون المراد منها ظاهراً هي الديه بالإضافة إلى جميع الحالات، عدم التعرض لغير العناوين المذكورة مع إن الابتلاء كثيرة و هذا يشعر بل يدل على عدم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٤

[مسألة ٤ لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها]

مسألة ٤ لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة و دية أخرى لموت ولدها فإن علم إنه ذكر فديته أو الأنثى فديتها ولو اشتبه فنصف الديتين (١).

ثبتت دية أخرى أصلًا و أما التفسير الذي ذكره ابن إدريس فالظاهر إنه وإن لم يدل على صحته دليل إلا إنه أوفق بعبارة الشيخ كما لا يخفي.

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب بل لا يوجد فيه خلاف إلا من الحلى الذي أشار إلى قوله في الشرائع و قيل مع الجهة أى عدم معلومية كون الولد ذكراً أو أنثى يستخرج بالقرعه لأنه مشكل و أشار إلى جوابه فيها بقوله و لا إشكال مع وجود ما يصار إليه من النقل المشهور و مراده من النقل المشهور ما في كتاب طريف من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) و إن قتلت امرأة و هي حبلى تم فلم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى و لم يعلم بعدها مات أم قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك الحديث «١».

و يدل عليه أيضًا رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرة عشرون ديناراً و للعلقة خمسان أربعون ديناراً و للمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً و إذا تم الجنين كانت له مائة دينار فإذا أُنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً و إن كان أنثى فخمسماة دينار و إن قتلت المرأة و هي حبلى فلم يدر ذكرًا كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة «٢».

(١) الوسائل: أبواب دييات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب دييات النفس، الباب الواحد والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٥

[مسألة ٥ لو ألقت المرأة حملها فعليها دية ما ألقته]

مسألة ٥ لو ألقت المرأة حملها فعليها دية ما ألقته و لا نصيب لها من هذه الديه (١).

[مسألة ٦ لو تعدد الولد تعددت الديه]

مسألة ٦ لو تعدد الولد تعددت الديه فلو كان ذكراً و أنثى فدية ذكر و أنثى و هكذا و في المراتب المتقدمة كل مورد أحرز التعدد دية المترتبة متعددة (٢).

والضعف منجر بالشهرة القطعية و مخالفه ابن إدريس لا تقدح على مبناه من عدم حجية خبر الواحد أصلًا و إن أورد عليه صاحب الجواهر (قدس سره) بناء على مبناه أيضًا بأنه يمكن إخراج المقام باعتبار الإجماع المعتمد بالنصوص و التتبع و غير ذلك فيكون الخبر حينئذ من المحفوظ بالقرائن التي تعمل بمثلها فتدبر.

(١) لا إشكال بل لا خلاف في ثبوت الديمة عليها لو ألقت حملها مباشرةً أو تسييّباً كما هو المتداول تقريباً في هذه الأزمنة حيث إن بعضهن تسقط جنينها بعمل الجراحية من بعض الأطباء والظاهر إنه لا نصيب للام من هذه الديمة لأن القتل من مواعن الإرث نعم في قتل الخطاء كلام في محله وفي صحيحه أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) الواردة في امرأة شربت دواء وهي حامل لطرح ولدتها فألقت ولدتها إلى أن قال: قلت: فهي لا ترث من ولدتها من ديته؟ قال: لا لأنها قتلته^١.

(٢) لا إشكال في إنه مع تعدد الولد الذي ولج فيه الروح تتعدد الديمة في صورة الاستقطاع أي إسقاط كلهم و الديمة على حسب ذكورته و أنوثته فلو كان ذكرًا وأنثى

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٦

[مسألة ٧ دية أعضاء الجنين و جراحاته بنسبة ديته]

مسألة ٧ دية أعضاء الجنين و جراحاته بنسبة ديته أي من حساب المائة ففي يده خمسون ديناراً و في يديه مائة و في الجراحات و الشجاج على النسبة هذا فيما لم تلجه الروح و إلا فكغيره من الأحياء^١.

فدية ذكر و أنثى و هكذا لصدق القتل الموجب للديمة بالإضافة إلى جميعهم و مع التعدد في المورد الذي لم يتحقق فيه ولوج الروح من المراتب المتقدمة التي ذكرنا دياتها تفصيلاً وقد عرفتها إذا أحرز التعدد من أي طريق عقلى أو شرعى ثبتت الديمة أي دية المرتبة متعددة بمقدار تعدد الولد و قد عرفت إنه لا فرق في هذه المراتب بين الذكر و الأنثى و إن كان بينهما فرق بعد تحقق الحياة و ولوج الروح فراجع.

(١) الظاهر إنه لا يوجد في ذلك خلاف فيما إذا كان الجنين قبل ولوج الروح تام الخلقة و له أعضاء متمايزة و يدل عليه كتاب طريف المشتمل على قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) و فيه إنه قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الأنثى و المرأة كاملة و جعل له في قصاصات جراحاته و معقلاته على قدر ديته و هي مائة دينار «١» هذا فيما إذا كان تام الخلقة و أما إذا كان قبل تمامها فجني عليه الجنائي فنقص منه شيء حتى إذا تمت خلقته كان ناقصاً عضواً مع فرض العلم بتسبيب الجنائية لذلك ففي محكى كشف اللثام قد يقال باعتبار النسبة إلى ديته أيضاً ففي يده إذا كان له عظم أربعون ديناراً و إن كان فرض العلم بذلك متعدراً أو متعرضاً مع إن الأصل البراءة خصوصاً بعد أن لم نجد فيه نصاً و لا فتوى فيمكن أن يكون نحو ما يشبه الجرح فيه من إنه لا حكم فيه أو إن فيه الحكومة.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٧

[مسألة ٨ من أفع مجامعاً فعزل فعل المفرع عشرة دنانير]

مسألة ٨ من أفع مجامعاً فعزل فعل المفرع عشرة دنانير ضياع النطفة^١.

(١) إن الأفراع قد يكون بالإضافة إلى المرأة و يوجب إلقاء الجنين وقد يكون بالإضافة إلى الرجل المجامع الموجب لعزله وقد لا يكون هناك أفراء بل عزل اختياري عن الزوجة الحرفة هنا مقامات ثلاثة:

المقام الأول في الأفراع الموجب لإلقاء المرأة جنينها ولا- إشكال ولا- خلاف في ثبوت الديه على المفزع وقد ورد فيه روايات متعددة:

منها رواية داود بن فهد المتقدمة الواردة في امرأة جاءت أى إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألفت جيناً و قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عليك غررة وصيف عبد أو أمة «١». و منها غير ذلك من الروايات الدالة على ذلك.

المقام الثاني في الأفراع الموجب لعزل الرجل المجامع ولا يوجد خلاف في إنه على المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة و يدل عليه كتاب طريف أيضاً المشتمل على قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه وأفتى (عليه السلام) في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير و إذا أفرغ فيها عشرين ديناراً «٢».

المقام الثالث في العزل اختياري من الزوجة الحرفة مع عدم إذنها فقد قال الشيخ و جماعة من المتقدمين و الفاضلين في بعض كتبهما يلزمها عشرة دنانير لكونه مفوتاً كغيره و ذكر المحقق في الشرائع و فيه تردد أشبهه إنه لا يجب و التفصيل مذكور في كتاب النكاح فراجع.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٨

[مسألة ٩ لو خفى على القوابل و أهل المعرفة كون الساقط مبدء نشوء إنسان]

مسألة ٩ لو خفى على القوابل و أهل المعرفة كون الساقط مبدء نشوء إنسان فإن حصل بسقوطه نقص فيه الحكومة و لو وردت على أحدها جنائية فديتها (١).

[مسألة ١٠ ديه الجنين إن كان عمداً أو شبهه في مال الجاني]

مسألة ١٠ ديه الجنين إن كان عمداً أو شبهه في مال الجاني و إن كان خطأً فعل العاقلة إذا ولج فيه الروح و في غيره تأمل و إن كان الأقرب إنها على العاقلة (٢).

(١) لا ينبغي الإشكال في إن ثبوت ديه الجنين قبل ولوج الروح إنما هو فيما إذا أحرز إنه مبدء نشوء إنسان فإن لم يخف على القوابل و أهل المعرفة ذلك فبها و إن خفي و أشبهه عليهم أيضاً فلا وجه للديه للأصل الذي يقتضي عدم ثبوت الديه و عدم كونه مبدء نشوء إنسان و حينئذ إن حصل بسقوطه الذي أحرز كونه عن ضرب الجاني و نحوه نقص في الأم غير موجب للديه فلا إشكال في إن فيه الحكومة و إن كان الجنائية على الأم موجبة لثبوت الديه فهي ثابتة قال صاحب الجواهر (قدس سره) فلا يجب بضرب المرأة شيء غير القصاص على قول و ديه الجنين إلا أن تموت هي بالضرب أو يخرج شيئاً من جسدها أو يؤثر أثراً يجب أرضاً كحاله اللون إذ قد عرفت إنه لا- شيء في الإيام المجرد سوى التعزير و خصوصاً الألم الحاصل عند الإسقاط إن حصل فإنه لا يمكن اقتاصده كما هو

واضح.

(٢) لا- يوجد خلاف بيننا في إن دية الجنين إن كان عمداً أو شبه العمد في مال الجنين وإن كان خطأً فعلى العاقلة و عن العامة وجوب دية الجنين مطلقاً على العاقلة بناءً منهم على عدم تحقق العمد منه وهو واضح الفساد وكيف كان ثبوت دية تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٩

[مسألة ١١ في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار]

مسألة ١١ في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار وفي قطع جوارحه بحسب ديته، وبهذه النسبة فيسائر الجنائيات عليه ففي قطع يده خمسون ديناراً وفي قطع يديه مائة، وفي قطع إصبعه عشرة دنانير، وكذا الحال في جراحه وشجاجه، وهذه الديه ليست لورثته بل للميت تصرف في وجوه الخير و يتتساوى في الحكم الرجل والمرأة الصغير والكبير هل يؤدى منها دين الميت؟ الظاهر نعم .(١)

الخطاء على العاقلة في صورة ولوح الروح لا ينبغي الإشكال فيه بعد كونه من مصاديق القتل وأما ثبوتها على العاقلة قبل ولوح الروح فمحل إشكال وتأمل وإن استترد ذلك الماتن (قدس سره) خصوصاً بعد عدم تحقق القتل حقيقة إلا في بعض الموارد وبعد كون الثبوت على العاقلة التي لا ارتباط لها بالجناية أصلاً على خلاف الاعتبار والقاعدة وبعد إطلاق النصوص الضمان على الجنى فتدبر اللهم إلا أن يكون الإجماع عليه كما استظرفه صاحب الجواهر (قدس سره).

(١) في هذه المسألة أحكام:

الأول دية قطع رأس الميت المسلم الحرّ وقطع بعض جوارحه أو الجنائية عليه فالمشهور بين الأصحاب بل أدعى الإجماع عليه إن دية قطع الرأس مائة دينار و يدل عليه رواية الحسين بن خالد (عن أبي الحسن (عليه السلام)) قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع رأس ميت فقال إن الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حيًّا فمن فعل بميت فعلًا يكون في مثله احتياج نفس الحي فعليه الديه فسألت عن ذلك أبا الحسن (عليه السلام) فقال صدق أبو عبد الله (عليه السلام) هكذا قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال فمن قطع رأس ميت أو شق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٠

.....

بطنه أو فعل به ما يكون فيه احتياج نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا ولكن ديته دية الجنين في بطنه امه قبل أن تلجم فيه الروح و ذلك مائة دينار وهي لورثته و دية هذا هي له لا للورثة؛ قلت فما الفرق بينهما قال إن الجنين أمر مستقل مرجو نفعه وهذا قد مضى و ذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلثة له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيره قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فديه به فمالت مساحتاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال إذا كان بكذا فهو خطاء كفارته عتق رقبة أو صيام شهرين (متتابعين) أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين مد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «١».

و هذه الرواية رواها المشايخ الثلاثة مسندة أو مرسلة مع اختلاف بينهم.

و كذا يدل على ما ذكر مرسلة محمد بن الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث إن المنصور سأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته فقال أبو عبد الله (عليه السلام) عليه مائة دينار فقيل كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) في

النطفة عشرون و في العلقة عشرون و في المضغة عشرون و في العظم عشرون و في اللحم عشرون ^{ثُمَّ} أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ و هذا هو ميتاً بمترته قبل أن تنفس فيه الروح في بطنه امه جنيناً فسأله الدرهم لمن هي لورثته أم لا فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنها بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل الخير الحديث «٩».

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع والعشرون، ح ٢.

(٩) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩١

.....

و في مقابل المشهور قول المفيد (قدس سره) في محكى المقنعة إن الجانى إن قطع رأس ميت كان يريد قتله في حياته فعليه ديته حيأً و إلأ فمائة دينار و لعل وجهه الجمع بين الروايات المتقدمة و بين روايات أخرى.

مثل الصحيحه عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحى «١١».

و مرسله محمد بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الديه فإن حرمته ميتاً كحرمته و هو حى «١٢». و غير ذلك من الروايات الواردة بمثل هذه المضامين وفيه مضافاً إلى إن هذه الروايات لا دلالة لها على التفصيل الذي ادعاه بل و لا إشعار فيها بذلك و إلى عدم تمامية سند بعضها إن وجوب الديه ليس معناه وجوب ديه كاملة بل أصلها و كذلك تساوى الحرمتين حيأً و ميتاً فالمحتج أن يقال بأن المراد مائة دينار مطلقاً كما هو المشهور المذكور في المتن.

ثم إن في قطع جوارحه بحساب ديته ففي قطع يديه تمام الديه مائة دينار و في قطع إحدى اليدين نصفها خمسون ديناراً و في قطع إصبعه عشرة دنانير و هكذا الحال في نسبة شجاجه و جراحه نعم هنا أمران:

أحدهما التعبير بالأرش في بعض الروايات مثل رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الديه قلت فمن يأخذ ديته؟ قال الامام هذا الله و إن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام «٣» و الظاهر

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس والعشرون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع والعشرون، ح ٤.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع والعشرون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٢

.....

إن المراد من الأرش هو حساب النسبة المذكور لا الأرش الاصطلاحي في باب الديات.

ثانيهما روى مسمع كردين قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتاً أعظم من حرمته و هو حى «١». وقد عرفت أن الأعظمية والأشدية لا دلالة لها على أكثرية الديه و مثلها كما لا يخفى.

ثم إن مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين الرجل والمرأة و إن كان بينهما الاختلاف في حال الحياة و كذلك بين الصغير والكبير الشانى إن هذه الديه لا تكون لورثة الميت بل تكون لنفس الميت و المحكى عن علم الهدى و الحلى إنها تكون لبيت المال لأنها عقوبة جنائية و لا قاطع بوجوب الصرف في وجوه الخير و لأن إسحاق بن عمار قال للصادق (عليه السلام) من يأخذ ديته قال الامام هذا

لله أقول بعد دلالة الروايات المتقدمة على إنها للميت لا محالة يكون المراد من هذه الرواية و مثلها ما أشار إليه المفید قال يقظها إمام المسلمين أو من نصبه للحكم في الرعية و يتصدق عن الميت بها أقول فاللام في قوله هذا لله لا تكون بمعنى الملكية أو تكون بمعناها الأعم القابل للصرف في وجوه الخير خصوصاً الحج عنه و كذا التصدق.

الثالث بعد كون هذه الديه للميت لا ينتقل عنه إلى ورثته بل يصرف عنه في وجوه الخير و الظاهر جواز قضاء دينه عنها لأنه مضافاً إلى كونه من أعظم وجوه الخير يكون الحكم الوضعي بالإضافة إلى دينه محفوظاً و إن كان بالموت يسقط الحكم التكليفي كما لا يخفى.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس والعشرون، ح. ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٣

[الثاني من اللواحق في العاقلة]

إشارة

الثاني من اللواحق في العاقلة و الكلام فيها في أمرین:

[الأول تعین المحل]

إشارة

الأول تعین المحل و هو العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام (عليه السلام) و ضابط العصبة من تقرب بالأبوبين أو الأب كالإخوة و أولادهم و إن نزلوا و العمومة و أولادهم كذلك (١).

[مسألة ١ في دخول الآباء وإن علو و الأبناء وإن نزلوا في العصبة خلاف]

إشارة

مسألة ١ في دخول الآباء وإن علو و الأبناء وإن نزلوا في العصبة خلاف و الأقوى دخولهما فيها.

(١) سميت العاقلة بذلك لعقلها الإبل التي هي الديه بفناء ولـي المقتول، و لعقله أى منعها القاتل من القتل، أو لعقلهم عنه أى تحملهم العقل و هي الديه عنه.

و كيف كان فهي عبارة عن العصبة على المشهور و المعتق و ضامن الجريرة و الامام متربتين كما في الإرث و ليعلم إن مورد الرجوع إلى العاقلة إنما هو قتل الخطايا الذي دينه على العاقلة كما عرفت و أمّا في القتل الموجب للقصاص فإن الانتحال إلى الديه في صورة وجود القاتل و حضوره إنما هو مع اختيار ولـي الدم ذلك و رضاية ولـي المقتول أو شخص المجروح بذلك و إلـا فلا تصل النوبة إلى الديه نعم ظاهر رواية أبي بصير في صورة هرب القاتل ذلك قال سأـلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قـتل رجـلاً متعمداً ثم هـرب القاتل فـلم يقدر عليه قال إنـ كان له مـال أـخذـت الـديـه مـن مـالـه و إلـا فـمن الأـقـرـب فـالـأـقـرـب و إـنـ لمـ يـكـنـ لهـ قـرـابةـ أـدـاهـ الإـمـامـ فإـنهـ لاـ يـبـطـلـ

دم امرئ مسلم «١». و كذا رواية ابن أبي نصر عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً عمدًا ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ

- (١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الرابع، ح ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٤

.....

من الأقرب فالأقرب «١». وقد تقدم في كتاب القصاص إن مثل هاتين الروايتين على خلاف القاعدة و يقتصر على مورده فراجع هذا كله في الدية في العمد و أما شبه العمد فالدية من ماله عندنا نعم عن الحلبى هنا و عن العامة قول بأنها على العاقلة و لكن النص و الفتوى على خلافه كما في الجواهر فمورد الرجوع إلى العاقلة ينحصر في الخطاء الممحض.

و أمّا المحل ففي الدرجة الأولى العصبة فقد دل على ذلك روايات:

منها صحيحة محمد بن قيس عن جعفر (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في امرأة اعتقت رجلاً و اشترطت ولائه و لها ابن فالحق ولائه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها «٢».

و منها صحيحة أخرى لمحمد بن قيس عن جعفر (عليه السلام) أيضاً إنه (عليه السلام) قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولائه، فتوفى الذي اعتق و ليس له ولد إلا النساء، ثم توفي المولى و ترك مالاً و له عصبة، فاحتفظ في ميراثه بنات مولاه و العصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل «٣». و الظاهر اتحاد الروايتين و عدم تعددهما و إن جعلهما في الوسائل كذلك و أوردهما في بابين مختلفين.

و منها المرسلة إن امرأة رمت أخرى حاملاً فأسقطت ثم ماتت الرامية قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عليها بالغرة و قضى بـ ميراثها لبنيها و زوجها و العقل على عصبتها «٤».

- (١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الرابع، ح ٣.
(٢) الوسائل: كتاب العتق، الباب التاسع و الثلاثون، ح ١.
(٣) الوسائل: كتاب العتق، الباب الأربعون، ح ١.
(٤) كشف الثامن ح ٢ ص ٣٤٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٥

.....

[في ضابط العصبة]

في ضابط العصبة

فقد ذكر المحقق في الشرائع إن ضابط العصبة من يتقرب بالأب كالإخوة و أولادهم و العمومة و أولادهم و لا يتشرط كونه من أهل الإرث في الحال، و الظاهر إن المراد من التقرب بالأب ليس هو إخراج التقرب بالأب بل المراد إخراج المتقرب بالأب فقط في مقابل الآبين و الآب فينطبق المذكور في المتن عليه و عن مختصر النهاية الأثيرية: العصبة الأقرب من جهة الأب و عن الصاحب عصبة

الرجل بنوه و قرابته لأبيه وإنما سموا عصبه لأنهم عصبا به أي أحاطوا بالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب. وعن مجمع البحرين أن عصبة الرجل بنوه و قرابته لأبيه.

و قيل كما عن جماعة هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وأورد عليه المحقق في الشرائع بقوله وفي هذا الإطلاق وهم، فإن الديه يرثها الذكور والإنااث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالأُم على أحد القولين ويختص بها الأقرب فالأقرب كما تورث الأموال وليس كذلك العقل فإنه يختص به الذكور من العصبة دون من يتقرب بالأُم دون الزوج والزوجة ومن الأصحاب من خص به الأقرب من يرث بالتسمية ومع عدمه يسترك في العقل بين من يتقرب بالأُم مع من يتقرب بالأب أثلاثاً واستدل لهذا القول الأخير مضافاً إلى خبر أبي بصير والبنطى السابقين مع كونهما في الهرب بعد القتل العمدى بمرسلة يونس عن أحدهما (عليهما السلام) إنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه إن الديه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٦

.....

على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «١». وأورد عليه صاحب الجوادر (قدس سره) بأن مقتضى الإطلاق المذبور الشركه أثلاثاً وإن كان المتقرب بالأُم واحداً كالأخ الذى له السادس إلى أن قال ولا نعرف هذا القول لأحد وإن نسب إلى أبي على لكن عبارته المحكية عنه لا توافق القول المذبور بل هو قول مستقل برأسه واستدل له في متن الشرائع برواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: وفي سلمة ضعف.

أقول أمّا رواية سلمة بن كهيل فهي ما رواه عنه مالك بن عطيه (عن أبيه) قال أتى أمير المؤمنين برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) من عشيرتك و قرابتك فقال ما لى بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال: فقال فمن أى البلدان أنت؟ قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى بها قرابة وأهل بيت. قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكونفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل أمّا بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر إنه رجل من أهل الموصل و إن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان و حليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابي فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له قرابة من المسلمين فأجمعهم إليك ثم انظر فإن كان رجل منهم يرث له سهم في الكتاب لا يحتجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزممه الديه و خذه بها نجوماً في ثلات سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قرابته سواء في

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب السادس، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٧

.....

النسب و كان له قرابة من قبل أبيه و أمه سواء في النسب ففضي الديه على قرابته من قبل امه من الرجال المدركون المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الديه في ثلات سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل امه ففضي الديه على أهل الموصل ممن ولد و نشأ بها و لا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأدهم ذلك منهم في ثلات سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله. فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها و كان مبطلاً في دعواه فرده إلى مع رسولى فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه و المؤدى عنه و لا أبطل دم امرئ مسلم «١». لكنك عرفت مع إن فضي الديه على

الجميع والأخذ منه كيف يتحقق مع إن الاخوة من الأبوين من العاقلة حتماً ولا سهم لهم مسمى في كتاب الله و من هنا احتمل بعضهم إرادة كل من سمي في الكتاب وإن لم يفرض له سهم.

و كيف كان فالتحقيق في ضابط العصبة ما أفاده الماتن (قدس سره) تبعاً للمشهور و هل يدخل الآباء والأبناء في العقل نسب إلى المشهور العدم بل عن محكى الخلاف دعوى إجماعنا عليه و نسب إلى المشهور أيضاً الدخول و عن الحل الإجماع عليه نظراً إلى أنهم أقرب القوم و أدناهم و قد وقع بذلك تفسير العصبة في كلمات أهل اللغة وقد دل على ذلك بعض الروايات أيضاً نعم لا تشتراكهم نفس القاتل في الضمان أو الديمة للثبوت جميعاً على العاقلة فتدبر و سيأتي في كلام الماتن (قدس سره) ان شاء الله تعالى.

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الثاني، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٨

[مسألة ٢ لا تعقل المرأة بلا إشكال و لا الصبي و لا المجنون على الظاهر]

مسألة ٢ لا تعقل المرأة بلا إشكال و لا الصبي و لا المجنون على الظاهر و إن ورثوا من الديمة، و لا أهل الديوان إن لم يكونوا عصبة، و لا أهل البلدان لم يكونوا عصبة، و لا يشارك القاتل العصبة في الضمان، و تعقل الشباب و الشيوخ و الضعفاء و المرضى إذا كانوا عصبة (١).

(١) أما إنه لا إشكال في عدم كون المرأة من العاقلة فمضافاً إلى أنه لا يوجد فيه خلاف كما عن المبسوط الاعتراف به و دلالة رواية سلمة المتقدمة على الأخذ من الرجال خروجها عن مفهوم العصبة كما ذكره صاحب الجوهر و دلالة كلمات أهل اللغة الظاهرة في الاختصاص بالأبناء.

و أما كون الظاهر خروج الصبي و المجنون من العاقلة مع دخولهما حقيقة فيها و مع إرثهما من الديمة بلا إشكال و مع اشتراكهما مع غيرهما في الأحكام الشرعية ما عدا التكليف فاتلافهمما مثلًا موجب لضمائهما بلا إشكال و قد حقق ذلك في محله فلان منشأ الدخول هو الإطلاق و لا يبعد القول بالانصراف عنها مضافاً إلى أنه لا يوجد فيه خلاف كما في المرأة.

و أما عدم كون أهل الديوان الذين ربهم الإمام (عليه السلام) للجهاد و أورد لهم أرزاقاً و دونت أسمائهم إذا لم يكونوا عصبة و لا أهل البلد كذلك فلا اختصاص عنوان العاقلة بالعصبة كما في الروايات المتقدمة الدالة بعضاً على أنه قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأن العقل على عصبتها نعم مقتضى رواية سلمة الاشتراك و قد مر إن المحقق في الشرائع قال: و في سلمة ضعف.

نعم من عدا ذلك يكونوا من العاقلة إذا كانوا عصبة من دون فرق بين الشباب و الشيوخ و الضعفاء و المرضى و قد حكى عن الشيخ التصريح بأن الشيوخ الذين لا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٩

[مسألة ٣ هل يتحمل الفقير حال المطالبة و هو حول الحول شيئاً أم لا؟]

مسألة ٣ هل يتحمل الفقير حال المطالبة و هو حول الحول شيئاً أم لا؟ فيه تأمل و إن كان الأقرب بالاعتبار عدم تحمله (١).

قوء لهم ولا نهضة من أهل العقل لأنهم إن لم يكن لهم بصيرة (نصرة) بالسيف فلهم بصيرة بالرأي و المشوره و الدخول تحت عنوان العصبة لغة و عرفاً غير خفي.

و أمّا عدم اشتراك القاتل مع العصبة في الضمان فلأن عصبة الرجل غير الرجل و معلوم كون الديه على العاقلة التي هي العصبة و إن خالف في ذلك أبو حنيفة على ما حكى عنه فراجع.

(١) مقتضى الأقربية بالاعتبار عدم تحمل الفقير حال المطالبة و هو حول الحول شيئاً قال في محكى كشف اللثام و لا يعقل فقير لا يملك ما يؤدى بالفعل و إن كان مكتسباً يمكنه الأداء بعد الكسب خلافاً للعامنة في وجه فاكتفوا بالاكتساب و يؤيد هذه مضافاً إلى ما يظهر من غير واحد من المفروغية عن أصل الحكم إن ثبوت الحكم على أصل العاقلة على خلاف القاعدة المقتضية لثبت الديه على الجانى و على من له ارتباط بالجناية و أمّا من لا يكون كذلك بل ليس له اطلاع عليها أصلاً فلا وجه لضمائه فضلاً عن الفقير الذي لا يملك ما يؤدى بالفعل.

و لكن مقتضى الإطلاق خصوصاً في باب الضمانات و الديات إنه لا فرق بين الغنى و الفقير من هذه الجهة كما في الجانى الفقير الذي يكون على نفسه الديه و حينئذ يصبر عليه حتى يجد كسائر ديونه و منه يظهر إنه لا وجه بمالحظة حال المطالبة و هو حول الحول أصلاً نعم على تقدير عدم ثبوت الحكم الوضعي على العاقلة بل مجرد حكم تكليف لا بد من ملاحظة تلك الحال فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٠

[مسئلة ٤ تحمل العاقلة ديه الموضحة فيما زاد]

مسئلة ٤ تحمل العاقلة ديه الموضحة فيما زاد، و الأقوى تحملها ما نقص عنها (١).

(١) أمّا تحمل العاقلة ديه الموضحة من مصاديق الشجاج المتقدمة فيما زاد فمضافاً إلى إنه إجماعى و جعله من المقطوع به في كلام المحقق في الشرائع يدل عليه عموم الأدلة و إطلاقها.

و أمّا التحمل بالإضافة إلى ما نقص عن الموضحة فيه خلاف فالمحكى عن خلاف الشيخ و المبسوط و السرائر التحمل مستندأ إلى عموم الأخبار و عن النهاية و جمع من الكتب المنع و يدل عليه رواية أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً و قال ما دون السمحاق أجر الطيب سوى الديه «١». و قد وقع الإشكال في سند الرواية باعتبار وجود ابن فضال الذي بنو فحطى فيه فقال المحقق في الشرائع غير ان في الرواية ضعفاً و أورد عليه في الجوهر بقوله إن ذلك مع تقدير تسليميه يقتضى كونه موثقاً و هو حجة عندنا أيضاً إلى أن قال مضافاً إلى ما روى من رجوعه عن الفطحية عند موته فيكون حينئذ صحيحاً بما في الإيضاح من إنني قد سألت والدى عن الخبر المزبور و نحن في الحجاز حين قرائتى عليه التهذيب المرء الثانية فقلت ضعفته في القواعد و ثقته في المختلف فقال هو ضعيف محمول على إرادة الضعف الذي يشمل الموثق و إلا كان واضح المنع فلا محicus حينئذ عن العمل به بعد إن لم يكن له معارض إلا عمومات مخصصة به.

و يؤيد العدم أن الغالب حصول الجنایات الكثيرة خطأً من الناس فلو وجب

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الخامس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠١

.....

كل جرح قل أو كثر على العاقلة لزم حصول المشقة لهم بل وبما أدى ذلك إلى تساهل الناس في الجنایات لعدم ضمانهم لها بأنفسهم و يمكن أن يقال بأن سيرة المسلمين في كل عصر و مصر على خلافه بل ربما يقال بأن المرتكز في أذهانهم إنما يثبت على العاقلة إنما هي دية النفس في قتل الخطاء و ضمان الموضحة فيما زاد عليها خلاف ارتكازهم غاية الأمر دلالة الدليل على ثبوته وقد قلنا به و خصوصاً لو قيل بأنه لا يشترط اتحاد الجرح الناقص عن الموضحة حتى لو تعدد الجرح و كان أرش المجموع بقدر موضحة أو أكثر دون أن يكون واحد منها كذلك يكون على العاقلة وإن كان ظاهر الخبر المزبور آياً عن ذلك ولذا جعل الضمان في محكى كشف اللثام هو الأظهر و قد ذكر صاحب الجوادر (قدس سره) في ذيل كلامه إن ما تضمنه الخبر المزبور من أن على الجاني أجر الطيب فيما دون السمحاق فلا أجد عاماً به ولا ريب في أن الأحوط للجاني بذلك.

أقول و يرد على الخبر المزبور عدم التعرض لحكم نفس السمحاق فإنه ليس بموضحة و ما زاد بل ناقص عنها بمرتبة واحدة كما عرفت و ليس بما دون السمحاق فلزم عدم التعرض لحكمه و بعبارة أخرى كان المناسب أن يقول و ما نقص عنها أى عن الموضحة و عليه فيخطر بالبال في معنى الرواية أن تكون ناظرة إلى أن السمحاق و ما دونه قابل للعلاج و يحتاج في ذلك إلى أجرة و أما الموضحة فيما زاد فلا تكون قابلة للعلاج حتى تحتاج إلى الأجر و إلا فأى فرق بينهما خصوصاً مع ملاحظة شرائط ذلك الزمان من جهة الطبابة و العلاج و لذا ورد في رواية أخرى عن على (عليه السلام)

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٢

[مسألة ٥ تضمن العاقلة دية الخطاء]

مسألة ٥ تضمن العاقلة دية الخطاء و قد مر أنها تستأدي في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلاثة من غير فرق بين دية الرجل و المرأة، والأقرب إن حكم التوزيع إلى ثلاث سنين جاء في مطلق الخطاء من النفوس و جنایات آخر (١).

قال ما دون السمحاق أجر الطيب «١» من دون التعرض للموضحة و ما زاد و إن كان يبعد كونها رواية أخرى فتدبر.

(١) أمّا اختصاص ضمان العاقلة بدية الخطاء فقد مر في أول بحث العاقلة و في السابق أيضاً فلا يفيد.

و أمّا أنها تستأدي في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلاثة فقد مر أيضاً الكلام فيه و ينبغي البحث هنا في أمرين:

أحدهما إنه لا فرق بين دية الرجل الحر المسلم التي تكون ديته كاملة و بين غيره كدية المرأة و دية الذمي الذين تكون ديتهم ناقصة و عن الشافعى فى أحد وجهيه اعتبار الناقصة بالكاملة فما كان منها ثلاثة كدية اليهودي و النصرانى عنده أو نقصت عنه كدية المجنوسى تحل فى السنة الأولى و ما زاد كدية المرأة تحل فى سنتين فى الأولى بقدر الثالث و الباقي فى الثانية و لكن الظاهر إنه لا فرق بمقتضى إطلاق الأدلة فى الحلول فى ثلاث سنين كما أفاده الماتن (قدس سره).

ثانىهما جريان حكم الديمة فى الأرش و عدمه فقد قال فى المبسوط يستأدى فى سنة واحدة عند انسلاخها إذا كان ثلاثة دية دون لأن العاقلة لا تعقل حالاً

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الخامس، ح .٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٣

[مسألة ٦ لا رجوع للعاقلة بما يؤديه على الجاني]

مسألة ٦ لا رجوع للعاقلة بما يؤديه على الجاني كما مر و القول بالرجوع ضعيف (١).

[مسألة ٨ لا يعقل العاقلة العمد و شبهه]

مسألة ٨ لا يعقل العاقلة العمد و شبهه كما مر و لا ما صولح به في العمد و شبهه و لا سائر الجنایات كالهاشمة و المأومة إذا وقعت عن عمد و شبهه (٢).

واستشكل عليه المحقق في الشرائع بأن منشأ احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش.

أقول لا بد من ملاحظة الرواية الواردة في هذا المجال وهي صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان على (عليه السلام) يقول: تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين تستأدى دية العمد في سنة (١). رواها المشايخ الثلاثة بأسانيدهم و الظاهر اختصاص الصحيفة خصوصاً بـملاحظة استعمال الكلمة «الدية» بدلاً من «القتل» و بقاء الأرث على أصله الحلول قل أو كثر.

- (١) على المشهور كما تقدم ظاهراً خلافاً للمفید وبعض آخر و لم يعرف له وجه و لا موافق فالقول بالرجوع في غاية الضعف.
- (٢) فإن الأصل عدم ضمان أحد جنایة غيره لقوله تعالى ﴿لَا تَرُرُّ وَازِرٌ وَزَرٌ أُخْرَىٰ﴾ و غيره خرج منه دية الخطأ الممحض وقد دلت جملة من الروايات المتقدمة على إن العاقلة لا تضمن عمدًا و لا إقراراً و لا صلحًا مما صولح به من الدية في العمد

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٤

[مسألة ٩ لو جنى شخص على نفسه خطأ قتلا]

مسألة ٩ لو جنى شخص على نفسه خطأ قتلاً أو ما دونه كان هدراً و لا تضمنه العاقلة (١).

[مسألة ١٠ ليس بين أهل الذمة معاملة فيما يجرون من قتل أو جراحته]

مسألة ١٠ ليس بين أهل الذمة معاملة فيما يجرون من قتل أو جراحته، وإنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على إمام المسلمين إذا أدوا الجرية (٢).

و شبهه لا تضمنه العاقلة بوجه و منه يظهر إنه لا تعقل العاقلة الدية في مثل الهاشمة و المأومة إذا وقعت عن عمد و شبهه.

(١) قد نفى وجدان الخلاف فيه بل ظاهر بعض الإجماع عليه و لعله من عدم وجود قتل العمد و شبهه أو ما دونه بوجه لأن المفروض كونه خطأ و من عدم الوجه لضمان العاقلة حينئذ لأن الثابت إنما هو خروج قتل الغير خطأ و مثله نعم حكى عن الأوزاعي و أحمد و إسحاق ضمانها في النفس لورثته و في الطرف له و لا إشكال في فساده لأنه مضافاً إلى ما ذكرنا يرد عليه إنه مناف للاعتبار أيضاً لأن

الدية عوض الجناية على المجنى عليه لا الجنائية على نفسه نفساً أو طرفاً كما هو واضح.

(٢) و الدليل الوحيد لذلك صحيحه أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس فيما بين أهل الذمة معاقله فيما يجرون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى سيده قال: و هم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرّ «١».

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الأول، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٥

[مسألة ١١ لا يعقل إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل]

مسألة ١١ لا يعقل إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل و ثبت كونه من العصبة فلا يكفي كونه من قبيلة فلان حتى يعلم أنه عصبة ولو ثبت كونه عصبة بالبينة الشرعية لا يسمع إنكار الطرف (١).

وليس المراد من الذيل كونهم مماليك حقيقة بل بلحاظ لزوم أداء الجزية إليه و أدائهم كأنهم مماليك مثل العبد الذي يؤدى الضريبة إلى سيده وإنما فالجزية تغاير الضريبة والإمام يغایر السيد والمولى و منه يظهر إن الملوك في الجانبي كونه من غير أهل الذمة و مسلماً سواء كانت العاقلة من أهل الذمة أو مسلمين و أما لو فرض العكس بأن كانت العاقلة غير مسلمين و من أهل الذمة و الجانبي الذي هو قريبهم مسلماً فالظاهر ثبوت دية الخطاء عليهم و لزوم أخذها منهم و إن كانوا غير معتقدين بذلك نعم في روایة سلمة بن كهيل المتقدمة التقييد بالقريب المسلم وقد عرفت ضعفها بسلامة و مقتضى كلام مثل المحقق في الشرائع ملاحظة حال الجانبي لا العاقلة حيث قال: و جنائية الذمي في ماله و إن كانت خطأ دون عاقلته و مع عجزه عن الديه فعاقلته الإمام لأنه يؤدى إليه ضريبته.

و كيف كان فما عن العامة من تضمين العاقلة و هم عصبة الذميين واضح الفساد بعد ما عرفت.

(١) هذا العنوان أى عنوان العاقلة الذين عرفت إنهم في المرتبة الأولى العصبة وقد مر الضابط في العصبة أيضاً كسائر العناوين التي ترتبط بها الأحكام الشرعية يعتبر في تحقيقها الإحراز الذي لا يتحقق إلا بالعلم أو البينة و لو لم تفده الظن أصلاً فإنها حجة شرعية وقد وقع البحث عنها في محلها الذي هي القواعد الفقهية التي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٦

[مسألة ١٢ لو قتل الأب ولده عمداً أو شبه عم فالدية عليه]

مسألة ١٢ لو قتل الأب ولده عمداً أو شبه عم فالدية عليه و لا نصيب له منها و لو لم يكن له وارث غيره فالدية للإمام و لو قتله خطأ فالدية على العاقلة يرثها الوارث، و في توريث الأب هنا قولان أقربهما عدمه فلو لم يكن له وارث غيره يرث الإمام (عليه السلام) (١).

تكلمنا في ثلاثة منها في صورة مستقلة فإنه مع قيام البينة الشرعية على كونه عصبة لا يسمع إنكار الطرف و لو كان مقتضى الأصل البراءة و عدم الضمان نعم مجرد كونه من قبيلة فلان لا يكفي في ذلك مع عدم الإحراز بما ذكر فتدبر و إلا فالناس كلهم منتسبون إلى آدم (عليه السلام).

(١) وقد عرفت إنه إذا قتل الأب ولده عمداً أو شبهه يكون ذلك موجباً للديه و لا قصاص فاعلم إن الديه في هذه الصورة تكون لغير الأب لأن القاتل لا يرث المقتول و عليه فلو لم يكن وارث غيره فالديه للإمام (عليه السلام) و أما لو كان القتل الصادر من الأب خطأ فلا إشكال في إن الديه على العاقلة و يرثها الوارث لكن في توريث الأب هنا قولان ناشئان من كونه القاتل و القاتل لا يرث و من أن القتل الصادر إنما يكون خطأ و صادراً من غير إرادة و قصد بوجه بالإضافة إلى المقتول وقد حكى عن المسالك أنه يظهر منها وجود قاتل باستحقاقه الإرث من خصوص الديه و إن قلنا بمنعه عن غيرها لكن القاتل غير معروف و دليله غير تام و حينئذ فلو لم يكن للمقتول وارثاً غير الأب العاقل يكون الوارث هو الإمام (عليه السلام).

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٧

[مسألة ١٣ عدم الصبي والجنون في حكم الخطاء]

مسألة ١٣ عدم الصبي والجنون في حكم الخطاء فالديه فيه على العاقلة (١).

[مسألة ١٤ لا يضمن العاقلة جنائية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك]

مسألة ١٤ لا يضمن العاقلة جنائية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره و لا تضمن إتلاف مال الغير خطأ أو أتلفه صغيراً أو مجنوناً فلا تضمنه العاقلة فضمانها مخصوص بالجنائية من الآدمي على الآدمي نحو ما تقدم ثم إنه لا ثمرة مهمه في سائر المحال أى المعتق و ضامن الجريمة والإمام (عليه السلام) [٢].

(١) خلافاً للشافعى فجعل الضمان في مالهما و لكن رواياتنا تدل على إن عدم الصبي خطأ و في بعضها تفريع تحمل العاقلة و الثبوت عليها قد أوردها الشيخ الأنصارى في بحث معاملات الصبي و تكلم في مفادها في كتاب المكاسب فراجع و الظاهر إنه لا فرق بين الصبي و المجنون في هذه الجهة.

(٢) قد مر في مطابق أبحاثنا اختصاص تحمل العاقلة الذين هم العصبة على ما عرف بالقتل خطأ الصادر من الآدمي بالإضافة إلى مقتول آدمي و عليه فلا- تضمن العاقلة جنائية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بدونه بل يتعلق الضمان بمالكها في الأول و لا ضمان في الثاني ظاهراً كما مر في بحث موجبات الضمان كما أن العاقلة لا يضمن إتلاف مال الغير و لو كان خطأ أو صغيراً أو مجنوناً ففي الأول إذا كان المتفلف مكلفاً فالضمان عليه كما هو مقتضى قاعدة الإتلاف و في الثاني يثبت حكم وضعى و هو الضمان بالإضافة إليهما و قد تقرر في محله إن الأحكام الوضعية لا تختص بالبالغين و المكلفين ف الجنائية الصبي و إتلافه سبب لضمانه و إن كان خارجاً عن دائرة التكليف و يجب عليه الأداء بعد البلوغ كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٨

[الثاني في كيفية التقسيط]

الثاني في كيفية التقسيط وفيها أقوال منها على الغنى عشرة قرارات أي نصف الدينار وعلى الفقير خمسة قرارات. ومنها يقسطها الإمام (عليه السلام) أو نائبه على ما يراه بحسب أحوال العاقلة بحيث لا يجحف على أحد منهم. ومنها إن الفقير والغني سواء في ذلك فهي عليهما والأخير أشبه بالقواعد بناءً على تحمل الفقر (١).

ثم إنه لا- ثمرة مهمة بالإضافة إلى بيان سائر المحال من المعتق وضامن الجريمة والإمام (عليه السلام) لعدم وجود الأولين وعدم حضور الثالث (عليه السلام) وفي بعض المباحث السابقة إرشاد إليه كما لا يخفى.

(١) في كيفية التقسيط وذكر المحقق في الشرائع إن فيها قولين: أحدهما للشيخ في موضع من محكى المبسوط والخلاف والقاضي بل هو خيرة العالمة في القواعد والإرشاد وهو القول الأول المذكور في المتن لكن في عباراتهم نوع اختلاف في المراد من التقدير المزبور فعن المذهب المراد إن أكثر ما على المؤسر نصف دينار وأكثر ما على المتوسط ربعه وعن موضع من الخلاف والمبسوط إن المراد لزومهما عليهما لا أقل للإجماع ولا أكثر للأصل مع عدم الدليل.

ثانيهما للشيخ أيضاً في موضع آخر من الخلاف والمبسوط والسرائر والنافع والجامع والعالمة في جملة من كتبه بل لعله المشهور كما في محكى الرياض يقسطها الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة بحيث لا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٩

[مسألة ١ هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث]

مسألة ١ هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث فيؤخذ من الأقرب فالأقرب على حسب طبقات الإرث فيؤخذ من الآباء والأولاد ثم الأجداد والأخوة من الأب وأولادهم وإن نزلوا ثم الأعمام وأولادهم وإن نزلوا و هكذا بالنسبة إلى سائر الطبقات أو يجمع بين القريب والبعيد في العقل فيوزع على الأب والابن والجد والأخوة وأولادهم و هكذا من الموجودين حال الجنابة وجهان لا يبعد أن يكون الأول أشبه (١).

يجحف بأحد منهم معللين بأنه لا دليل على التقدير المزبور حتى القياس الباطل عندنا. لكن الظاهر الذي هو أشبه بالقواعد وأصول المذهب هو القول الأخير الذي هو تساوى الغنى والفقير في ذلك خصوصاً بعد ملاحظة إنه لا فرق بينهما في الأحكام الوضعية فإذا تلاقي مال الغير سبب لضمائه بلا فرق بين أن يكون المتفق فقيراً أو غنياً وكذا الضمان في المغصوب أو جرى اليد عليه كما في مسألة تعاقب الأيدي ولا فرق فيه بين العوانين أصلاً اللهم إلا أن يقال بانصراف أدلة تحمل العاقلة عن العاقلة إذا كان فقيراً وهو خلاف إطلاق أدلة التحمل كما لا يخفى.

(١) قد جعل الماتن (قدس سره) الأشبه هو القول الأول كما في الشرائع و لعل منشأه كما في الجوادر آية وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله بالنسبة إلى بعض المدعى متمماً بعدم القول بالفصل وكذا التعبير عن العاقلة بالورثة في مرسلة يونس عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديمة على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٠

[مسألة ٢ هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث]

مسألة ٢ هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث فلو كان الوارث في الطبقة الأولى مثلاً منحصرًا بباب و ابن يؤخذ من الأب سدس الديمة و من الابن خمسة أسداس أو يؤخذ منهما على السواء وجهان، ولو كان أحد الوراث ممنوعاً من الإرث فهل يؤخذ منه العقل أم لا؟ وجهان (١).

[مسألة ٣ لو لم يكن في طبقات الإرث أحد و لم يكن ولاء العتق]

مسألة ٣ لو لم يكن في طبقات الإرث أحد و لم يكن ولاء العتق و ضمان الجريرة فالعقل على الإمام (عليه السلام) من بيت المال، ولو كان و لم يكن له مال فكذلك، ولو كان له مال و لا يمكن الأخذ منه فهل هو كذلك؟ فيه تردد (٢).

المال «١». و ربما يؤيد بخبرى البزنطى و أبي بصير المتقدمين فيمن هرب فمات و إن لم يكن موردهما الخطاء و ضعف سند المرسلة منجر بالشهرة و إن كان في دلالة الآية تأمل.

(١) أقول أمّا تبعية التوزيع في الطبقات بكيفية الإرث بال نحو المذكور في المتن فالظاهر إنه لا مجال للبحث عنها بعد البحث عن اشتراك الغنى و الفقير و تساويهما في التحمل كما عرفت كما إن الممنوعية من الإرث لجهة لا توجب المنع عن أن يؤخذ منه العقل لعدم الملازمة بين الأمرين كما لا يخفى.

(٢) قد عرفت إن العاقلة عبارة عن العصبة ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم

. (١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب السادس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١١

[مسألة ٤ لو كان في إحدى الطبقات وارث]

مسألة ٤ لو كان في إحدى الطبقات وارث و إن كان واحداً لا يؤخذ من الإمام (عليه السلام) العقل بل يؤخذ من الوارث (١).

الإمام (عليه السلام) فاعلم إنه إذا لم يكن المراتب الثلاثة الأولى موجودة يتنتقل في الآخر إلى الإمام (عليه السلام) و حينئذ يقع البحث في أنه عليه من بيت المال أو أنه عليه من مال نفسه و ظاهر التدبر في عبارة المتن يقضى بأن الانتقال إلى بيت المال متقدم على ثبوت مال نفسه مع أن الوصول إلى الإمام (عليه السلام) إن أمكن فهو أعرف بحكمه من غيره و إن لم يمكن كما في زماننا هذا فقد ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) إنه لم يذكر أحد من المتعلمين في الفقه فضلاً عن أكابرهم إن من مصرف حق الصاحب روحى له الفداء و غيره من الأنفال في زمن الغيبة ما يشتغل به ذمة الإمام (عليه السلام) من دييات الخطاء نفساً و جرحاً و إن نائب الغيبة يقوم مقامه في ذلك بل إن ذكره ذاكر كان من المضحكات فلا محيسن حينئذ عن القول بكونه على الجانبي و إن البحث في تقدم ضمانه على ضمان الإمام (عليه السلام) وبالعكس إنما هو مع بسط اليد و جريان العدل لا مطلقاً.

و عليه فلا يبقى وجه للتردد المذكور في الفرع الأخير في المتن فتدبر.

(١) لو كان في إحدى الطبقات وارثاً أى من العصبة الذين عرفت الصابط فيهم فالعقل عليه و لا مجال للأخذ عن الإمام (عليه السلام)

بعد كون مرتبته في العائلة آخر المراتب والمفروض وجود العصبة في الرتبة الأولى ولا فرق بين الوحيدة والمعنوية كاما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٢

[مسألة ٥ ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين الموت]

مسألة ٥ ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين الموت، وفي الجنائية على الأطراف من حين وقوع الجنائية، وفي السراية من حين انتهاء السراية على الأشبه، ويتحمل أن يكون من حين الاندماج ولا يقف ضرب الأجل إلى حكم الحاكم (١).

(١) أاما كون الابتداء في القتل من حين الموت، وفي الجنائية على الأطراف من حين وقوع الجنائية وتحقق الضمان فلا إشكال فيه ولا شبهاً.

وأاما في السراية فهل المبدء انتهاء السراية أو المبدء شروع الاندماج ربما نسب الثاني إلى المشهور وقد استشكل عليه بأنه لو قطع إصبعاً منه مثلاً وسرى إلى الكف فوقيع فرق بين الواقع ابتداءً أو بالسراية ولا شبهاً في أنه في الأول من حين الواقع فكذا الثاني.

ومقتضى القاعدة هو الاحتمال الأول إذ بسبب انتهاء السراية يتحقق الضمان المفروض إنه على العائلة و لعل القائل بالاندماج ناظر إلى أن إحراز انتهاء السراية لا يتحقق نوعاً إلا بالشرع في الاندماج لعدم العلم بانتهاء السراية غالباً ضرورة إنه لو سرت بعد الشرع في الاندماج مجدداً من دون أن يكون المجنى عليه مقصراً في ذلك لا مجال للحكم بعد الضمان أصلاً والظاهر عدم التوقف على حكم الحاكم لإطلاق الدليل المقتضى كونه ديناً من الديون المؤجلة شرعاً من غير حاجة إلى حكم الحاكم خلافاً لبعض العامة حيث أنه جعل ابتداء الأجل من حين المراجعة إلى الحاكم وآخر فجعله من وقت حكم الحاكم بالديمة حتى لو قضت ثلاثة سنين ثم تحاكموا يضرب الحاكم المدة من حين حكمه محتاجاً بأن هذه مدة تناط بالاجتهاد فلا تقدر بدون الحكم ولا يخفى ضعف كلام القولين بعد ثبوت الضمان بالقتل أو الجنائية أو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٣

[مسألة ٦ بعد حلول الحول يطالب الديمة من تعلقت به]

مسألة ٦ بعد حلول الحول يطالب الديمة من تعلقت به ولو مات بعد حلوله لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو مات في أثناء الحول ففي تعلقه بتركته كمن مات بعد حلوله أو سقوطه وتعلقه بغيره إشكال وتردد (١).

انتهاء السراية على ما مر وإن دية الخطاء نفسها أو غيرها تستأند في مدة مضبوطة كما لا يخفى.

(١) لا شبهاً في ظهور النص والفتوى في استقرار الوجوب عليه بحلول الحول على وجه يكون ذلك كالدين فلا يسقط بالموت بعد الحلول خلافاً لبعض العامة حيث حكم بسقوطه عنه لو مات قبل الأداء مطلقاً ولا ريب في ضعفه وأما لو مات في أثناء الحول ففي محكى القواعد سقط ما قسط عليه وأخذ من غيره لعدم استقراره عليه قبل انقضائه وللنظر فيه مجال واسع اللهم إلا أن يكون إجماعاً أو منصوصاً وليس شيء منها أو يقال بأن العائلة لا تكون ضامناً على النحو المعهود في ضمان الدين بل لا يكون في البيان إلا مجرد التكليف وهو يسقط بالموت كغيره من التكاليف وهذا المعنى وإن كان يؤيده ما تقرر في باب الرهن من عدم الخلاف بينهم في

عدم جواز الرهن على القسط فى دية الخطاء قبل حلول الحول و ليس إلا لذلک أو نحوه و إلا فعدم اللزوم لا ينافي فى الرهانة كما فى ثمن ذى الخيار و حينئذ فالتعبير بما يظهر منه إنه دين أو كالدين محمول على ضرب من التوسع و العناية و المجاز إلا أن التفكيك بين حلول الحول و الموت بعده و بين الموت قبل الحلول مما لا يكاد يستقيم فإنه إذا لم يكن ديناً أو كالدين فاللازم الحكم بالسقوط فى الموت بعد الحلول مع عدم الأداء و قد عرفت ظهور النص و الفتوى في الاستقرار بعد الحلول خلافاً لبعض العامة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٤

[مسألة ٧ لو لم تكن عاقلة غير الإمام (عليه السلام) أو عجزت عن الديمة توخذ من الإمام]

مسألة ٧ لو لم تكن عاقلة غير الإمام (عليه السلام) أو عجزت عن الديمة توخذ من الإمام دون القاتل و قيل توخذ من القاتل و لو لم يكن له مال توخذ من الإمام (عليه السلام) والأول أظهر (١).

و حينئذ فائى فرق بين الفرضين إذاً بملحوظة حكم الموت بعد الحلول الذى يتبنى على كونه ديناً أو كالدين لا بد من الحكم بالتعلق بالترکة و عدم السقوط عنه كما لا يخفى.

(١) و يدل على أن الأخذ من الإمام (عليه السلام) إنما هو بعد عدم ثبوت المال للجاني في فرض المسألة مرسلة يonus عن أحدهما (عليهما السلام) إنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديمة إن الديمة على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «١». و صحیحه الحلبی قال سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمغول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله. قال فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذان متديان جمیعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين قتله و هو أعمى و الأعمى جناته خطاء يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلاثة سنين و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بديه عينيه «٢». و موثقة عمار السباطي عن أبي عبيدة قال سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقاً عين صحيح فقال إن عمد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الديمة في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام و لا يبطل حق امرئ مسلم «٣». و رواية أبي العباس عن أبي

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب السادس، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب العاشر، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب القصاص في النفس، الباب الخامس والثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٥

[مسألة ٨ قد مر أن دية العمد و شبه العمد في مال الجاني]

مسألة ٨ قد مر أن دية العمد و شبه العمد في مال الجاني لكن لو هرب فلم يقدر عليه أخذت من ماله إن كان له مال و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب فإن لم تكن له قرابة أداتها الإمام (عليه السلام) و لا يبطل دم امرئ مسلم (١).

عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن الخطاء الذي فيه الديمة و الكفاره أ هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يعتمد قتله فقال نعم قلت رمى

شأن فأصاب إنساناً قال ذاك الخطا الذي لا شك فيه عليه الديه و الكفاره «١» و في الدلالة نظر.

(١) قد تقدم البحث في هذه المسألة في أول مباحث العاقلة فراجع.

تكلمة ذكر صاحب الجوهر (قدس سره) ما ملخصه إن المغروس في الذهن وإن كان إن ديه الخطا على العاقلة ابتداءً إلى إن التدبر في النصوص و قاعدة اختصاص الجنائية بالجاني دون غيره إنها عليه و إن أدت العاقلة عنه إذ قد سمعت ما في خبرى البقيا (أبي العباس الذى مر آنفاً) وغيره بل لعله المنساق من الآية و لو بسبب جمع الكفاره التي لا إشكال في كونها عليه مع الديه فالجمع حينئذ بينها وبين ما دل على أنها على العاقلة أنها تؤدى عنه كما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) التصریح به: أنا ولیه و المؤدی عنه «٢» و لا فرق بينه وبين باقى أفراد العاقلة و هو حينئذ شاهد جمع إن لم نقل إنه المنساق

(١) الوسائل: أبواب القصاص في النفس، الباب الحادى عشر، ح. ٩.

(٢) في رواية مسلم بن كهيل المفصلة المتقدمة فراجع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٦

.....

على وجه لا يحتاج إلى شاهد ثم تنظر فيما عن كشف اللثام من الاستدلال للقول الأول بأن ديه الخطا تتعلق ابتداءً بالعاقلة و الأصل براءة ذمه غيره و هو الجاني، و بأن الإمام من العاقلة اتفاقاً مع الاتفاق على أن الجاني لا يدخل فيهم؛ وجه النظر إن ذلك كله مصادرة محضة انتهى.

أقول الظاهر اختصاص ديه قتل الخطا من أنواع القتل التي يثبت فيها الديه ابتداءً أو صلحًا كما في قتل العمد إذا وقع التوافق على الديه بثبوت ديه قتل الخطا على العاقلة ابتداءً سواء قلنا بكونها على وجه الدين كسائر الديون أو على وجه التكليف المحسض فقط و لذا وقع ذلك مورداً للاعتراض على الإسلام بأنه تقع الجنائية خطاً من الجاني و الديه تحمله العاقلة و إذا كان المراد من تحمل العاقلة الأداء عنه فهل يختص ذلك بالعاقلة و لا يجزى أداء غيرهم في مثل شبه العمد بل العمد و هل تحمل العاقلة في الصبي لا يجرى في غير العاقلة مضافاً إلى أنه إذا كان كسائر الديون كما اخترناه و حققناه فلا مجال للبحث في أن العاقلة تؤدى عن الجاني و لا مجال لثبوت أزيد من دين واحد بالإضافة إلى الجنائية الواحدة و إذا كان مجرد تكليف فالإشكال لا يرتفع بذلك لأن التكليف إنما يثبت على غير الجاني فالجنائية من شخص و التكليف على آخر مضافاً إلى أن التكليف المحسض قد عرفت عدم تماميته و قد مر النظر في دلالة مثل رواية البقيا و أما الآية فإن قلنا بكونها في مقام بيان المؤدی أيضاً فاللازم عدم صحة كون العاقلة مؤدیة عنه أيضاً فتأمل.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٧

[الثالث من الواحق في الجنائية على الحيوان]

اشارة

الثالث من الواحق في الجنائية على الحيوان و هي باعتبار المجنى عليه ثلاثة أقسام:

[الأول ما يؤكل في العادة كالأنعام الثلاثة]

اشارة

الأول ما يؤكّل في العادة كالأنعام الثلاثة وغيرها فمن أتَلف منها شيئاً بالذّكاء لزمه التفاوت بين كونه حيّاً و ذكياً ولو لم يكن بينهما تفاوت فلا- شيء عليه وإن كان آثماً ولو أتَلفه من غير تذكيره لزمه قيمة يوم إتلافه والأحوط أعلى قيمتي يوم التلف والأداء، ولو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف والوبر وغيرهما مما ينتفع به من الميّة فهو للملك ويوضع من قيمة التالف التي يغمرها (١).

(١) تارة يكون إتلاف ما يؤكّل في العادة كالأنعام الثلاثة بالذّكاء وأخرى بغير التذكير فهنا صورتان: الصورة الأولى ما لو كان بالتذكير الشرعية المتحققة ولو بصورة الجنائية إذا كان مع الشرائط المعتبرة فيها فقي هذه الصورة إذا لم يكن بين الحي والذكى تفاوت في القيمة فلا يتحقق الضمان الذي هو الحكم الوضعي مع أداء الذكى إلى مالكه وإن كان الإثم متحققاً لأن المفروض تحقق الجنائية وهي فيما إذا لم يكن هناك إذن من الملك والتصرف في مال الغير بغير إذنه حرام ويتعقبه الإثم واستحقاق العقوبة.

وإذا كان بينهما التفاوت في القيمة بأن كانت قيمة غير المذكى أى الذي لم يقع عليه التذكير بل كان حيّاً أعلى من قيمة المذكى فاللازم أداء المذكى مع التفاوت بين القيمتين لأن المفروض تتحقق الجنائية.

الصورة الثانية ما كان الإنلاف من غير تذكير شرعية فالواجب عليه حينئذ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٨

[مسألة ١ ليس للملك دفع المذبوح لو ذبح مذكأة و مطالبة المثل أو القيمة]

مسألة ١ ليس للملك دفع المذبوح لو ذبح مذكأة و مطالبة المثل أو القيمة بل له ما به التفاوت (١).

أداء تمام القيمة و هل الواجب قيمة يوم الإنلاف أو يوم الأداء أو أعلى القيمتين كما إنه يحتمل في باب الغصب لزوم قيمة يوم الغصب أو يوم التلف أو يوم الأداء أو أعلى القيم وقد ذكرنا هناك إن مقتضى التحقيق هي قيمة يوم الأداء ولكن اللازم في المقام بمقتضى قاعدة الإنلاف هو الحكم بقيمة يوم الإنلاف لاختلاف التعبير في مدرك الضمانين فإن ضمان المغصوب مثلًا إنما هو بمقتضى قاعدة على اليد الدالة على ثبوت نفس المأخوذ باليد غير الأمانية حتى وقع الأداء وهذا يمكن فرضه بعد التلف كما هو المحقق في محله و ضمان الإنلاف إنما هو بمقتضى قاعدة الإنلاف الذي فرض في موضوعه مال الغير المتلف و ظاهره إنه بنفس الإنلاف يصير ضامناً ولا معنى لضمان المتلف إلا ضمان المثل أو القيمة فالظاهر في هذه القاعدة هو لزوم قيمة يوم التلف أى الإنلاف نعم الأحوط أعلى قيمتي يوم التلف والأداء ولكن لا دليل على لزوم رعاية هذا الاحتياط.

ثم إنه لو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف والوبر وغيرهما مما ينتفع به من الميّة فهو للملك ويوضع من قيمة التالف التي يغمرها.

(١) مختار الشیخین (قدس سرّهم) إنه للملك الدفع و المطالبة بالقيمة نظراً إلى إنلاف أهم منافعه فهو حينئذ بحكم التالف ولكن المتأخرین و الشیخ فی محکی المبسوط ذهبوا إلى العدم نظراً إلى أنه إنلاف بعض منافعه فيتضمن التلف و هو كما في الشرائع أشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها عدم خروج المال عن المالية و ملك الملك بذلك نعم لا إشكال في أنّ له ما به التفاوت.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٩

[مسألة ٢ لو فرض أنه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون]

مسألة ٢ لو فرض أنه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون كالتحالف بلا تذكير (١).

[مسألة ٣ لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه]

مسألة ٣ لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه مع استقرار حياته فللمالك الأرش، ومع عدم الاستقرار فضمان الإنلاف لكن الأحوط فيما إذا فقأت عين ذات القوائم الأربع أكثر الأمرين من الأرش وربع ثمنها يوم فقأت كما أن الأحوط في إلقاء جنين البهيمة أكثر الأمرين من الأرش وعشرون ثمن البهيمة يوم الفت (٢).

(١) لو فرض إنه بالذبح خرج عن القيمة فلا إشكال في ضمان جميع القيمة كالتحالف بلا تذكير شرعية نعم قد عرف إنه لو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش وغير ذلك مما ينتفع به من الميتة فهو للمالك ويوضع من القيمة التي يغمرها المترافق.

(٢) لا شبهة في إن مقتضى القاعدة في الجناية على الحيوان أي حيوان الغير بقطع بعض الأعضاء أو كسر شيء من عظامه مع استقرار الحياة الأرش أي ما به التفاوت بين القيمتين كما أنه مع عدم استقرار الحياة يتحقق ضمان الإنلاف.

إنما الكلام في مقتضى الروايات الواردة في هذا الباب وهي:

صحيفة عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن على (عليه السلام) في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال على (عليه السلام) ذلك «١».

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع والأربعون ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٠

.....

و رواية أبي العباس (البقباق ظ) قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها «١».

و صحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عين فرس ففقت ربع ثمنها يوم ففقت العين «٢».

و رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن علياً (عليه السلام) قضى في عين دابة ربع الثمن «٣».

ويقوى في النظر انه لا محض عن الأخذ بمقتضى الروايات التي فيها الصحيحه المعتبره لكنها حيث تكون على خلاف القاعدة يقتصر فيها على خصوص موردها وهي عين الدابة إذا ففقت وأما غير العين فيعمل فيه على طبق القاعدة المقتضيه لثبوت الأرش وإطلاق الأرش في كلام المشهور بالإضافة إلى العين وغيرها لا دلالة له على الاعراض والأحوط ملاحظة أكثر الأمرين كما لا يخفى. هذا بالإضافة إلى ففقة عين الدابة.

و أما بالنسبة إلى إلقاء جنين البهيمة فقد ورد فيه رواية السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر قيمتها «٤». وقال في الجوامر: و رواه في النهذيب تارة أخرى هكذا قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): في جنين البهيمة فأزلقت عشر قيمتها. و حكى إن المحقق أفتى في النافع

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع والأربعون ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع والأربعون ح ٣.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع والأربعون ح ٤.

(٤) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثامن عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢١

[الثاني: ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية]

اشارة

الثاني: ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية كالسباع فإن أتلفه بالذكاء ضمن الأرش و كذا لو قطع جوارحه أو كسر عظامه مع استقرار حياته، وإن أتلفه بغير ذكاء ضمن قيمته حيًّا يوم إتلافه والأحوط أكثر الأمرين من القيمة يوم إتلافه و يوم أدائه و يستثنى من القيمة ما ينتفع به من الميتة كعظم الفيل (١).

بمضمونها، و مقتضى الاحتياط رعاية أكثر الأمرين من الأرش و عشر القيمة يوم الإلقاء فتدبر.

(١) لا- فرق بين هذا القسم الذي لا يؤكل لحمه وبين القسم الأول الذي يؤكل لحمه عادة في فروض المسألة وأحكامها إلأ في أن المتلف بالتذكية في القسم الأول قد تكون قيمته بمقدار حال الحياة و فرضه غير بعيد و في هذا القسم لا يكاد يتفق هذا الفرض بعد أن لا- يكون أكل لحمه مما يتعارف و لذا يتعين فيه الأرش كما إنه في صورة الإتلاف بغير ذكاء يكون المضمون هو قيمته حيًّا يوم الإتلاف و عرفت الوجه في ذلك و إن مقتضى الاحتياط أكثر الأمرين من القيمة يوم الإتلاف و يوم أداء القيمة كما إنَّ وجه الاستثناء المذكور في المتن قد عرفته سابقاً فراجع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٢

[مسألة ٤ إذا كان المتلف ما يحل أكله]

مسألة ٤ إذا كان المتلف ما يحل أكله لكن لا يؤكل عادة كالخيل و البغال و الحمير الأهلية كان حكمه كغير المأكول لكن الأحوط في فقه عينها ما ذكرنا في المسألة السادسة (١).

[مسألة ٥ فيما لا يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكية]

مسألة ٥ فيما لا يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكية لا يعتبر لحمه مما ينتفع به فلا يستثنى من الغرامة نعم لو فرض إن له قيمة كسنة المجاعة تستثنى منها (٢).

(١) (٢) عن المفيد (قدس سره) أنه عدَّ مما لا تقع عليه الذكاء و لا يحل أكله اختياراً للبغال و الحمير الأهلية و الهجن من الدواب و السباع و الطير و غيره و فيه ما لا يخفى من وقوع الذكاء و حلية الأكل اختياراً في كثير منها و لكن لا يكون مأكولاً عادة و لأجله يكون حكمه كغير المأكول و يجري في فقه عينها الروايات المتقدمة الواردة في فقه عين دابة أو فرس أو ذات القوائم الأربع كما إنه يجري في إلقاء جنينها الرواية المتقدمة الواردة في إلقاء جنين البهيمة و من المعلوم عدم انتظام عنوان البهيمة على مثل السباع و الطير و غيرهما.

ثم إنه وردت هنا رواية أبي الجارود و في سندها محمد بن سنان قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول كانت بغلة رسول الله

(صلى الله عليه و آله) لا - يردونها عن شيء وقعت فيه قال فأنا رجل من بنى مداج وقد وقعت في قصب له ففوت لها سهماً فقتلها فقال له على (عليه السلام) و الله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم «١». و الظاهر إن هذا المقدار هي قيمة البغلة بعد عدم معهودية أكلها عادة و إن كان حلالاً شرعاً.

ثم لو فرض إن ما لا يؤكل عادة إذا وقع تلفه بغیر التذکیه يكون للحمه قيمة ولو

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السابع والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٣

[الثالث: ما لا يقع عليه الذكاء]

إشارة

الثالث: ما لا يقع عليه الذكاء ففي كلب الصيد أربعون درهماً و الظاهر عدم الفرق بين السلوقى وغيره و لا بين كونه معلماً و غيره. و في كلب الغنم عشرون درهماً و في رواية كبش والأحوط الأخذ بأكثرهما والأحوط في كلب الحائط عشرون درهماً، و في كلب الزرع قفيز من برق عند المشهور على ما حكى و في رواية جريب من برق و هو أحوط و لا يملك المسلم من الكلاب غير ذلك فلا ضمان بإتلافه (١).

في زمن الإتلاف كسنة المجاعة و حين الاضطرار تستثنى القيمة من مقدار الضمان و وجهه واضح.

(١) في هذه المسألة وقع التعرض لأمرتين:

الأول في إتلاف الكلاب التي يملكها المسلم أيضاً و لا يقع عليها الذكاء بوجه و هي أنواع:

أحداها كلب الصيد و قد وردت فيه طائفتان من الروايات:

إحداها ما هو الأشهر رواية و فتوى من إن فيه أربعين درهماً مثل:

مرسلة ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال دية كلب الصيد أربعون درهماً و دية كلب الماشية عشرون درهماً و دية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي و على صاحبه أن يقبل «١».

ورواية عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في كتاب على (عليه السلام) دية كلب

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب التاسع عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٤

.....

الصيد أربعون درهماً «١».

ورواية الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال دية كلب الصيد السلوقى أربعون درهماً «٢».

و قد رویت بطريق صحيح عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) مع زيادة أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) بذلك أن يديه لبني خزيمة «٣». وقد جعلهما في الوسائل روایتين مع إنه من الواضح الوحيدة و عدم التعدد.

و روایة أبي بصیر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال دیه الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) و دیه كلب الغنم كبش و دیه كلب الزرع جريب من بز و دیه كلب الأهل قفيز من تراب لأهله «٤». و هذه الروایات وإن لم يكن جميعها نقیة السند بل يكون في بعضها أو كثیرها ضعف بسبب الإرسال أو غيره إلّا إن الشهرة تجبرها بل لعله عليه عامه من تأخر كما في کلام صاحب الجواهر (قدس سره).

ثانيتهما إنَّ فيه قيمته مثل:

روایة السکونی عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمیر المؤمنین (عليه السلام) فیمن قتل كلب الصید قال: يقُومُه و كذلك البازی و كذلك كلب الغنم و كذلك كلب الحائط «٥». و مرسلة العیاشی عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) فی قوله تعالى:

(١) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب التاسع عشر، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب التاسع عشر، ح ٦.

(٣) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب التاسع عشر، ح ١.

(٤) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب التاسع عشر، ح ٢.

(٥) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب التاسع عشر، ح ٣.

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٥

.....

وَشَرْوَهُ بِشَمِنْ بَحْسِنِ دَرَاهِمَ مَعْدُودَهِ قَالَ كَانَتْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا «١». بضمیمه مرسلة الآخری عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) التي هي مثلها بزيادة البخس النقص وهي قيمة كلب الصید إذا قتل كانت دیته عشرين درهماً «٢».

و لا- شبهه في إن الترجيح مع الطائفة الأولى لأن أول المرجحات في باب المتعارضين هي الشهرة في الفتوى المطابقة مع الطائفة الاولى بل ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) لم أجده من أفتى به أى بغير المشهور سوى ما يحكى عن أبي على مع إنه قال لا يتتجاوز بقيمةه أربعين درهماً و كأنه جمع بين الأخبار واستحسن في محکى المختلف ولكن فيه ما لا يخفى.

أقول الجمع وإن كان مقدماً على الترجيح حتى بالشهرة إلّا إن الظاهر عدم كونه جمعاً عقلانياً لأنّ جعل قيمة مخصوصة للقيميات مع زياتها و نقصها في السوق بحسب الغالب يدل على خصوصية لتلك القيمة و لا مجال لدعوى كونها أربعين مثلاً كما لا يخفى. فتصل النوبة إلى الترجيح وهو مع الطائفة الأولى كما تقدم.

ثم إنه قد خصّه بعضهم بالسلوقي و هو نسبة إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلامها معلمة على ما قيل و الظاهر إن مراد المخصص المعلم لوجود الغلبة المزبورة.

والظاهر إن منشأ التخصيص بالسلوقي التقيد به في روایة الولید بن صبیح المتقدمة و حمل المطلقات المتقدمة عليها جمماً بين المطلق و المقيد و أنت خیر بأنه إذا كان للقيد مفهوم يصلح أن يكون ذلك المفهوم مقيداً للمطلق و إلّا فبدونه لا يكون

(١) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب التاسع عشر، ح ٧.

(٢) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب التاسع عشر، ح ٨.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات؛ ص: ٣٢٦
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٦

.....

بين المثبتين تعارض وقد حقق في محله إن الجملة الشرطية فضلاً عن الوصفية وغيرها لا يكون لها مفهوم أصلاً وحيثند فلا تصلح روایه ابن صبیح لتقید الروایات الكثیرة المطلقة ولذا استظره الماتن (قدس سرّه) إنه لا فرق بين السلوقي وغيره ولا فرق بين المعلم وغيره مع إنه لم يقع التفصیل بين المعلم وغيره في شيء من الروایات التي أشرنا إليها و مجرد كونه أي الكلب السلوقي معلماً على الأكثر لا يوجب الانطباق في صورة عدم الانصراف وفي هذه الصورة ينصرف إلى الكلب السلوقي المعلم لا مطلق المعلم.

النوع الثاني كلب الغنم ففي مرسلة ابن فضال المتقدمة عشرون درهماً وفي روایه أبي بصير المتقدمة أيضاً كبش وفي روایه السكوني المتقدمة أيضاً القيمة والمشهور على ما حکى عن كشف الثامن هو الأول ولكن المحقق في الشرائع جعل القول بالكبش أصح طریقاً مع إنه لا صحة في المسألة لا بالإضافة إلى المرسلة ولا بالنسبة إلى روایه أبي بصير الذي يكون الراوى عنه هو على بن أبي حمزة البطائني الكذاب المعروف بل يمكن دعوى الانجبار بالنسبة إلى المرسلة وجعل الماتن (قدس سرّه) مقتضى الاحتياط اللزومي الأخذ بأكثر الأمرين من عشرين درهماً والكبش ولم يقع فيه الإشارة إلى روایه السكوني الدالة على القيمة التي هي مطابقة للقاعدة أيضاً.

النوع الثالث كلب الحائط أو البستان والمشهور شهرة عظيمة بل ربما احتمل بلوغها الإجماع كما أن ذكره في النهاية و نحوها يقتضي وجود النص فيه إنّ فيه عشرين درهماً وقد وقع التصریح في روایه السكوني المتقدمة بأن في القيمة و إطلاق المرسلة يقتضي خلافه وقد جعل الماتن (قدس سرّه) مقتضى الاحتياط اللزومي هو عشرون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٧

.....

درهماً مع إن مقتضاه أكثر الأمرين فتدبر.

النوع الرابع كلب الزرع والمشهور كما اعترف به غير واحد بل في محکى التنقیح لم أعرف قائلًا بغيره إن فيه قفیزاً من بره ذكره المحقق في الشرائع من غير إشارة إلى الخلاف ولا يعرف له مستند وفي المسالك نسبة عدم وجوب شيء به إلى جماعة. نعم في روایه أبي بصیر المتقدمة و دیه كلب الزرع جریب من بره لكنها ضعیفة في کمال الضعف كما عرفت و حيث إنّ الجریب أربعة أقفرة كما عن الأزهری ذکر الماتن (قدس سرّه) إنه أحوت و لا بأس به و إن كان لزومه محل إشكال خصوصاً مع دلالة مثل المرسلة على خلافه.

الأمر الثاني عدم تحقق الضمان بالإضافة إلى غير الأنواع الأربعه من الكلاب التي عرفت حکمتها والوجه في عدم الضمان بالنسبة إلى المسلم عدم ثبوت الملكية له ولا يتوجه هنا ضرر بعد عدم ثبوت الملكية و يؤیده مضافاً إلى أصله عدم الضمان المرسلة المتقدمة نظراً إلى إن الزنبل من التراب كنایة عن عدم شيء فيه قال المحقق في الشرائع و لا قيمة لما عدا ذلك أي الأنواع الأربعه من الكلاب و غيرها و لا يضمن قاتلها شيئاً و ذكر في محکى المسالك في الشرح و يدخل في ذلك كلب الدار و الجرو القابل للتعليم أقول و إن كان سلوقياً و ربما يظهر من بعض الاعتبار للظهور في كونه صيوداً بالفعل او كان الصائد صائداً بالقوة القريبة من الفعل و مجرد

الاكتفاء بكون الكلب من ذلك الصنف وإن كان جرواً لا يصيّد إلّا بالقوّة لصدق كلب الصيد عليه عرفاً واضح الضعف كما لا يخفى إطلاق عدم الضمان بالإضافة إلى غير الأنواع الأربع في محله.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٨

[مسألة ٦ كل ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه]

مسألة ٦ كل ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه، و ما لم يدل دليل على عدم قابلية الملك يتملك لو كان له منفعة عقلائية و في إتلافه ضمان الإتلاف كما في سائر الأموال (١).

[مسألة ٧ ما يملكه الذمي كالخنزير مضمون بقيمتها عند مستحليه]

مسألة ٧ ما يملكه الذمي كالخنزير مضمون بقيمتها عند مستحليه، و في الجنائية على أطرافه الأرث (٢).

(١) لا شبهة في أنه لا ضمان فيما قام الدليل على إن المسلمين لا يملكونه إذا وقع الإتلاف من المسلمين أو غيره لعدم تحقق الملكية الموجبة للضمان بالإضافة إلى المسلمين كالخمر والخنزير لو أتلف شيئاً منهما على المسلمين الذي يكون في يده. ولو لم يدل دليل على عدم قابلية لأن يملكونه كالدم مثلاً فالظاهر إنه إذا كان له منفعة عقلائية كالمثال المذكور يملكونه المسلمين و تصح معه معاوضاته ومعاملاته بالإضافة إليه كما نشاهد بيع الدم في زماننا هذا بل له قيمة غالبية و حينئذ إذا وقع إتلافه يتحقق ضمان الإتلاف لإطلاق دليله الذي جعل الموضوع فيه إتلاف مال الغير فتدبر.

(٢) نفي صاحب الجوادر (قدس سره) وجدان الخلاف في أن ما يملكونه الذمي يكون مضموناً بقيمتها عند مستحليه إذا استجتمع شروط الذمة التي يحقن بها ماله و دمه نعم في قواعد الفاضل اعتبار التستر بذلك قال في محكيها وإن لم يكن متستراً به فلا شيء و هو كذلك مع فرض اعتبار التستر في شروط الذمة و بدونه لا دليل عليه خصوصاً مع إطلاق الروايات الواردة التي: منها رواية مسموع عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل قتل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٩

.....

خنزيراً فضممه و رفع إليه رجل كسر بريطاً فأبطله «١». و منها رواية غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه في حديث إنّ علياً (عليه السلام) ضمّن رجلاً أصاب خنزيراً لنصراني «٢». قال في الجوادر و لعل الوجه في إطلاق ضمان خنزير النصراني أن بنائه على عدم التستر به فلم يكن ذلك من شرائط الذمة عليه بخلاف غيره من الخمر و نحوه.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، باب السادسة وعشرين، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، باب السادسة وعشرين، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٠

اشارة

فروع

[الأول لو أتلف على الذمى خمراً أو آلة من اللهو و نحوه]

اشارة

الأول لو أتلف على الذمى خمراً أو آلة من اللهو و نحوه مما يملكه الذمى في مذهبه ضمنها المخالف لو كان مسلماً ولكن يشترط في الضمان قيام الذمى بشرط الذمة و منه الاستئثار في نحوها فلو أظهرها و نقض شرائط الذمة فلا احترام لها و لو كان شيء من ذلك لمسلم لا يضمنه الجانبي متجلهاً كان أو مستتراً (١).

[مسألة ١ الخمر التي تتخذ للخل محترمة لا يجوز إهراقها]

مسألة ١ الخمر التي تتخذ للخل محترمة لا يجوز إهراقها و يضمن لو أتلفها و كذا مواد آلات اللهو و القمار محترمة و إنما هيئتها غير محترمة و لا مضمونة إلا أن يكون إبطال الهيئة ملازماً لإتلاف المادة فلا ضمان حينئذ (٢).

(١) قد مر في ذيل البحث السابق إن ضمان الخمر أو آلة من اللهو و نحوهما مما يملكه الذمى في مذهبه إنما يكون موجباً لضمان المسلم بالإضافة إلى الذمى إذا كان قائماً بشرط الذمة المذكورة في محلها و هو ذيل كتاب الحدود و من جملة الشروط الاستئثار فلو نقض الذمى واحداً منها فلا احترام مع الإتلاف و لا فرق في ذلك بين الخمر و الخنزير بوجه من أن الخمر يمكن عادة التستر به دون الخنزير و لعل هذا هو الوجه في الفرق بين الخنزير و البريط في الرواية السابقة و أما إذا كان مربوطاً بالمسلم فلا ضمان مطلقاً.

(٢) في كشف اللثام: و إن اقتني الخمر للتخليل و إن كان فيه بحث خصوصاً بناءً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣١

[مسألة ٢ قارورة الخمر و كذا سائر ما فيه الخمر محترمة]

مسألة ٢ قارورة الخمر و كذا سائر ما فيه الخمر محترمة ففي كسرها و إتلافها الضمان و كذا محال آلات اللهو و محفظتها (١).

على غلبة سبق الخمرية للخلية في أكثر أفراد العصير و هي المسماة بالخمر المحترمة و فيه أيضاً يملك المسلم جوهر آلة اللهو فإن أحرق الجانبي عود آلة مثلاً ضمن قيمة الخشب و سائر الأجزاء.

أقول لا- ينبغي الإشكال في أن الخمر المتخذة للخل محترمة يجري فيها الضمان مع الإتلاف بوجه آخر كما إنه لا ينبغي الإشكال في إن آلات اللهو و كذا آلات القمار إنما تكون هيئتها غير محترمة و لا مضمونة و أما المواد فهي باقية على المالية و الملكية فمع إتلاف كلتيهما يتحقق الضمان بالإضافة إلى المواد و يمكن أن يكون كسر البريط في الرواية ناظراً إلى ذلك و كيف كان فإن لم يكن إتلاف الهيئة متوقفاً على إتلاف المادة فلا ضمان في الأول فقط و إن كان متوقفاً عليه و ملازماً له فلا ضمان في إتلاف المادة أيضاً و الوجه واضح.

(١) لا- ينبغي الإشكال في إن قارورة الخمر و كذا سائر ما فيه الخمر محترمة و إن في إتلافها و كسرها الضمان لأنه مضافاً إلى إن

أكثرها لم يوضع لخصوص هذه الظرفية بل للظرفية المطلقة إن صلاحيتها لحفظ الخمر و غيرها توجب المالية الشرعية لها نعم إذا انحصرت منفعته بحفظ الخمر مثلاً بحيث لا يكون فيه منفعة محللة لا يبعد أن يقال بعدم المالية فلا يؤثر كسرها في الضمان وهذا محال آلات الله و محفظتها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٢

[الثاني: إذا جنت الماشية على الزرع في الليل ضمن صاحبها]

الثاني: إذا جنت الماشية على الزرع في الليل ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن هذا إذا جنت الماشية بطبعها وأماماً لو أرسلها صاحبها نهاراً إلى الزرع فهو ضامن كما إن الضمان بالليل ثابت في غير مورد جرى الأمر على خلاف العادة مثل إن تخرب حيطان البعض بزلزلة و خرجت الماشية أو أخرجها السارق فجنت فالظاهر في الأمثال و النظائر لا ضمان على صاحبها (١).

(١) في جنائية الماشية على الزرع فإذا كانت في الليل ضمن صاحب الماشية وإذا كانت في النهار لا يضمن و هو المشهور بين قدماء الأصحاب بل لعل عليه إجماعهم بل عن ابن زهرة دعوه عليه.

و المستند روایات:

منها رواية السكونى التى رواها عنه عبد الله بن المغيرة الذى هو من أصحاب الإجماع عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السلام) قال كان على (عليه السلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً «١». و لكنه ذكر المحقق فى الشرائع: و فيه ضعف و الأقرب اعتبار التفريط فى موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً.

لكن الضعف على تقديره منجبر بفتوى المشهور واستنادهم إليها مع إن الراوى عن السكونى هو عبد الله بن المغيرة الذى مر إنه من أصحاب الإجماع و المعروف فى تفسيرهم إنه لا ينظر إلى من بعدهم من الرواية و إن كان لنا فى هذا التفسير نظراً إلى إن كون الرجل من أصحاب الإجماع ليس معناه إلا كونه مجمعأً على ثاقته و اعتبار

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٣

.....

قوله و أمما عدم النظر إلى من بعده من الرواية فلا- وقد حققتنا ذلك في محله و يؤيده في المقام تضييف المحقق الرواية باعتبار السكونى.

و منها رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث إن داود (عليه السلام) ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم و الكرم فأوحى الله إلى داود أن اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فأصاب فهو وصيتك من بعدك فجمع داود ولده فلما أن قضى الخصميان فقال سليمان يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك قال دخلته ليلاً قال قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك و أصواتها في عامك هذا فقال داود كيف لم تقض برقب الغنم وقد قوم ذلك علماء بنى إسرائيل و كان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان إن الكرم لم يجت من أصله وإنما أكل حمله و هو عائد في قابل فأوحى الله إلى داود إن القضاء في هذه القضية ما قضى به سليمان (عليه السلام) «١».

و منها رواية هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقر و الغنم و الإبل تكون في الرعي (المرعى) فتفسد شيئاً هل

عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها الضمان «٢». و منها رواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُنَّ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ فَقَالَ لَا - يكون النعش إلما بالليل إن على صاحب الحرش أن يحفظ الحرش بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعىها بالنهار وإرزاقها مما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٤

.....

حفظ الماشية بالليل عن حرش الناس مما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النعش وإن داود (عليه السلام) حكم الذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان (عليه السلام) الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام «١».

ولا يخفى أن صاحب الوسائل نقل روايات ثلاثة لأبي بصير وصاحب الجوادر نقل اثنين له مع إنه من الواضح عدم تعدد الرواية بوجه وإن رواية أبي بصير على تقديرها رواية واحدة صادرة من الإمام (عليه السلام) في تفسير الآية الشريفة التي أشير إليها و تكون مرتبطة بدواود و سليمان.

و منها الرواية التي رواها جماعة و منهم ابن زهرة في محكى الغنية إن ناقة البراء ابن عازب دخلت حائطاً فأفسدته فقضى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إن على أهل الأموال حفظها نهاراً وإن على أهل المواشي حفظها ليلاً وإن على أهلها الضمان في الليل. و كيف كان فلا - ينبغي الإشكال في أصل الحكم لكنه حكم عن الشهيد في غاية المراد إنه قال لما كان الغالب حفظ الدابة ليلاً و حفظ الزرع نهاراً خرج الحكم عليه وليس في حمل المتأخرین رد لقول القدماء لأن القدماء أتبعوا عبارة النص و المراد هو التفريط و لا ينبغي أن يكون خلاف هنا إلّا في مجرد العبارة عن (لا ظ) الضابط و أمّا المعنى فلا خلاف فيه و تبعه على ذلك في محكى كشف اللثام بل قال أكثر عباراتهم يشعر بذلك.

هذا ولكن الظاهر إنه خلاف ظاهر الكلمات و الروايات التي لا بد من الأخذ بها ولو كانت مخالفة للقواعد و الضوابط.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٥

[الثالث دية الكلاب بما عرفت دية مقدرة شرعية]

إشارة

الثالث دية الكلاب بما عرفت دية مقدرة شرعية لا أنها قيم في زمان التقدير فحيثند لا يتجاوز عن الديه ولو كانت قيمتها أكثر أو أقل .

نعم الضمان بالليل إنما يكون في غير مورد جرى الأمر على خلاف العادة مثل أن تكون هناك زلزلة موجبة لخراب محل الماشية و

خروجها عنه بدون اطلاع صاحبها أو عدم التمكّن من الحفظ حينئذ و مثل ما إذا صارت الماشيّة مسروقة فأنخرجها السارق عن محلّها ثم جنت على الزرع و نحوه فإنه في مثل ذلك لا يتحقق الضمان أصلًا.

نعم الروايات المتقدمة مختلفة في هذه الجهة و هي أن ضمان صاحب الماشيّة هل هو لأجل تفريطيه و عدم حفظه أو لأجل عدم حفظ صاحب الزرع و تفريطيه كما أنه لا بد من ملاحظة إن التعليل الواقع في بعضها هل يكون منحصرًا بمورد المقام أو عام و خاص فتدبر.

(١) قد عرفت إن ديّة الكلاب المختلفة بحسب الأنواع ديّة مقدرة شرعية لا إنها قيم في زمان التقدير بحيث كان المالك هي القيمة في كل زمان المختلفة غالباً لأن العدول عن التعبير بالقيمة بالديّة المقدرة دليل على عدم كونها المالك و إلّا فلا وجه للعدول مع أن القيمة تختلف بحسب الأرمنة و لا وجه للتقدير فالتقدير بها دليل على عدم كون القيمة هي المالك نعم لو كانت الديّة المقدرة أكثر من القيمة السوقية لا مجال للالتزام بها بعد كون الديّة قائمة مقام المخالف بالفتح في المالية و لا معنى لأزيد من القيمة كما هو واضح.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٦

[مسألة ٣] لو غصّها غاصب فإن أتلفها بعد الغصب فليس عليه إلّا الديّة المقدرة

مسألة ٣ لو غصّها غاصب فإن أتلفها بعد الغصب فليس عليه إلّا الديّة المقدرة و احتمال أن عليه أكثر الأمرين منها و من قيمتها السوقية غير واجيه، وأما لو تلفت تحت يده و بضمائه فالظاهر ضمان القيمة السوقية لا الديّة المقدرة على إشكال كما إنه لو ورد عليها نقص و عيب فالأرش على الغاصب (١).

(١) لو غصّ الغاصب أحد أنواع الكلاب التي فيها الديّة فإن أتلفه بعد غصبه فلا يجب عليه إلّا الديّة المقدرة الموضوعة لمثله و قد مر أنها ديّة مقدرة شرعية و لا مجال لاحتمال ثبوت أكثر الأمرين منها و من القيمة السوقية بعد عدم اعتبار القيمة السوقية بوجه لكن عن القواعد يضمن أكثر الأمرين من المقدر و القيمة السوقية لأخذه بالأشق و لذا يضمن الغاصب قيمة العبد و إن زادت على ديّة العابر بخلاف المخالف غيره.

ويرد عليه إنه لا وجه للحكم بالأشقيّة في باب الضمان لو ثبت إنّ الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال نعم ذكر صاحب الجوادر (قدس سره) أنه لعلّ الأقوى وجوب أكثر الأمرين لو قتله الغاصب لاجتماع جهتي الضمان الغصب والإتلاف والأولى يقتضي الضمان بالقيمة و الآخر بالقدر فللمالك المطالبة بأكثرهما افتضاءً انتهى و يرد عليه إنه بعد تنزيل نصوص التقدير على المخالف بالفتح لا وجه للاحظة القيمة بوجهه وقد عرفت إنّ المالك في الضمان بالغصب هي قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدى و مثل هذه القاعدة و في الضمان في الموارد المتقدمة هي قاعدة الإتلاف والقاعدةتان و إن كانتا مشتركتين في الحكم بثبوت الضمان إلّا إن قاعدة على اليد تدل على ضمان المأخذ حتى الأداء و لا مانع من استفاده أعلى القيم منها و أما قاعدة الإتلاف فهي تدل على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٧

[مسألة ٤] لو جنى على كلب له ديّة مقدرة فالظاهر الضمان

مسألة ٤ لو جنى على كلب له ديّة مقدرة فالظاهر الضمان لكن تلاحظ نسبة الناقص إلى الكامل بحسب القيمة السوقية فيؤخذ بالنسبة من الديّة فلو فرض إن قيمته سليمًا مائة دينار و معيناً عشرة يؤخذ (تسع ظ) عشر ما هو المقدر (١).

ضمان المخالف بالفتح إذا كان مال الغير و الضمان فيها يتحقق بنفس إتلافه و لا وجه للاستفادة المزبوره و في مثل الغصب الذي

يتحقق الضمان بنفس الغصب لا مجال للحكم بضمان آخر بعده بالإتلاف أو بغيره و مقتضى ضمان الغصب أعلى القيم كما ذكرنا لا أكثر الأمرين.

و مما ذكرنا ظهر إنه لو تلفت تحت يد الغاصب لا يكون هناك دية مقدرة بعد تنزيل نصوص التقدير على صورة الإتلاف بل يثبت عليه ما ذكر في الغصب.

كما إنه مما ذكرنا قد ظهر إنه لو ورد عليها نقص أو عيب ولو من قبل غير الغاصب يكون الأرش عليه.

(١) لو وقعت جنائية على الكلب الذي له دية مقدرة فالظاهر الضمان كما في أصله لكن الثابت هو الأرش وهو يظهر بلاحظة نسبة الناقص إلى الكامل بحسب القيمة السوقية والأخذ بالنسبة من الديه لأنه لا طريق لإحراز الأرش غير هذا الطريق ففي المثال المذكور في المتن لو فرض إن قيمته سليمًا مائة دينار و معيًا عشرة يؤخذ تسعة عشرة أعشار ما هو المقدر ففي الكلب الذي تكون ديته أربعين درهماً يؤخذ الأربعون إلى الأربع و هكذا كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٨

[الرابع من اللواحق في كفارة القتل]

اشارة

الرابع من اللواحق في كفارة القتل

[مسألة ١ تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً و ظلماً]

مسألة ١ تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً و ظلماً و هي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً (١).

(١) قد نفى صاحب الجواهر وجدان الخلاف في إنه ثبت في قتل المؤمن عمداً و ظلماً كفارة الجمع المذكورة في المتن و يدل عليه روایات:

منها صحیحه عبد الله بن سنان و ابن بکیر جمیعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (قالا ظ) سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبه؟ فقال إن كان قتله لإیمانه فلا توبه له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقْتُل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوا أعطاهم الديه و أعتقد نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عز و جل «١».

و منها ما رواه العياشی في تفسیره عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن قول الله عز و جل و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمناً على دینه فذاك المتعمد الذي قال الله عز و جل وأعد له عذاباً عظيماً قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله، فقال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز و جل ولكن يقاد به و الديه إن قبلت قلت فله توبه قال نعم يعتقد رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً و يتوب و يتضرع فأرجو أن يتاب عليه «٢». و عدم التوبة إن كان القتل لإیمانه لأجل الارتداد.

(١) الوسائل: أبواب القصاص في النفس، الباب التاسع، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب القصاص في النفس، الباب التاسع، ح ٢ و ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٩

[مسألة ٢ تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطاء المحسن و قتل الخطاء شبه العمد]

مسألة ٢ تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطاء المحسن و قتل الخطاء شبه العمد و هي العتق فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فأطعام ستين مسكيناً (١).

(١) وجوب الكفارة المرتبة بالنحو المذكور في المتن في غير قتل العمد من الخطاء أو شبه العمد مما قد صرّح به جماعة و الكتاب و السنّة متطابقان على الترتيب و إن كان لم يذكر خصوص الإطعام في الكتاب إلّا إن النص و الفتوى على الثبوت كذلك أى مرتبًا و لا بأس بإيراد بعض النصوص الواردة فنقول:

منها روایة أبي المغراة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستين مسكيناً قال فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة «١».

و ربما يستظہر من صدر هذه الروایة إن ذكر الأمور الثلاثة في قتل العمد لا يراد به الجمع بل الترتيب، واستظہر من عبارة على بن إبراهيم المنقوله في الكافی و تقریر صاحب الكافی إیّاه عليه إن المتعمد في القتل لا كفارة عليه مطلقاً و لعله لشدة قبحه و عظم معصيته حتى لا يرجى تداركه بالكفارة و عليه فربما يقال إن لم يثبت إجماع إثباتات كفارة الجمع للقاتل عمداً مطلقاً مشكل و إن استقر أمرهم على الديمة و نجى من القصاص فلا يبعد ثبوت كفارة واحدة عليه.

أقول لا- إشكال في إن العطف بالواو يفيد الجمع و لو لا ذيل الروایة المزبورة لقلنا بلزم الجمع في كفارة الخطاء أيضاً إلّا إن الذيل يبيّن الأمر و إنه على سبيل الترتيب و لم يقع مثل هذا الذيل في روایات قتل العمد أصلًا.

(١) الوسائل: أبواب القصاص في النفس، الباب العاشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٤٠

[مسألة ٣ إنما تجب الكفارة إذا كان القتل بال المباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأول]

مسألة ٣ إنما تجب الكفارة إذا كان القتل بال المباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأول لا بالتسبيب كما لو طرح حجراً أو حفر بئراً أو أوتاد و تداً في طريق المسلمين فعثر عاشر فهلك فإن فيه الضمان كما مرّ و ليس فيه الكفارة (١).

هذا وقد عرفت إن قتل المؤمن عمداً إن كان لا يمانه فهو ارتداد و لا توبة له كما في الروایة السابقة و هو غير مشمول للعبارات أصلاً و أمّا إذا كان لغصب أو لسبب من الأمور الدنيوية فهو الموضوع للبحث و يجب فيه كفارة الجمع نعم في زماننا هذا حيث لا يكون الجزء الأول من الكفارة و هو عتق نسمة بمقدور أو يكون ممكناً في كمال العسر و الحرج ينتقل إلى الأمرين الآخرين الصيام والإطعام كما لا يخفى.

(١) قد صرّح العلامة و الشهيدان وغيرهم في المحکي عنهم بأن وجوب الكفارة في قتل العمد و غيره إنما هو إذا كان القتل بال المباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأول لا بالتسبيب كما في الأمثلة المذكورة في المتن فإنه في صورة التسبيب و إن كان الضمان ثابتاً كما عرفت لكنه ليست فيه الكفارة خلافاً للشافعى على ما حکى عنه في كشف اللثام و ما في محکي الرياض من المناقشة في ذلك و السر إن

أدلة الضمان من النصوص والإجماع شاملة لصورة التسبيب وأمّا أدلة الكفاررة فلا وقد عرفت ظهور بعض الكلمات في إن القتل عمداً لا يكون فيه الكفاررة بوجه و كيف كان ظاهر غير واحد عدم الخلاف فيه بينما فلا محيض عن الأخذ به كما لا يخفى [١].

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٤١

[مسألة ٤ تجب الكفاررة بقتل المسلم]

مسألة ٤ تجب الكفاررة بقتل المسلم ذكراً كان أو أنثى صبياً أو مجنوناً محكومين بالإسلام بل بقتل الجنين إذا ولجه الروح (١).

[مسألة ٥ لا تجب الكفاررة بقتل الكافر]

مسألة ٥ لا تجب الكفاررة بقتل الكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً عن عمد كان أو لا (٢).

[مسألة ٦ لو اشترى جماعة في قتل واحد عمداً أو خطأ]

مسألة ٦ لو اشتراك جماعة في قتل واحد عمداً أو خطأً فعلى كل واحد منهم كفاررة (٣).

(١) حيث إن وجوب الكفاررة على خلاف الأصل والقاعدة فاللازم الاقتصر على موارد قيام الدليل على الوجوب وهو ما إذا كان المقتول مسلماً من دون فرق بين الذكر والأثنى وبين البالغ العاقل والصبي والمجنون إذا كانوا محكمين بالإسلام بل ثبت الكفاررة بقتل الجنين المسلم مع ولوج الروح فيه حتى يصدق القتل في حقه وإن كان ظاهر المحكى عن التحرير التقيد بعدم ولوج الروح لكنه في غير محله ويتحمل فيه الاشتباه والجهل كما لا يخفى.

(٢) قد ذكرنا اختصاص وجوب الكفاررة بما إذا كان المقتول مسلماً وأمّا إذا لم يكن مسلماً بل كافراً لا يجب على القاتل الكفاررة من دون فرق بين أقسام الكافر وكذا بين أنواع القتل كما ذكره الماتن (قدس سره).

(٣) قد نفي وجدان الخلاف فيه في الجواهر بل قال الإجماع بقسميه عليه وقد خالف فيه الشافعى فلم يوجب التعدد والسر فيما ذكرنا صدق عنوان القاتل على كل واحد منهم فيجب عليه الكفاررة من دون فرق بين العمد والخطاء بالمعنى الأعم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٤٢

[مسألة ٧ لو أمر شخص بقتله فعلي القاتل الكفاررة]

مسألة ٧ لو أمر شخص بقتله فعلي القاتل الكفاررة ولو أدى العAMD الديه أو صالح بأقل أو أكثر أو عف عنهما لم تسقط الكفاررة (١).

[مسألة ٨ لو سلم نفسه فقتل قوداً فهل تجب في ماله الكفاررة وجهاز]

مسألة ٨ لو سلم نفسه فقتل قوداً فهل تجب في ماله الكفاررة وجهاز أو جهازهما العدم وقد ذكرنا في كتاب الكفاررات ما يتعلق بالمقام (٢).

و الظاهر إنه لا مجال لدعوى عدم الصدق المذكور بعد تحقق الفعل وهو القتل لا محالة وهو لا يعقل بدون الفاعل ولا خصوصية

لأحدّهم من هذه الجهة كما هو المفروض.

(١) لأنّ الأمر لا يسُوغ القتل وقد تحقق في محله إن حد الإكراه ما إذا لم يبلغ الدم ففي هذه الصورة يجب على القاتل الكفاره وحيث إن الموجب للكفاره هو القتل والمفروض تتحققه فلا فرق بين ما إذا قبل من العايم الديه أو أقل أو أكثر صلحاً أو وقع العفو عن الديه رأساً ففي جميع هذه الصوره وجوب الكفاره بحاله ولا تسقط بوجه أصلًا.

(٢) في المسألة قوله:

أحدّهما للمبسوط ومحكم السرائر وظاهر المقنعه والمهذب والوسيلة وهو عدم وجوب الكفاره لأنّه مضافاً إلى أن مقتضي الأصل ذلك أن الكفاره إنما شرعت لتکفير الذنب فمع فرض تسليم نفسه والاقتراض منه فقد أعطى الحق فيکفى کفاره وفي النبوی القتل کفاره بل روی عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) کفاره الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وإن عُفى عنه فعليه أن يعتق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٤٣

.....

رقبه و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً و أن يندم على ما كان منه و يعزم على ترك العود و يستغفر الله تعالى أبداً ما بقى .»

ثانيهما ما عن الفاضل في المختلف والتخيير من إنه قوى الوجوب بل عن الشيخ في الخلاف الفتوى به مدعياً عليه إجماع الفرقه و أخبارهم، وقواه صاحب الجواهر للأصل وإطلاق الأدلة بل يمكن استفادته من المحقق في الشرائع حيث إنه بعد حكايه قول المبسوط قال وفيه إشكال ينشأ من كون الجنائة سبباً و مقتضى الاستصحاب في صورة الشك البقاء لأن القائل بالسقوط يدعى بالتمكين فقط أو مع الاقتراض منه فلو فرض الشك في السقوط فاللازم هو البقاء هذا مع فرض عدم ثبوت حجية الرواية المذكورة كما هو الظاهر فأوجه القولين هو الثبوت فتوجب في ماله الكفاره وقد تقدم التفصيل في كتاب الكفارات فراجع.

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق بيد العبد المفتاق إلى رحمة رب الغنى محمد الفاضل اللنكراني عفى عنه وعن والديه ابن العلامه الفقيه الفقيد آية الله الشيخ فاضل اللنكراني (قدس سره) وحشره الله مع من كان يحبه ويتولاه من النبي وعترته المعصومين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين و كان ذلك في يوم الجمعة المطابق للسادس عشر من شهر جمادى الاولى من شهور سنة ١٤١٨ من الهجرة القمرية النبوية على مهاجرها آلاف الثناء والتحية و نسأل الله تبارك و تعالى إتمام بقية أجزاء الكتاب الذي هو تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة للإمام الراحل الخميني قدس الله نفسه الزكية بحق آباء المعصومين وأجداده الطاهرين سلام الله عليهم

(١) الوسائل: أبواب الكفارات، الباب الثامن والعشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٤٤

.....

أجمعين وإن كانت الموانع غير قليله وآلام الجسمية والروحية متکثرة والعوائق غير عديدة لكن نعم الله التي لا تعد ولا تحصى و آلائه فوق حد الإحصاء وقدرته قدرة مطلقة لا تعادلها قدرة فالمأمول منه الوصول إلى المقصود إن شاء الله تبارك و تعالى .
والحمد لله أولاً و آخرأ و ظاهراً و باطناً

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وآنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خَيْر لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَ أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠هـ) المهرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تُتَبَّعُ بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الردىء - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناة المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقة و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المُتَبَّجَات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوت، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجرامع، الأماكن الدينية كمسجد

جـمـكـران و...
...

ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المستشارين في الجلسة
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربي (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفتق" وفائي/ "بنيه" القائمة"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران: ٠٢١ ٨٨٣١٨٧٢٢

التجارية والمبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْنَى الحجم المتزايد والمتيسّع للأمور الدينيّة والعلميّة الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولني التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

